جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تعزيز المشاركة السياسية للمرأة في التشريع

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص: قانون عام داخلي

إعداد:

الطالب/ة: مريومة ريم

الطالب/ة: عميور كنزة

إشراف:

أ/ بوالكور رفيقة.

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
خشمون مليكة	أستاذة محاضرة /أ	جامعة جيجل	رئيسا
بوالكور رفيقة	أستاذة مساعدة /أ	جامعة جيجل	مشرفا ومقررا
يحياوي مختار	أستاذ محاضر /أ	جامعة جيجل	ممتحنا

السنة الجامعية: 2016/2015م

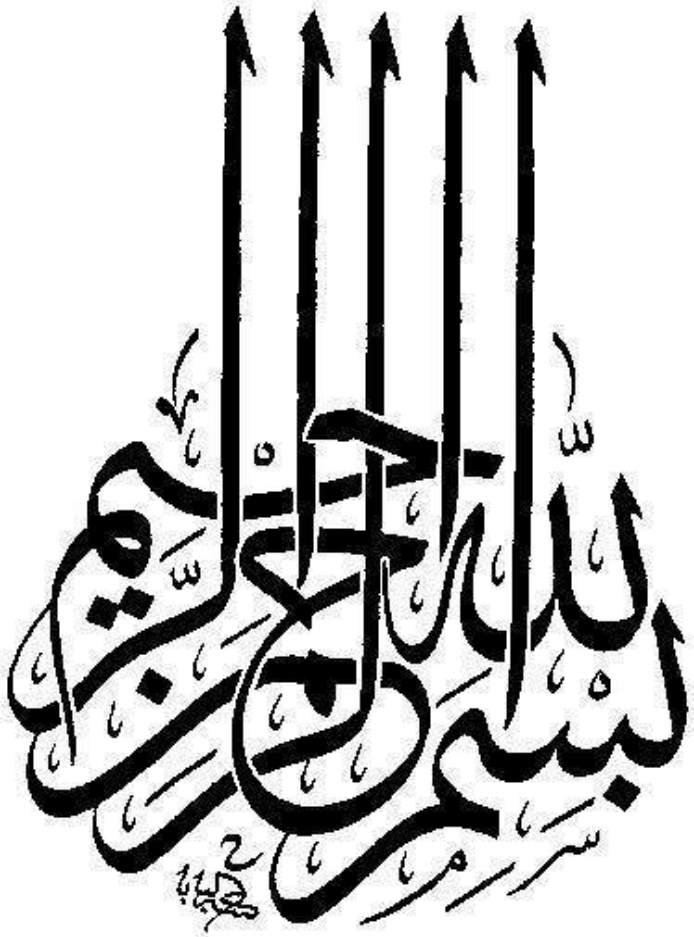

* شكر وعرفان *

قال الرسول صلى الله عليه وسلم "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

الحمد لله الكثير والشكر الجزيل لرب الناس أجمعين الذي وفقنا

وأعاننا على إتمام هذا العمل

نتقدم بشكر خاص إلى أوليائنا المحترمين حفظهم الله ونرجو أن نكون مصدر

فخر واعتزاز لهم كما نتقدم بالعرفان

والشكر الجزيل لمن كان لها الفضل الكبير في إنجاز هذا العمل

الأستاذة المشرفة "بولكور رفيقة"

كما نوجه الشكر لكل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية

كما لا ننسى زملائنا خاصة طلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون عا و داخلي

وكل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على إتمام هذا العمل.

مقدمة

مقدّمة:

حظي موضوع المشاركة السياسية للمرأة بأهمية بالغة في المؤتمرات والندوات الدولية فقضية تمكين المرأة سياسيا ترتبط بصفة أساسية بقضايا التنمية الشاملة على المستوى الاقتصادي، الاجتماعي والثقافي، وإذا كانت المرأة الجزائرية قد سجلت بطولات عظيمة خلال الثورة التحريرية، فإنها استطاعت ولوج عالم الشغل، وتولي وظائف عليا في سلك الإدارة والقضاء وكذا في الجامعات والتعليم والطب إلا أن ذالك لم يصاحبه عملا مماثلا في المجال السياسي وهو منعكس على نسبة تواجدها ضمن المجالس المنتخبة، لذلك فقد حاول المشرع الجزائري مواكبة التجارب العلمية في مجال زيادة فرص تمثيل المرأة في هذه المجالس سواء على مستوى البرلمان أو على مستوى المجالس المحلية تجسيدا لمبدأ المساواة بين المواطنين المنصوص عليه دستوريا، وانسجاما مع مصادقة الجزائر على المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمرأة.[1]

ومن النقاط الإيجابية لدستور 1963 [2]م الذي نصّ[3] على حماية الأسرة وإجبارية التعليم و ضمان حرية الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى وحرية تأسيس الجمعيات وحرية التعبير ومقاومة كل أنواع التمييز العنصري والديني، إلا أنه لم يحدد الوسائل لمحاربتها فكانت مساواة شكلية ومجردة.

وقد كرّس دستور 1976 م سياسة الحزب الواحد في المادتين 94 و95 منه حيث نصّ على قيام النظام التأسيسي الجزائري على مبدأ الحزب الواحد، وأن الاشتراكية اختيار الشعب الذي لا رجعة فيه وتحدّث الدستور على ضمان الحريات الأساسية وحقوق

---

(1) بو الكور رفيقة، تعزيز المشاركة السياسية للمرأة، مداخلة مقدمة ضمن أعمال الملتقى الدولي حول: "المركز القانوني والسياسي للمرأة في التشريعات المغاربية في ظل التعديلات المستحدثة"، المنعقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل ، يومي 19-20 أكتوبر 2015، ص5.

(2) دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1963 ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية عدد64،المؤرخ في 10 سبتمبر 1963 .

(3) المادة12 من دستور1963"لكل المواطنين من الجنسين نفس الحقوق ونفس الوجبات"

الإنسان وحرية التعبير والاجتماع وحرية إنشاء الجمعيات والحق النقابي وحق الإضراب ومجانية وإجبارية التعليم الأساسي ويربط مساواة الجميع أمام القانون في المادة40 والمادة41 والمادة42 على ضمان الحقوق السياسية والاقتصادية و الاجتماعية للمرأة. [1] وجاء دستور 23 فبراير 1989م في ظروف خاصة وكان من النتائج المباشرة لأحداث 05 أكتوبر 1988 [2] م التي هزّت البلاد، وأنه ينص على التساوي في تقلّد الوظائف في الدولة والتساوي بالالتحاق بالتكوين والتعليم والتساوي في أداء الضريبة و تضمن ضرورة إزالة العقبات التي تعيق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون المشاركة الفعالة في الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية .

لقد نص دستور 1996 م على ترقية الحقوق السياسية للمرأة وذلك بإضافة المادة31 مكرر في التعديل الدستوري لسنة2008 م تلزم الدولة بترقية حقوق المرأة السياسية وذلك بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، وهو ماجاء به التعديل الدستوري [3]، ممهدا لتعديل الدستور من جديد سنة2016م [4] الذي كرس الحقوق السياسية للمرأة في المادتين 35 و36 كما في مجتمع مدني،لان مفهوم المجتمع المدني [5] لقي شيوعا كبيرًا في الفترة الأخيرة وامتلأت به الكتب الفكرية والسياسية التي ربطت بينه وبين مفاهيم أخرى مثل "حقوق الإنسان" و"الديمقراطية" وغير ذلك من المصطلحات ، ويقصد بالمجتمع المدني المجتمع المكوّن من أفراد أحرار قادرين على تشكيل التنظيمات

---

[1] دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1976, الصادر بموجب الأمر رقم 76- 96 ،المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية عدد 94. الصادرة بتاريخ 24-11-1976.

[2] دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89- 18، المؤرخ في 28 فيفري 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 09، الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989م.

[3] دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-384 ،المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية عدد 76، الصادرة بتاريخ 08-12-1996.

[4] تعديل دستوري الجمهورية الجزائرية لسنة 2016 الصادر بموجب القانون رقم 16 _01، مؤرخ في مارس2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 14، الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016.

[5] الجنحاتي الحبيب وآخرون، المجتمع المدني، دار الفكر ، سورية، 2003، ص 29.

غير الحكومية المستقلّة عن سيادة الدولة ، وتتفاعل معها من أجل تشجيع مشاركة المواطنين في مواجهة سطوة تأثيرها ونفوذها من أجل الخير للعامة والدفاع عن حقوق الفئات الضعيفة[1] .

وإن كانت المرأة تشكّل نصف المجتمع الجزائري إلاّ أنّها تعتبر من ضمن هذه الفئات رغم أنها تمثل قوة فاعلة في معادلة التنمية لم تحظ بالدّعم الكافي والاستثمار الأمثل ممّا دفع بمناضلات الحركة السياسية الوطنية إلى رفع التحدّي من أجل المرأة الجزائرية وإن اختلف نضالها عن ما سبق للمرأة الغربية أن مرت به، لطبيعة المجتمع الجزائري المحافظ ولا تقتصر هذه الإشكاليات على التمثيل في مواقع اتخاذ القرارات الحكومية، بل تمتد إلى منظمات المجتمع المدني والأحزاب السياسية.

وهذا راجع بالأساس إلى : ضعف التجارب الديمقراطية في البلدان العربية التي تؤثر سلبا في التمتع بالحق في المشاركة عامة والمشاركة السياسية خاصة و محدودية الدور الاجتماعي لحركة حقوق الإنسان عامة و حركة حقوق النساء خاصة و عدم مراجعة القوانين المحلية التمييزية و ضعف الثقافة السياسية عند النساء و الرجال على حد سواء و ضرورة استئصال مظاهر التمييز و انتشار القبلية و الطائفية و العشائرية من التمتع بالحق في المواطنة و انتشار ظاهرة العنف على المستويات المختلفة بدء من الأسرة و وصولا إلى الفضاء السياسي و سيادة خطاب الأولويات بمفهومه الخاطئ والذي غالبا ما يضع حقوق النساء و احتياجاتهن في أدنى سلم تلك الأولويات مقارنة مع القضايا الوطنية العامة و ظهور حركات الإسلام السياسي و انعكاساته على المشاركة السياسية للمرأة و تأثير الوضع الاقتصادي على المرأة الذي أفرز ظاهرة تأنيث الفقر،أن مشاركة المرأة في الحياة السياسية لا تقتصر على تبوأ النساء لمناصب سياسية بل في تنظيم أنفسهن في حركات ضاغطة تهدف إلى التأثير في عملية اتخاذ القرار و صنع السياسات.

[1] الجنحاتي الحبيب وآخرون، المجتمع المدني، دار الفكر ، سورية، 2003، ص 30.

وتظهر لنا أهمية الدراسة من خلال استعراض المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في:

1- دور المعطيات السياسية المعاصرة على مكانة المرأة السياسية (العولمة- الديمقراطية).

2- أنّ هذا الموضوع كان محل دراسات سابقة، إلاّ أن الساحة السياسية تتغير باستمرار والمجتمع الجزائري يعيش تغيرات مستمرة، ومنه سيحدث نتائج ومستجدات إذا أعيدت دراسة الموضوع مرّات عديدة.

إشكالية الدراسة:

ارتأينا طرح الإشكالية التالية:

ما مدى تعزيز للمشاركة السياسية للمرأة في التشريع الجزائري؟

أمّا أسباب اختيار الموضوع: تتمثل أساسا في:

أولا: الأسباب الموضوعية:

1- الأهمّية البالغة التي يحظى به دور المرأة في الحياة، ومحاولة اجلاء الغموض وراء ضعف لعب المرأة لأدوار الحياة السياسية، في ظلّ التّغيرات السياسية.

2- تطور المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية وتزايد دورها على مستوى المؤسسات التمثيلية بصورة دورية.

ثانيا: الأسباب الذاتية.

شكّل ملتقى "المركز القانوني والسياسي للمرأة في التشريعات المغاربية في ظل التعديلات المستحدثة" الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد الصديق بن يحي جامعة جيجل أيام 19-20 أكتوبر 2015، نقطة هامة في الرغبة في إشباع التساؤلات التي كانت تدور في أذهان الطلاب، وباعتبار اطلاعنا على جزئيات من مجريات الملتقى تشكّلت لدينا الإرادة في توسيع معارفنا في هذا المجال الشيق والمفيد بالنسبة لنا كمواطنتين جزائريتين.

وذلك أهداف البحث هي:

1- التوعية بالمعوقات التي تحول دون وصول المرأة إلى المكانة المنشودة في الحياة العامة في الوقت الحاضر.

2- إبراز الجهود الوطنية في مجال تعزيز الحقوق السياسية للمرأة والمؤتمرات والاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر للنهوض بالمرأة الجزائرية.

3- تسليط الضوء على وضع هذه المشاركة وأهم الأطر القانونية لمشاركة المرأة الجزائرية سياسيا.

4- محاولة إيجاد أهم التوصيات والحلول لدفع المرأة للمشاركة السياسية وإثراء البحوث العلمية المتعلقة بالمرأة الجزائرية.

ولهذا اتبعنا مناهج الدراسة:

المنهج المتبع هو المنهج الوصفي التحليلي والمنهج التاريخي والمنهج الاستقرائي من أجل إظهار وصف نشاط المرأة السياسي في الجزائر مند الاستقلال

وعليه قمنا بتقسيم موضوع دراستنا حسب الخطة التالية:

الفصل الأول: الإطار النظري للمشاركة السياسية للمرأة في التشريع الجزائري.

المبحث الأول:ماهية المشاركة السياسية

المبحث الثاني:أشكال المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية ومعيقاتها

الفصل الثاني:الإطار القانوني للممارسة السياسية للمرأة الجزائرية

المبحث الأول:أهم الحقوق السياسية للمرأة المكرسة دوليا وفي الجزائر.

المبحث الثاني:مظاهر المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية

الفصل الأول:

الإطار النظري للمشاركة السياسية للمرأة في التشريع الجزائري

لقد اعترفت للمرأة الجزائرية بحق التصويت والترشح مند1962، كما أن الجزار قامت بتعديل الأحكام التمييزية وتم إنشاء منظمات ومؤسسات تعنى بدفع المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية ولهذا خصصنا(المبحث الأول) ،لمفهوم المشاركة السياسية أما (المبحث الثاني) تناول دراسة أشكال هذه المشاركة ومعيقاتها.

المبحث الأول: ماهية المشاركة السياسية:

تعتبر المشاركة السياسية أفضل تعبير عن الديمقراطية، فهي تحظى وتتمتع بمكانة ذات أهمية كبيرة في مجال العلوم السياسية بصفة عامة، وتحديدا في أوسع فروعها «النظم السياسية» ومصطلح المشاركة السياسية متعدد المفاهيم، إلا أنه يمكن حصر هذه المفاهيم في (المطلب الأول)، أما(المطلب الثاني) فنميز من خلاله المفاهيم المشابهة للمشاركة السياسية.

المطلب الأول: مفهوم المشاركة السياسية:

يقتضي تحديد مفهوم المشاركة السياسية التطرق إلى تعريف هذه الأخيرة في (الفرع الأول)، وخصائصها في (الفرع الثاني)، وأهميتها في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف المشاركة السياسية:

إن الشريعة الإسلامية قد أقرت حق المرأة، فإذا هي التزمت بالآداب الإسلامية الرفيعة فلا يوجد مانع شرعي يحرمها من الاشتغال بالسياسة خارج بيتها، فما هي المشاركة السياسية؟[1]

[1] : خليفة محمود عبد العزيز ، الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام : (الانتخاب، الترشح، التوظيف)، مطابع الشركة المتحدة ، مصر، 2005، ص 7.

تعريف المشاركة:

كلمة مشتقة من participation من اسم المفعول للكلمة اللاتينية participare، التي تتكون من جزأين "par" ويعني "جزء" و"partici" يعني "القيام به" أي أنها تتكون من جزأين وبذلك فإن كلمة مشاركة تعني حرفيا «to take part» أو القيام بدور، إضافة إلى تعبيرها عن معاني«التعاون» و«الاشتراك».[1]

أما **في اللغة العربية**:

ورد في اللغة العربية تعريف معنى المشاركة بمعنى: شرك- شركا- وشركة- صار شركة- شاركا وتشاركا- أي وقعت بينهما شركة، اشترك في أمره: أي بمعنى جعله شريكا له فيه.

وعندما يقال اشترك الأمر، فالمشاركة بمعنى النصيب. [2]

اصطلاحا:

المشاركة هي المساهمة الفعلية الرسمية وغير الرسمية للأفراد والجماعات في كل أنشطة المجتمع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بهدف تحقيق الصالح العام. [3]

---

[1] بن عشي حفصية، بن عشي حسين، ضمانات المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل القانون العضوي: المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، مجلة الفكر، العدد 11، ص 101.

[2] بن قفة سعاد، المشاركة السياسية في الجزائر، آليات التقنين الأسري نموذجا (1962- 2005م)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011-2012م، ص 26.

[3] بادي سامية، المرأة والمشاركة السياسية (التصويت، العمل الحزبي، العمل السياسي)، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علم اجتماع التنمية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005م، ص27.

تعريف السياسة:

تشتق كلمة السياسة عند العرب من ساس يسوس، بمعنى تدبير شؤون الناس وتملك أمورهم والرياسة عليهم ونفاذ الأمر فيهم.

وتستخدم للدلالة على معاني القيادة والرئاسة والمعاملة والحكم والتأثير والتربية والترويض وتأثر العرب عموما بالتراث الإغريقي. [1]

وقد ورد بأنه: يوحي اشتقاق كلمة سياسة في اللغة العربية أو اللاتينية بأنها: "كلمة تتعلق بشأن من الشّؤون الذي يعني جميع الناس".

والسياسة في الفكر العربي هي القيام بالأمر بما يصلحه، والمقصود بالأمر هنا هو أمر الناس، فكلمة أمر كلمة شائعة الاستعمال في العربية بمعنى حكم ودولة، أما كلمة سياسة باللاتينية أو الانجليزية policy، فمردها إلى الكلمة الإغريقية أو اليونانية polis وتعني الدولة أو المدينة أو مكان تجمّع المواطنين.

اصطلاحا:

تعرّف السياسة على أنها: "الأهداف التي تسعى جهة (أو حكومة) ما لتحقيقها اّتجاه جهة أو جهات معينة، والوسائل التي تتبّعها أو تفكر في إّتباعها تلك الجهة لتحقيق تلك الأهداف". [2]

أما في قاموس علم الاجتماع فمصطلح السياسة يشير إلى العمليات التي ينطوي عليها السلوك الإنساني، والتي يتم عن طريقها إنهاء حالة الصراع بين الخير العام

---

[1] بادي سامية، المرجع السابق، ص 26.

[2] بن قفة سعاد، المرجع السابق، ص 19

ومصالح الجماعات، وقد يقتصر استخدام المصطلح على الإشارة إلى العمليات التي تظهر داخل الإطار التنظيمي للدولة. [1]

وعرّفها كذلك الأستاذ "ديفرجيه" بأنها: "عبارة عن صراع متواصل بين فئة اجتماعية تسعى لبسط نفوذها والتحكم في مصير المجتمع كله، والتمتع بجميع الخيارات وبين فئة مناهضة لها تحرص على توفير الأمن والعدالة لجميع الأفراد، وتحويل أجهزة الدولة إلى أداة فعّالة لتحقيق الوئام الوطني، ودمج الأفراد في مجتمع تسوده العدالة".[2]

كلا التعريفين يران أن السياسة ما هي إلاّ صراع بين فئتين، كل منهما تحاول بسط سيطرتها، واحدة خدمة لمصالحها فقط والأخرى خدمة للمجتمع واستفادتهم من خيرات الدولة.

وعموما أغلب وأساتذة السياسة يتفقون حول رأي وهو أن السياسة هي علم الحكومة وفن علاقات الحكم.

كما تطلق أيضا على مجموعة الشّؤون التي تهم الدولة، وتطلق على الطريقة التي يسلكها الحكّام. [3]

تعريف المشاركة السياسية:

تعرّف بأنها "تلك الأنشطة السياسية التي يشارك بمقتضاها أفراد مجتمع ما في اختيار حكامه، في صياغة السياسة العامة بشكل مباشر أو غير مباشر، أي: أنها تعني اشتراك الفرد في مختلف مستويات النظام السياسي". [4]

---

[1] بادي سامية، المرجع السابق، ص26.

[2] بن قفة سعاد، المرجع السابق، ص19.

[3] بادي سامية، المرجع السابق، ص 27.

[4] ناجي عبد النور، أزمة المشاركة السياسية في الجزائر "دراسة تحليلية للانتخابات التشريعية 2007م"

كما تعتبر المشاركة السياسية أحد غايات التنمية السياسية التي تعكس وتجسد قيمة المساواة في الحقوق والواجبات.

وهي تعني ممارسة حقوق مثل: حق التصويت في الانتخابات، والترشّح للمجالس المنتخبة الوطنية والمحلية.

كما تعني حق المواطن في أن يؤّدي دورا معينا في عملية صنع القرارات السياسية والحق في أن يراقب تلك القرارات بالتقويم و الضبط عقب صدورها من الحاكم. [1]

حسب صامويل هنتجتون وجورج دومينيجيه: هو نوع من النشاط يقوم به المواطنون بهدف التأثير في عملية صنع القرار الحكومي.

و تعني: الحرص على ممارسة حقوقها السياسية ابتداءا من التصويت الانتخابي إلى الإدلاء بالرأي في المواقف المختلفة، فضلا عن الإنتماء الحزبي أو العمل من خلال تنظيم سياسي مشروع ومعترف به، والمشاركة في أعمال الندوات العامة والمؤتمرات وحلقات النقاش.... [2]

الفرع الثاني: خصائص المشاركة السياسية:

خصائص المشاركة السياسية:

تتّصف المشاركة السياسية والاجتماعية بجملة من الخصائص أهمّها ما يلي:

– المشاركة السياسية سلوك تطوّعي ونشاط إرادي، حيث يقوم المواطنون بتقديم جهودهم التطوّعية نتيجة لشعورهم بالمسؤولية الاجتماعية اتّجاه القضايا والأهداف.

---

[1] سمينة نعمية ، دور المرأة المغربية في التنمية السياسية المحلية وعلاقتها بأنظمة الحكم (نماذج: الجزائر، تونس، المغرب) ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010_2011م، ص 80.

[2] بن عشي حفصية، بن عشي حسين، المرجع السابق، ص 101.

– المشاركة السياسية سلوك مكتسب، يتعلمه الفرد عن طريق تفاعله مع الأفراد والمؤسسات الموجودة في المجتمع.

– المشاركة السياسية سلوك إيجابي واقعي، أي أنّها تترجم إلى أعمال وثيقة الصلة بحياة وواقع الجماهير.

– المشاركة عملية اجتماعية شاملة ومتكاملة، تهدف إلى إشراك كل أفراد المجتمع في كل مراحل التنمية في المعرفة، التخطيط، التنفيذ، الإدارة، الاشتراك، التقويم، تقديم المبادرات والمشاركة في الفوائد والمنافع.

– للمشاركة مجالات مختلفة، يمكن للفرد أن يشارك في إحداها أو في كلّها في آن واحد.

– المشاركة حق و واجب في آن واحد لكل فرد من أفراد المجتمع.

– المشاركة هدف ووسيلة في آن واحد، فهي هدف لأنّ الحياة الديمقراطية تقتضي مشاركة الجماهير في المسؤولية الاجتماعية، كما أنّها وسيلة لتمكين الجماهير من القيام بدور محوري في دفع عجلة التنمية.

– كما تقوم المشاركة بتوحيد الفكر الجماعي للجماهير، حيث تعمل على بلورة فكر واحد نحو الإحساس بوحدة الهدف والمصير المشترك، والرغبة في بدل الجهود لمساندة الحكومة والتخفيف عنها.[1]

- وهناك ثلاث (3) خصائص رئيسية للمشاركة هي:

– الفعل action: يعني الحركة النشطة للجماهير في سبيل تحقيق هدف أو مجموعة أهداف.

– التطوع: بمعنى أن يقدم المواطنون جهودهم طواعية وباختيارهم دون أي ضغط أو إجبار مادي أو معنوي.

[1] بن قفة سعاد، المرجع السابق، ص 84-85.

– الاختيار: يعني إعطاء الحق للمشاركين بتقديم المساندة والتعضيد للعمل السياسي والقيادة السياسية، و الإحجام عن تقديمها في حالة تعارض العمل السياسي مع مصالحهم أو أهدافهم.

و المشاركة هي:" نظام يقوم على الشورى والقيادة الديمقراطية لا على القوّة أو الإملاء أو الفرض، يضاف إلى ذلك أنّ الناس يرفضون الأمر لكنهم يثيرون التفكير والنقاش فيما يهمّهم من قضايا وأمور".[1]

- **مبادئ المشاركة السياسية:**

– لا تعني المشاركة مشاركة أفقية فقط ، وإنّما من مشاركة أفقية ورأسية بين مختلف المستويات والهيئات.

– اتخاذ القرار من أجل التخطيط وأولوياته لا يجب أن تقوم به مجموعة فقط تعتبر نفسها فئة مميّزة في المجتمع، وهي الجديرة والأحق بتحديد الأولويات واتخاذ القرارات، وإنّما لابد أن تكون المشاركة واسعة النطاق بحيث تمس القاعدة العريضة من المواطنين وليس مشاركة فئة فقط.

– يجب أن يعكس تخطيط احتياجات النّاس بصفة عامة والشريحة العريضة بصفة خاصة كما أنّ خطط التنمية يجب أن تشارك في وضعها ومناقشتها مختلف الشّرائح من المواطنين.

– يجب أن تتضمن عملية المشاركة عملية الضّبط والرقابة والمشاركة في اتخاذ القرار بجانب تبادل الآراء بين القاعدة والقمة والعكس. [2]

---

[1] بن قفة سعاد، المرجع السابق ، ص 86.

[2] بادي سامية، المرجع السابق ، ص 30–31.

الفرع الثالث: أهمية المشاركة السياسية للمرأة:

يمكن تلخيص أهمية المشاركة السياسية في النقاط التالية:

– تتجلى أهمية المشاركة السياسية في أنها الآلية الأساسية في إرساء البناء المؤسساتي للدولة والتحديث السياسي، من تخلف المؤسسات السياسية وعجزها عن تلبية مطالب الفئات الجديدة وطموحاتها وعدم مواكبتها للتغيرات السياسية والاجتماعية، ومن ثمة تفقد شرعيتها.[1]

– المشاركة السياسية ذات قيمة وظيفية، كما تعد غاية في حد ذاتها، لأنها تمنح للفرد فرصة الإطلاع ومعرفة رأيه حول الحياة السياسية وإدراك أهمية هذه الأخيرة بالنسبة له كما تمنحه فرصة الحصول على معاملة عادلة معقولة في كل من صنع السياسات (policy-making)، والاتصالات الفردية مع ممثلي الحكومة وهي بذلك تخلق لدى الفرد رأيا خاصا اتجاه المؤسسات السياسية وممثليها.

– المشاركة السياسية هي الأساس الذي تقوم به الديمقراطية، إذ تتوقف نجاعة هذه الأخيرة على شساعة حجم المشاركة لكل الفئات داخل المجتمع وطبقاته، وإذا ما توافرت على شرطي الجدية والهدفية، تؤدي إلى خلق معارضة قوية تمثل في الأساس دعما لممارسة الديمقراطية وترسيخها وتحويلها إلى ممارسة يومية.[2]

– وفي هذا السياق «المشاركة السياسيّة هي جوهر الدّيمقراطية في أي مجتمع والطريق إلى تحقيق التنمية الشاملة المتواصلة».[3]

– المشاركة هي أبسط حقوق المواطن، إذ تمنح للفرد فرصة القيام بدور في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية لمجتمعه، بقصد تحقيق أهداف التنمية الشاملة على أن تتاح هذه الفرصة للجميع بكل رغبة وطواعية،[4] فكلما اتسعت فرص المشاركة السياسية

---

[1] ناجي عبد النور، المرجع السابق، ص7.

[2] بن عشي حفصية، بن عشي حسين، المرجع السابق، ص102.

[3] بن قفة سعاد، المرجع السابق، ص49.

[4] بن عشي حفصية، بن عشي حسين، المرجع سابق، ص102.

أدى ذلك إلى القضاء على مختلف أشكال استغلال السلطة والشعور بالإغتراب لدى الجماهير، مما يؤدي إلى تحقيق قيم المساواة والحرية، ومنه تحقيق الاستقرار الإجتماعي العام، وهو سبب نجاح خطط التنمية المختلفة.

– مجرد أسلوب لتحديد الأهداف، كما أنها تعتبر مصدر أساسي للرضا عن دور الفرد وتعلم الفرد القيم الدينية، كما أوضح ذلك "جون ستيوارت ميل" إذ «أنه من بين المزايا الكبرى للحكومة الحرة أنها تنمي الذكاء والوجدان لجميع أفراد المجتمع، عندما يدعون للمشاركة في أعمال تؤثر مباشرة على المصالح العظمى للبلد ،ومن خلال المشاركة يتسنى للفرد تعلم المسؤولية ، وفي واقع الأمر يستطيع المرء القول أنه في ظل المعايير الديمقراطية يتحطم تقدير المرء لذاته، إذا لم يشارك في القرارات التي تؤثر في حياته».[1]

– والمشاركة كذلك تنمي التصرفات المسؤولة لدى الفرد، إذ تجعله أكثر إدراكا بتكامل المصالح العامة والخاصة، أي يجعله أكثر قدرة على المشاركة مما ينعكس على زيادة الشعور لدى المواطنين بالإنتماء إلى مجتمع يساهمون في تنميته وتطوره.[2] وذلك:

– « من خلال الأسس النفسية من بين فوائد أهمية المشاركة السياسية المتمثلة: تشعر المشاركة الفرد بأن له قيمة مما يزيد من احترامه لنفسه...»[3].

– المشاركة السياسية الحقيقية هي التي تقوم بتدعيم الفكر الحكومي بالكثير من الآراء الجماهيرية التي لم تتأثر بتقاليد البيروقراطية وحدودها، كما تؤدي إلى قيام الجماهير بتنظيم أنفسهم في جمعيات أهلية تساند الهيئات الحكومية في مقابلة الاحتياجات العامة للجماهير ككل.

كما نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948م، على نصوص عديدة تتصل بالمشاركة والتي تحمل في طياتها وثناياها أهمية المشاركة السياسية، كحق حرية الرأي

---

[1] بن قفة سعاد، المرجع السابق، ص 50– 51.

[2] بن عشي حفصية، بن عشي حسين، المرجع السابق، ص: 102.

[3] بن قفة سعاد، المرجع السابق، ص: 51.

والتعبير، التأكيد على الملكية الشخصية، الحق في إدارة الشؤون العامة للبلاد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وغيرها من النصوص التي تؤكد على فاعلية الفرد في الحياة الإجتماعية بالمشاركة في مختلف الأنشطة فيشعره بوطنيته وانتماءه.[1]

– كما تكمن أهمية مشاركة المرأة سياسيا كونها جزء لا يتجزأ من حقوقها، وبما يحقق التنمية البشرية المتكاملة التي تمكن المرأة من تحقيق أدوارها المجتمعية.

– المشاركة السياسية تحقق تكافؤ الفرص والعدالة بينها وبين الرجل سياسيا واقتصاديا واجتماعيا.

– المشاركة السياسية للمرأة الفاعلة والجادة تعمل على تغيير الثقافة المجتمعية حيال هذه المشاركة كالعادات والتقاليد المجتمعية، خاصة تلك التي تهتم بالذكور أكثر من الإناث فالمشاركة تقضي على سيطرة النخبة الذكورية وتمكنها من القضاء على التفرد الذي يعمل على القضاء شيئا فشيئا على التمييز ضد المرأة.[2]

وكنتيجة نجد أن أهمية المشاركة السياسية تتحقق على الدولة بمختلف شرائحها وذلك كالآتي:

– بالنسبة للمواطن:

كفرد اجتماعي وسياسي ينتمي إلى مجتمع يحس فيه بوجوده وإلى وطن يشعر فيه بكينونته الاجتماعية والسياسية، أو وحدة بناء اجتماعية ونسق سياسي معا متكاملين ومتناسقين وله القدرة على ممارسة أدوار فعالة من خلال مشاركته في صنع قرارات حكومته وبرامجها التنموية. [3]

---

[1] بن قفة سعاد، المرجع السابق ، ص 49_51.

[2] الغرة عبد علي ، أهمية المشاركة السياسية للمرأة، صحيفة الوطن، العدد 2506، الثلاثاء 26 يناير 2016م، ص 4–5.

[3] بن عشي حفصية، بن عشي حسين، المرجع السابق، ص 102.

- بالنسبة للمجتمع:

من حيث البرامج والسياسات التنموية والقرارات التي يكون قد شارك في صنعها أو المصادقة عليها من قبل غالبية أفراده، وكذا مختلف شرائح طبقاته هي قرارات أكثر نجاعة وكفاءة وتمثيلا، وبالتالي أقرب إلى النجاح والاستقرار.

- بالنسبة للهيئات الرسمية للدولة وصانعي القرار وأصحاب السلطة:

إذ أن المشاركة السياسية تضفي عليها المصداقية والشرعية، وبالتالي تتجه أكثر نحو الديمقراطية، حيث يعد السياج الأمين للديمقراطية هو حق كل مواطن في التعبير عن آرائه بموضوعية في حدود القانون، وعدم احتكار العمل السياسي لصالح فئة معينة تعطي لنفسها حق الحراك السياسي دون غيرها.[1]

المطلب الثاني: تميز المشاركة السياسية عن المفاهيم المشابهة لها:

سنتطرق في هذا المطلب إلى جملة من المفاهيم الضرورية لموضوع الدراسة وهي: التمكين، المواطنة، النوع الاجتماعي، التنشئة السياسية، التنمية السياسية، التكريس الديمقراطي، ومؤسسات المجتمع المدني.

الفرع الأول: تمكين المواطنة:

أولا: التمكين:

إن التمكين في الغة يشير إلى التقوية والتعزيز، ويقصد بالتمكين اصطلاحا: عملية منح السلطة القانونية أو تحويل السلطة إلى شخص ما أو إتاحة الفرصة للقيام بعمل ما ويعرف التمكين بأنه: "عملية تحقق من خلالها بعض المجموعات المقهورة بعض السيطرة على حياتها عن طريق الانخراط في الأنشطة، وهياكل تسمح بالمشاركة بقدر أكبر في الأمور التي تؤثر عليها بشكل مباشر".

[1] بن عشي حفصية، بن عشي حسين، المرجع السابق ، ص 103.

وجاء في القرآن الكريم: « وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آَمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ» [1].

وجاء في السنة النبوية الشريفة:«بَشِّرُوا هَذِهِ الأُمَّةَ بِالسَّنَاءِ وَالرِّفْعَةِ وَالنَّصْرِ وَالتَّمْكِينِ فِي الأَرْضِ» رواه أحمد.[2]

ومن خلال المفاهيم المقدمة لمصطلح التمكين يتجلى أنه ينطوي ويرتبط أساسا بمعنى القوة المقترنة بفعل الشيء، كما تعددت التعريفات لمفهوم التمكين واختلفت باختلاف السياق والشرائح الاجتماعية محل البحث، وذلك من خلال ثلاث محاور أساسية وهي:

- إزالة كافة العقبات التي تعوق عملية التمكين سواء كانت قانونية أو تشريعية أو اجتماعية تتعلق بالعادات والتقاليد والأعراف المتبعة أو غيرها من السلوكيات النمطية التي تضع الفئات المهشمة أو الأقل حظا في مراتب أدنى.
- وكذلك تبني سياسات وإجراءات وتشريعات، وإقامة هياكل ومؤسسات تقضي على مظاهر الإقصاء والتهميش وتتولى عملية التمكين.
- تزويد الفئات المهشمة بالمعارف والمعلومات والمهارات والموارد والقدرات على النحو الذي يكفل لها مشاركة فعالة وفرص متكافئة اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا.

وعاد مفهوم التمكين في عقد التسعينات بقوة إثر إعلان الحكومات في مؤتمر القاهرة للسكان والتنمية عام 1994م، ثم في المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بكين 1995م وتطورت ارتباطاته واتسعت دائرته في هذه المرحلة حيث ارتبط بمفاهيم جديدة مثل: حقوق الإنسان واللامساواة، والمصلحة وتأكيد الذات، وكانت قضية المرأة وتمكينها في

---

[1] سورة النور، الآية 55.

[2] الموطأ(لإمام الأئمة وعالم المدينة مالك بن انس) ،تحقيق الحاج هاني ،الجزء01، طبعة05، مصر،2012م

جميع المجالات ومن بينها المجال السياسي من أكبر القضايا التي ركزت عليها هذه المؤتمرات في إطار ثقافة الجندر (النوع الاجتماعي)، وهي موضوع الفرع الثاني من هذا المطلب.[1]

تعريف المواطنة:

تعرف الموسوعة السياسية المواطنة على أنها: « صفة المواطن الذي يتمتع بالحقوق ويلتزم بالواجبات التي يفرضها عليه انتماؤه للوطن وأهمها واجب الخدمة العسكرية، وواجب المشاركة المالية في موازنة الدولة»، وللمواطنة معاني متعددة: فهي بالمعنى السياسي تعني الحقوق التي يتمتع بها المواطن في نظام سياسي معين، كحق الإقتراع باعتباره عضو في المجتمع السياسي الذي هو المدينة، إضافة إلى المؤشر السياسي هناك مؤشرات أخرى مثل: مؤشر الولادة؛ أي أن المواطن هو ابن مواطن لم يحرم من حق المواطنة، ويعتبر هذا التعريف هو الأقدم لكنه لا يزال هو السائد وهو الأساس في تحديد المواطنة، وهناك المؤشر المالي الاقتصادي: حيث أن المواطن هو الفرد الذي يتمتع بملكية محددة ويساهم في ميزانية الدولة ضمن شروط معينة، وهذا المؤشر لا يستعمل لمقابلة المواطن بغير المواطن لكن للتمييز بين المواطنين أنفسهم الذين يتمتعون بالشكل الكامل بحقوقهم السياسية، كما أن هناك المؤشر الحقوقي؛ فالمواطن هو ذلك المعترف به كمواطن على مستوى القانون.[2]

أما المواطنية: فتنادي بتحميل كل امرئ لمسؤولية سياسية وهي بالتالي تدافع عن التنظيم الإداري للحياة المجتمعية ضد كل أنواع المنطق غير السياسي التي يدّعي البعض أنها «طبيعية»، سواء في ذلك منطق السوق أو منطق المصلحة القومية، فإذا عرضنا المواطنية على هذا النحو، فإنها لا تعود قابلة للتماهي بالوعي القومي الذي له مضاعفاته السلبية على الذهنية الديمقراطية لا تقل عن مضاعفاته الإيجابية، فالمواطنية ليست الوطنية

---

[1] حريزي زكرياء، المرجع السابق، ص 41-44.

[2] بادي سامية، المرجع السابق، ص 35-36.

[الجنسية] حتى لو كانت في بعض البلدان لا تميز قانونيا بين هاتين المقولتين: فالوطنية تدل على انتماء المرء إلى دولة قومية، في حين أن المواطنية تمنح الحق بالإشتراك في تسيير المجتمع تسييرا مباشرا أو غير مباشر، فالوطنية تخلق تضامن في أداء الواجبات بينما المواطنية تمنح حقوق، وفكرة الدولة القومية ظلّت فكرة تحريرية طالما كانت تعبر عن وحدة الدولة والقوة المجتمعية والثقافية الفاعلة ضمن مجتمع سياسي حر، ضمن أمة قائمة بذاتها.[1]

ومنه فكرة المواطنة العربية تعبر عن الهوية الإجتماعية والثقافية المشتركة لمختلف المواطنين العرب في بلاد المغرب إلى شط العرب على حدود الخليج العربي الإسلامي مع بلاد فارس، وتنطبق المواطنة العربية على الإنسان العربي المسيحي والمسلم ذو الأصول العربية من جهة الأب والأم، أو هما معا، المولود أو المقيم خارج العالم العربي أو في دولة عربية بعينها أو في مجموعة من الدول العربية المتحدة أو التي في طريقها إلى الإتحاد، هذه المواطنة العربية يمكن أن توصف بأنها مجردة وعامة ولكنها تتعلق بمواطنة الإنسان العربي في دول المجتمع العربي الواحد.[2]

الفرع الثاني: النوع الاجتماعي:

مفهوم النوع الاجتماعي أو الجندر، نقلت كلمة Gender من اللغة الانجليزية، والتي تنحدر من الأصل اللاتيني Genus إلى اللغة العربية سواء بنقلها كما هي و إعادة كتابتها بالأحرف العربية (جندر)، وهناك من أضاف إلى المصطلح حرف تاء فأصبحت (جندرة)، ويوضح تعريف الموسوعة البريطانية هذا المصطلح حيث يعرفها بكونها: «شعور الإنسان بنفسه كذكر أو أنثى وفي مختلف الأعمار، والأغلب فإن الهوية الجندرية والخصائص العفوية تكون على الاتفاق أو تكون واحدة وتضيف أن الهوية الجندرية ليست ثابتة

---

(1) نورين ألان ، ماهية الديمقراطية: حكم الأكثرية أو ضمانات الأقلية، دار الساقي، طبعة 2، لبنان، 2001م، ص36.

(2) ولد ديب سيدي محمد ، الدولة وإشكالية المواطنة، قراءة في مفهوم المواطنة العربية، دار الكنوز للمعرفة العلمية، الأردن ، ص 231.

بالولادة بل تتأثر بالعوامل النفسية والاجتماعية بتشكيل النواة الجندرية وهي تتغير وتتوسع بتأثير العوامل الاجتماعية كلما نما الطفل، ومع بداية التسعينيات من القرن العشرين بدأ مفهوم الجندر يدخل حيز التداول في البيئة الثقافية العربية والإسلامية في وثيقة مؤتمر القاهرة للسكان عام 1994م، حيث تكرر المصطلح 51 مرة وفي إعلان بكين عام 1995م تكررت كلمة الجندر 233 مرة، كما يهتم مفهوم النوع الاجتماعي بدراسة العلاقة المتداخلة بين الرجل والمرأة في المجتمع التي ترتكز على ثلاث عوامل رئيسية هي:

1- معرفة وتحليل اختلاف العلاقات بين الرجل والمرأة.

2- تحديد أسباب وأشكال عدم التوازن في هذه العلاقة.

3- معالجة الإختلالات عن طريق تعديل وتطوير العلاقات بين المرأة والرجل في إطار يعتمد على العدالة والمساواة و يهدف إلى إسهام المرأة في جميع المجالات.[1]

الفرع الثالث: تكريس الديمقراطية في مؤسسات المجتمع المدني:

أولا: تكريس الديمقراطية:

التكريس في الغة:" بمعنى التجسيد والترسيخ"، أما التكريس إجرائيا:" ما هو إلا ترسيخ وتجسيد أفكار ومبادئ على أرض الواقع"؛ وانطلاقا من تعريف التكريس لغويا وإجرائيا نعرف تكريس الديمقراطية بأنه:

« تجسيد لمبادئ الديمقراطية بشكل فعال وحقيقي دون تزييف أو خداع، أي الإنتقال من الإستبداد والتسلط إلى الحرية»، عبر ما يطلق عليه بالتحول الديمقراطي الذي يعرف على أنه : «النهج أو المسار المفضي إلى الديمقراطية من خلال جملة من المراحل تكون أولا

(1) حريزي زكرياء، المرجع السابق، ص 45-47.

؛ أنظر: لحرش نفيسة ، العنف والحركة السنوية في الجزائر، جريدة الجزائر نيوز، يوم 19-11- 2010م.

بإزالة الأنظمة الشمولية أو الإستبدادية، ثم إقامة نظام ديمقراطي كمرحلة ثانية لترسيخ دعائم ذلك النظام بشكل عملي وفعّال كمرحلة ثالثة».[1]

وإن كان التحول الديمقراطي الجاري في الجزائر نابعا من كونه خطوة متقدمة على طريق توسيع المشاركة السياسية المرتبطة فعلا بإنشاء وتعدد المؤسسات التي تعزز المسار الديمقراطي كالأحزاب وجماعات الضغط، وجماعات المصالح التي تعمل كوسيط بين المواطن والدولة، فإن مؤسسة هذه المشاركة قد بدأت ملامحها ترتسم في الحقل السياسي الجزائري وبخاصة فيما يتعلق بـــ:

1- نقل الممارسة السياسية إلى مستوى العمل المؤسساتي وتكريسها في إطار بنية سياسية ديمقراطية واعدة على الرغم مما يشوبها من غموض وتناقض في بعض الممارسات.

2- تأطير الصراع السياسي بين القوى السياسية حول سلطة صنع واتخاذ القرارات السياسية ووضع السياسات العامة، بأطر وآليات مؤسسية سياسية.[2]

3- التبلور التدريجي لانتشار وتعميق الثقافة المدنية التي تقوم على إقرار الائتلاف الحكومي واقتسام السلطة (التنفيذية خاصة) بين القوى السياسية العامة والتعددية السياسية والفكرية وتكريس مبدأ المساواة الذي تجسده دولة القانون.

4- الاتجاه المتنامي نحو تعيين حدود مجال عمل الدولة وتدخلها (المبالغ فيه نعم ولكن في وضوح)، بحيث بدأت مؤسسات المجتمع المدني تتمتع بهامش ولو بسيط من حرية الحركة بعيدا عن التدخل المباشر من جانب الدولة.

---

[1] حريزي زكرياء، المرجع السابق، ص 48.

[2] قيرة إسماعيل وآخرون، مستقبل الديمقراطية في الجزائر، طبعة 2 ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2009م ، ص313؛ و انظر كذلك: عبد الغفار عادل ، الإعلام والمشاركة السياسية للمرأة رؤية تحليلية واستشرافية، الدار المصرية اللبنانية، مصر،2009 م، ص57_111.

5- الميل المتزايد نحو جعل العملية السياسية تعبيرا عن مناقشة اجتماعية سلمية من ناحية وتكريس مبادئ التراضي، والتوافق كقاعدة للمنافسة بين الفاعلين السياسيين من ناحية أخرى.

6- الإنتشار الواسع للصحافة الخاصة غير العمومية على الرغم من هامش حريتها وغلبة توجهها الإيديولوجي الدعائي، غير عاكس لطبيعة البنية السياسية المتنوعة للمجتمع الجزائري.

7- التعددية الحزبية والإنتخابات الدورية رغم ما شابها من تحيز الإدارة وطعون التزوير من جهات ذات مشارب سياسية مختلفة إلاّ أن الممارسة مهما كان نوعها تتميز بطابع تربوي تعليمي فعال. [1]

ثانيا: مؤسّسات المجتمع المدني:

مؤسّسات المجتمع المدني مشتقة من كلمة المجتمع المدني (civil society)، حيث أن هذا المفهوم الفضفاض ، لأن هذه المؤسسات القائمة هي التي تشكل أركان المجتمع المدني ،وبالتالي هي المخولة بتحقيق مطالب وأهداف هذا المجتمع من خلال سعيها لتحقيق الحقوق المدنية والاجتماعية للمواطنين ومشاركتها الدائمة والفاعلة في شؤون العامة، وعرفها مازن غرايبية بأنها: «مجموعة من المؤسسات والتنظيمات التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة لتحقيق مصالح أفرادها ملتزمة في ذلك بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح والإدارة السليمة التنوع والاختلاف».

وربط روسو بين المجتمع المدني والمثالية وقال أننا نصل إلى المجتمع المدني في الحالة الطبيعية، أو عن طريق المساواة إلى الملكية، وبهذا فإن تَكَوُّن المجتمع المدني يرتبط بتكون الملكية الخاصة ونشوئها وتحديدا بتكون الملكية العقارية؛ من الخصائص والسمات المميزة لهذه المؤسسات:

[1] قيرة إسماعيل وآخرون، المرجع السابق ، ص 313- 314.

1- الدين و الملكية والتكييف مع التطورات البيئية التي تعمل من خلالها، إذ كلما كانت قادرة على التكييف كانت أكثر فاعلية لأن جمودها يؤذي إلى تضاؤل أهميتها وبالتالي القضاء عليها.

2- هناك مجموعة من الأسس تُكَوّن وتطور المؤسسات في المجتمع المدني وتتمثل في الأساس الاقتصادي والأساس السياسي والأساس الإيديولوجي والأساس القانوني.

3- إن مؤسسات المجتمع المدني وقواه تؤثر في القرارات والسياسات التي تتخذها الدولة من خلال أدوات ومسالك عديدة،[1] سلمية وغير سلمية منها على سبيل المثال: المجالس النسائية ووسائل الإعلام وجماعات الضغط والمصالح المنظمة وأعمال الاحتجاج الجماعي بكافة أشكالها.

4- التناغم والتفاعل داخل مؤسسات المجتمع المدني و عدم وجوده داخل المؤسسة يؤثر على نشاطها وكلما كانت انقسامات بين الأجنحة والقيادات في المؤسسة أسبابها عقائدية تتعلق بنشاط المؤسسة كان هذا دليلا على تطور المؤسسة.

5- استقلالية مؤسسات المجتمع المدني من الناحية المالية والإدارية والتنظيمية.

6- تعدد المستويات الأفقية والرأسية في المؤسسة، وهذا يعني تعدد هيئاتها التنظيمية من جهة وتعدد أهداف المؤسسة وازدياد قدرتها على ضمان ولاء أعضائها وكانت أكثر قدرة على تكييف نفسها من جهة أخرى.[2]

الفرع الرابع: دورالتنشئة والتنمية السياسية:

أولا: التنشئة السياسية:

التربية السياسية عن طريق السياسة وتتناول السياسة بمعناها الحالي المشاركة في إدارة شؤون الدولة وتحديد أهدافها وتحديد نوع النشاط، الذي يمكن أن يمارس في تحقيق

---

[1] العكش محمد أحمد نايف، مؤسسات المجتمع المدني والتحول الديمقراطي،دار الحامد،الأردن، 2012م، ص29-34.

[2] العكش محمد أحمد نايف ، المرجع نفسه ، ص 35- 37.

؛ أنظر: سمينة نعيمة ، المرجع السابق، ص 31.

تلك الأهداف، وتحتاج الدولة إلى من يسير شؤونها العامة وإلى من يقود بها من أفراد وطبقات وإلى من يوجه الجمع نحو تحقيق الأهداف في تعاون مثمر بناء، وإلى من يحل ما يحدث بينها من صراع وإلى من يذيب ما بينها من فوارق، وإلى من يوطد ما بينها من علاقات وإلى من يرسم للدولة سياستها الخارجية، وإلى من يتعمق في تراثها الاجتماعي والاقتصادي والروحي والحضاري والثقافي والسياسي، وإلى من يسير لها مؤسسات تشتغل بهذه الشؤون جميعها وإلى من يرسم لها فلسفتها السياسية وإلى من يبلورها في إيديولوجية تؤمن لها وتدافع عنها، ومن هذا يتبين أن التربية السياسية هي التي تعد المواطنين لممارسة الشؤون العامة عن طريق إعدادهم لتحمل المسؤولية وتمكينهم من القيام بواجباتهم والاستمساك بحقوقهم.

وتتطلب التربية السياسية في العصر الحديث تربية المواطنين جميعا تربية سياسية حتى يتفهموا بوعي الإيديولوجية السياسية التي ينتمون إليها، وحتى يدافعوا عنها و يحققوا عن طريقها ما ينشدونه لأنفسهم ولأمتهم وللإنسانية من تقدم وازدهار. [1]

وتعني التربية السياسية للشباب لتعدهم تربويا عن طريق الاشتغال بالشؤون العامة في محيطهم حتى يتمكنوا من النجاح فيها عند تخرجهم، وإن للتربية السياسية أهمية تتمثل في:

1- لا تربية بدون التربية السياسية فهي جزء من مفهوم التربية بوجه عام لا يتجزأ منه.

2- للتربية السياسية أهمية في تزويد المواطن بالوعي الكامل المستمر للاتجاهات السياسية بمعناها العام على المستوى المحلي والعالمي.

3- للتربية السياسية أهمية في تمكين المواطن من التكيف بنجاح مع واقع مجتمعه من جميع النواحي، ومن القيام بدوره الإيجابي في تحقيق الأهداف. [2]

---

[1] العناتي وطريبية محمد عصام ، التربية الوطنية والتنشئة السياسية، دار الحامد ، الأردن، 2006م، ص 305.

[2] العناتي و طريبية محمد عصام ، المرجع نفسه، ص305.

4- للتربية السياسية أهمية لأنها من أهم الوسائل التي تزيد من قدرة المواطن على التحليل الدقيق العميق.

5- التربية السياسية تزود المواطن بالخلفية الواقعية التي يستطيع أن يبني عليها أساسا إيديولوجيا سياسيا.

6- وللتربية السياسية أهمية في تحقيق الاستقرار المنشود للمجتمع.

7- توسع التربية السياسية من آفاق المواطن فتخلصه من رواسب الماضي وتجنبه التعصب الأعمى[1] .

أما التربية السياسية في الإسلام والتي أخذت مصدرها من القرآن الكريم من خلال التشريع إلى الجهاد بسبب الظروف السياسية، التي قامت على غرس الفكر السياسي وتقوم على العدل والشورى والمساواة ترتكز التربية السياسية على ثلاث أمور جوهرية[2]:

- تحديد الناحية الأخلاقية في العلاقة بين السلطان والرعية.

- تناول الجانب العملي الذي يحدد سلوك الحكومة نحو الأفراد فيما يتعلق بالمسائل العامة وجعلها جزء من التشريع.

- الأمر النظري يتعلق بنظام الخلافة وضرورتها وأساسها الدين والعقل.

- ثانيا: التنمية السياسية:

إن أهم أسباب التخلف الشامل هو أزمة التخلف السياسي وجوهر التخلف السياسي ومصدره هو غياب المشاركة السياسية الشعبية إشكالاتها وانعدام فاعليها، لذلك فإن حل أزمة المشاركة السياسية في البلدان المتخلفة هو الأساس لحل أزمة التخلف السياسي فيها وحل أزمة هذا الأخير هو الأساس لحل أزمة التخلف الشامل في هذه البلدان، وبعبارة

---

[1] العناتي و طريبية محمد عصام، المرجع السابق، ص 306.

[2] حرار أماني غازي ، التربية السياسية (السلام، الديمقراطية، حقوق الإنسان)، دار وائل ، الأردن، 2008م، ص 37.

أخرى إن تحقيق المشاركة السياسية وتفعيلها في البلدان المتخلفة؛ هو شرط تحقيقها للتنمية الشاملة وهو ما ينتج عنه معادلتان عكسيتان لكنهما تعبران عن علاقة ارتباطية واحدة. [1]

- **المعادلة الأولى:**

أزمة المشاركة السياسية ← أزمة التخلف السياسي ← أزمة تخلف شامل.

- **المعادلة الثانية:**

المشاركة السياسية ← التنمية السياسية ← التنمية الشاملة.

إذا كانت (التنمية السياسية) مفهومها تطبيقي فرعي مشتق من مفهوم التنمية ومرتبط به فمن الطبيعي أن تأتي نشأة المفهوم الفرعي لاحقة لنشأة المفهوم السياسي الذي يحتويه ويؤطره، وحدث ذلك فعليا بعد أن اتضحت الأبعاد السياسية لعملية التنمية الشاملة على مستوى المقدمات والنتائج وتأكد ارتهان إنجاز هذه العملية بتنمية الأفكار والقيم والمؤسسات والأنشطة السياسية في المجتمعات المتخلفة (النامية)، ولأن التنمية هي الأصل لمعالجتها لمشكلات التخلف العامة، فتكون التنمية السياسية هي فرع معالجة مشكلات السياسة الخاصة،[2] ومن اتساع نطاقها وتنوع مظاهرها وأبعادها وتعدد آثارها السلبية وأضرارها، حيث تشمل هذه المشكلات قائمة طويلة تبدأ بفقدان النظم السياسية لشرعيتها ومعاناتها مع مشكلات عدم الاستقرار ومحدودية التخصص الوظيفي أو اتساعه المفرط مرورا بضعفها وقلة فاعليتها.....[3]

---

[1] مراد علي عباس ، المجتمع المدني والديمقراطية، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات ، لبنان، 2009م، ص 14.

[2] مراد علي عباس ،المرجع نفسه ص: 21.؛ أنظر: سمينة نعيمة ، المرجع السابق، ص29-30.

[3] عباس مراد علي ، المرجع السابق، ص: 21.

المبحث الثاني: أشكال المشاركة السياسية للمرأة ومعيقاتها:

نجد أن أساس مشاركة المرأة في أشكال النشاط البشري المساواة في الاستخلاف في الأرض، وذلك أن الآيات الواردة في القرآن الكريم حول الاستخلاف واستعمار الأرض، لم تفرق بين الرجل والمرأة وتستثني المرأة من هذه الوظيفة العظيمة التي كلف بها الإنسان، مصداقا لقوله تعالى« يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ »[1] ولذلك اتفق الفقهاء على أن الخطابات العامة التكلفية شاملة للذكر والأنثى، حتى لو كانت بألفاظ تستعمل في الجمع المذكر[2]، إلا ما استثنى بنص خاص فكانت أشكال مشاركة المرأة السياسية في الجزائر (المطلب الأول)، ومعيقات هذه المشاركة السياسية (المطلب الثاني) محل دراسة هذا المبحث.

المطلب الأول: أشكال المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية:

سنتناول في هذا المطلب المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة (الفرع الأول)، وفي مراكز صنع القرار (الفرع الثاني)، و أخيرا في الجمعيات النسوية والعمل السياسي الحزبي (الفرع الثالث).

---

[1] سورة الحجرات، الآية 13.

[2] داغي القرة علي محي الدين ، المرأة و المشاركة السياسية و الديمقراطية: دراسة في الفقه والفكر السياسي الإسلامي ، تركيا، 2006م؛ انظر:

http://iknowpolitics.org/fr/knowledge-library/academic-paper-article/la-participation-politique-des-femmes-dans-les-assembl%C3%A9es

تاريخ الإطلاع: 05 مارس 2016.

الفرع الأول: المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة:

تتشكل المجالس المنتخبة في الجزائر من قاعدة الهرم إلى أعلى المجالس، من المجلس الشعبي البلدي وهو مجلس منتخب جعلت منه أحكام الدستور الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية، كما اتخذته قاعدة للامركزية ومكان مشاركة المواطنين في الشؤون العامة، يحدد القانون البلدي صلاحيات هذا المجلس كما يحدد قانون الولاية صلاحيات المجلس الولائي كثاني هيئة منتخبة محلية، تهتم بالتداول في مجالات الفلاحة والري والهياكل الأساسية الاقتصادية والتجهيزات التربوية التكوينية والنشاط الاجتماعي والثقافي[1]، وقد جرت أول انتخابات تشريعية في الجزائر بتاريخ 20 سبتمبر 1962م، وكانت الغاية من إنشاء مجلس منتخب لعهدة مدتها سنة واحدة هي سن القوانين الأساسية للبلاد وقد انتخب المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 24 فيفري 1977م لعهدة ثانية مدتها خمس سنوات وتجدد بانتظام سنتي 1982م و1987م ولقد أبقى التعديل الدستوري لسنة 1989م على أحادية الغرفة وذلك إلى غاية إجراء تعديل الدستور لسنة 1996م، ويتكون المجلس الشعبي الوطني من 389 عضوا أما مجلس الأمة[2]، يعد الغرفة الثانية في البرلمان الجزائري، وهذا المجلس تأسس لأول مرة بموجب دستور 28 نوفمبر 1996 م يضم 114 عضوا ينتخب ثلثا (3/2) أعضائه أي 36 عضو عن طريق الاقتراع العام غير المباشر من بين ومن طرف أعضاء المجالس المحلية فيما يعين رئيس الجمهورية الثلث المتبقي.

وقد دخلت المرأة الجزائرية المجلس التأسيسي سنة 1962م، حيث انتخبت حينها 10 نساء من بين 194 نائبا ما يمثل 5% من مجمل أعضاء المجلس، وتعتبر هذه النسبة جديدة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار حداثة استقلال الجزائر، أما في المجلس الشعبي الوطني لسنة 1976 م فكان عدد النساء 10 وتراجع العدد بعد ذلك إذا ما استثنينا المجلسين

---

[1] بعلي محمد الصغير ، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم، الجزائر، 2004، ص 21_22 .

[2] حريزي زكرياء، المرجع السابق، ص: 78.

التشريعيين لسنتي 1991م و 1997م اللذين بلغا عدد النساء فيهما 6 و 12 على التوالي أما مجلس 2002 م فقد ضم 27 امرأة.[1]

والجدير بالذكر هنا أن الزيادة الفعلية الوحيدة في العدد وقع تسجيلها في البرلمان سنة 2007م والذي يضم 27 امرأة أي نسبة 5,32 %، إلاّ أن هذه الزيادة في العدد لم يقابلها زيادة بالنسبة بل بقيت 5,32% سنة 2007م ما يقابل 5% سنة 1962م، أما مجلس الأمة وهو يتكون من 136 عضو ينتخب 98 من بينهم عن طريق التصويت غير المباشر بالأغلبية من قبل الأعضاء المنتخبين بالمجلس وأعضاء المجالس الشعبية المحلية ومجالس الولايات ويعين رئيس الجمهورية 48 المتبقيين، وقد بلغت مشاركة المرأة في هذه الغرفة بموجب انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة لسنة1997م[2] بفوزهن بـــ 03 مقاعد من بين 98 مقعدا مما يشكل نسبة تقدر 3,25 %، في نفس الوقت تحصلت المعينات على 5 مقاعد من بين 48 مقعدا بنسبة مشاركة تقدر ب 10.41%، أما في انتخابات التجديد النصفي المجرى بتاريخ 28 ديسمبر 2000م فإنها أفرزت على عدم فوز النساء بأي مقعد من بين 48 مقعدا، أما التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين يوم 30 ديسمبر 2003 م فلم يؤدي إلى فوز أي امرأة من بين 45 مقعدا المتنافسين عليها، أما المعينين ظهرت امرأتان من بين 22 مقعدا أي بنسبة 9,09 %.[3]

---

(1) بن عاشور سناء ، مشاركة المرأة الجزائرية في الحياة السياسية ، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس 2004م، ص 164- 165.

(2) ساي فاطمة الزهراء، تمثيل النساء في البرلمان الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، عدد 22، مارس 2009، ص136.

(3) : http://www.algerie360.com/algerie/participation-de-la-femme-algerienne-a-la-vie-politique-et-economiqueun-role-plus-positif-et-renforce/

تاريخ الإطلاع: 05 مارس 2016.

هذا الواقع دفع السلطات العمومية إلى المبادرة بترقية الحقوق السياسية للمرأة ضمن التعديل الدستوري لسنة 2008م، حيث بلغ عددهن 145 من إجمالي 462 نائبا في المجلس الشعبي الوطني وهذا ما يقارب ثلث الأعضاء، الأمر الذي جعل المرأة الجزائرية تحقق قفزة نوعية مقارنة بالديمقراطيات العريقة حيث نجد أن المجلس الشعبي الوطني المنتهية عهدته في ماي 2012م كان يضم 30 امرأة من بين 389 نائبا يضمهم المجلس أما مجلس الأمة فيضم سبع عضوات فقط من بين أعضائه 144، في حين عدد النساء اللاتي تولين رئاسة المجالس الشعبية البلدية خلال العهدة الممتدة من 2007م إلى 2012م لم تتعدى ثلاث نساء من ضمن 1541 مجلس بلدي، في المقابل لم تتمكن ولا امرأة من رئاسة المجالس الشعبية الولائية الثمانية والأربعين خلال نفس الفترة الانتخابية.[1]

الفرع الثاني: المشاركة السياسية للمرأة في مراكز صنع القرار:

إن المشاركة في صنع القرار السياسي أي صنع القرارات التي تضع السياسات والتي تؤثر فيها من خلال المؤسسات الدستورية والقانونية والاجتماعية والاقتصادية التي تصدر هذه القرارات، و المشاركة في صنع القرار السياسي لا تقتصر على المجالس السياسية إنما تشمل سائر المنظمات التي تساهم في تشكيل المجتمع مثل الأحزاب والنقابات والجامعات ودور الصحافة ووسائل الإعلام والأندية والمراكز الثقافية والرياضية والجمعيات الأهلية وغيرها[2].

---

[1] عمار عباس، بن طيفور نصر الدين، توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التغيير الايجابي،الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، الجزائر، العدد 10 جوان 2013.ص 04.

[2] بن قفة سعاد، المرجع السابق، ص 32.

أولا: التعيين في الوظائف العليا للدولة:

يتم تعيين المرأة في الوظائف العليا للدولة بموجب مرسوم رئاسي يصدره رئيس الجمهورية أو مرسوم تنفيذي يصدره رئيس الحكومة، وقدرت نسبة مشاركة المرأة في الوظائف العليا كالتالي:

- ففي سنة 1992م من بين 262,000 إطار نجد 49,000 هم نساء أي بنسبة 18,07% وكانت هذه النسبة 17,65% سنة 1987م، وتحتوي فئة الإطارات السامية على كل الأشخاص الحائزين على الشهادات الجامعية والتي تتمتع بالخبرة المهنية وسلطة اتخاذ القرار.

- وفي سنة 1995م من بين مجموع 4000 شخص نجد 108 امرأة تشغل وظائف عليا للدولة، وهذا العدد في ارتفاع بالمقارنة مع سنة 1991م حيث لم تحصى سوى 60 امرأة.

وجمعية النساء الإطارات قد أحصت بمناسبة 8 مارس 2002 م الأرقام التالية:

- سنة 1998م نسبة مشاركة النساء في مناصب التأطير 3,4%، وفي سنة 2001م نسبة المشاركة تجاوزت 5,5% وهذا دليل على التحسن.

كذلك فإن التوظيف السنوي هو في تحسن حيث انه في:

- سنة 1975م التوظيف 3,5%.
- سنة 1987م التوظيف 7%.
- سنة 1996م التوظيف 11,33%.
- سنة 1998م التوظيف 16%.[1]

ويمثل المستوى التأهيلي كالآتي:

- 38 % على المستوى الابتدائي.
- 41 % على مستوى الثانوي.

[1] بن عاشور سناء، المرجع السابق، ص 165.

- 21 % على المستوى الجامعي.

ويتركز التوزيع عن طريق القطاع كالآتي:

- 43 % بالنسبة إلى هياكل التعليم الابتدائي.
- 30 % بالنسبة إلى هياكل الثانوي.
- 24 % بالنسبة إلى الهياكل الجامعية وبنسبة 0,41 % نساء عاملات بالجامعة[1].
- 50 % بالنسبة لهياكل الصحة.
- 66 % بالنسبة لهياكل الصيدلة.
- 63 % بالنسبة إلى جراحة الأسنان.
- 25 % بالنسبة إلى هيئة القضاء.
- 7,18 % بالنسبة إلى وظائف التأطير التي من بينها:
  - امرأة والي.
  - امرأة والي خارج التأطير.
  - امرأة نائبة والي.
  - امرأة رئيسة دائرة.
  - أربع نساء عميدات بالجامعة.

وطول سنة 2001 م وأول مرة في تاريخ الوطن تم تعيين[2] أربع نساء سفيرات و تعيين 7 نساء في وظائف عليا خارجية.

ثانيا: تواجد النساء في السلطة القضائية:

نجد أن القانون 12 ديسمبر 1989م المتضمن لنظام الهيئة القضائية قد جاءت نصوصه عامة، فالمادتين 1 و2 منه تحددان حقوق وواجبات القضاة داخل الجهاز

---

[1] ساي فاطمة الزهراء ، المرجع السابق، ص 137.

[2] ساي فاطمة الزهراء ، المرجع نفسه، ص 141.

القضائي بدون تميز جنسي[1]، أما المادة 3 منه فتنص على أنه" يتم تعيين القضاة بموجب مرسوم رئاسي".

و تقدر نسبة النساء اللاتي يشغلن وظائف عليا في سلك القضاء بنسبة 21,15 % توزع كالتالي:

- 19,7 % من القضاة لدى المحكمة العليا.
- 18,4 % لدى المجالس.
- 26,4 % لدى المحاكم.[2]

بينما نسبة النساء المحاميات تقدر بنسبة 23,6%.

وقد لعبت المرأة الجزائرية دورا هاما في السلطة القضائية وتقلدت عدة مناصب في السلك القضائي كمنصب رئيس مجلس الدولة، كما تولت 3 سيدات رئاسة مجلس قضائي إضافة إلى 33 رئيسة محكمة وهناك امرأة في منصب وكيل الجمهورية، أما قاضيات التحقيق فقد بلغ عددهن 137 قاضية من مجموع 404 قاضي تحقيق، وهو ما يعادل 33%، إضافة إلى ذلك هناك 09 رئيسات أقسام 05 منهن في مجلس الدولة و 04 منهن في المحكمة العليا، وتمثل النساء نسبة تبلغ 21 %[3] في المجالس القضائية و39,56 % في المحاكم، وقد سجل مجلس الدولة أعلى مستواه بـــ 20 قاضية من بين 49 قاضي وعلى العموم فقد بلغ عدد القضاة سنة (2006م) 1097 قاضية من مجموع 3017 قاضيا أي ما نسبته 36,30 % ووصلت النسبة إلى 54,82 % في جويلية 2008م.[4]

---

[1] قانون عضوي رقم 04-11 ، المؤرخ في 6 سبتمبر 2004م، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 57 ،المؤرخة بتاريخ 8 سبتمبر 2004.

[2] بن عاشور سناء ، المرجع السابق، ص167.

[3] حريزي زكرياء، المرجع السابق، ص 124.

[4] حريزي زكرياء، المرجع نفسه، ص 124.

وتتعلق سيرورة تعيين النساء في وظائف المسؤولية وهي في تطور بطيء لكنه ايجابي، وبالرجوع إلى الصنف الخاص بعدد النساء في وظائف التقرير على ثلاث عوامل أساسية:

العامل الأول:

يرتبط بالإرادة السياسية لتعيين النساء في وظائف المسؤولية، وعليه فإن الرقم الرسمي المرتفع لسنة 1995م أثناء عرض تقرير بكين وصل إلى 13100 امرأة متحصلة على شهادة الدبلوم بنسبة 43% والعاملات بنسبة مئوية هي 21% والنساء اللاتي يشغلن مناصب عليا سنة 2001م قدرت بـــ 5,5%، مما أدى إلى انعكاس النظام الهرمي وأصبح تدخل النساء في وظائف المسؤولية غير مرتبط بأهليتهن، إنما السبب إما الإدارة السياسية لتعيين أكثر عدد من النساء وإما استعداد النساء لتقلد وظائف المسؤوليات.

العامل الثاني:

وهو الخاص بمسألة إعداد النساء ويرتبط بالظروف التي تسمح للمرأة بالممارسة الكاملة لنشاطاتها المهنية والذاتية والتكفل بالأطفال والمهام المنزلية.[1]

العامل الثالث:

يرتبط بالتواء القانون الجزائري وتدخل مجموع الهيئات والأجهزة التي تنظم الحياة السياسية، كما تبين لنا أعلاه فإنه ليس هناك أي حكم تمييزي اتجاه النساء وكل الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للنساء مضمونة من طرف المشرع الجزائري

[1] بن عاشور سناء ، المرجع السابق، ص170.

فقط بالنسبة للحقوق القانونية، فإنها مميزة بين المحيط العام والمحيط المنزلي وذلك بوجود قانون الأسرة.[1]

وحسب التقرير الذي أعده الموقع المتخصص في التوظيف الإلكتروني بالجزائر (أومبلواشيك) بمناسبة اليوم العالمي للمرأة لسنة 2010م، حول وضعية التوظيف النسوي في الجزائر وجد بأن 31 % من النساء يرغبن في وظائف التسيير وصنع القرار. [2]

ثالثا: مشاركة النساء في المصالح الدبلوماسية:

وتقدّر نسبة النساء في المصالح الدبلوماسية سواء في الإدارة المركزية بوزارة الخارجية أو المصالح المعتمدة بالخارج بدءا من منصب سفيرة بنسبة 25,63 % من مجموع العاملين (فيفري 2009م)، وهن يشاركن في اللقاءات الدولية وكذلك على المستوى الثنائي والمتعدد الأطراف دون أي تمييز على أساس الجنس، ويتم تغيير النساء بصفة منتظمة بالإشتراك في الوفود الجزائرية في مختلف المفاوضات واللقاءات الدولية كما يرشحن أنفسهن لمناصب الإناث في منظمة الأمم المتحدة .

رابعا: مشاركة المرأة في الحكومة:

نجد أن المرأة الجزائرية تعاني التهميش على مستوى المناصب الوزارية منذ الاستقلال حيث لم تشغل أي منصب من المناصب الوزارية سواء المنتدبة أو الوزيرة أو حتى على مستوى الأمانة العامة للوزارة منذ 1962م إلى 1982 م ، وهذا ما تؤكده إحدى الباحثات الجزائريات بقولها أن مكانة المرأة الجزائرية كمواطنة وكمنتخبة يخضع لمكانتها

---

[1] بن عاشور سناء ، المرجع السابق، ص 170؛ انظر:

http://www.dz.undp.org/content/algeria/fr/home/operations/projects/womens_empowerment/appui-a-la-participation-politique-effective-et-durable-des-femm.html

تاريخ الإطلاع: 5 مارس 2016.

[2] حريزي زكرياء، المرجع السابق، ص ص 123 -124.

داخل الوسط العائلي، والذي مهما كان موقفه من دخول المرأة العمل السياسي فإنه ينظر إليه كامتداد له فهذه الصورة لا تنطبق على المهام السياسية المحلية بل تتعداها حتى تلك المهام السياسية العليا كمنصب الوزيرة مثلا، حيث نلاحظ سيطرة نفس المنطق فكل النساء اللاتي وصلن إلى منصب الوزارة منذ 1982م أكّدن هذه الفكرة بحيث لم تمنح النساء القليلات إلا الوزارات كالتضامن العائلي والتربية وشؤون الأسرة والطفل. [1]

خامسا: مشاركة المرأة في مؤسسة الأمن الوطني:

تشكل المرأة 50 % من عناصر الشرطة القضائية، إذ نجد السيدة فاطمة الزهراء عرجون التي رقاها الرئيس بوتفليقة من رتبة عقيد إلى عميد إلى جانب 14 عميدا (جنرالا) آخرين في 14 مارس 2010 م بمناسبة اليوم العالمي للمرأة، وهذا راجع حسب الخبراء في المجال الأمني لانضباطها وصغر سنها نسبيا ولكونها بلغت السن القانونية لترقيتها لرتبة عميد كأول جزائرية تقلدت هذه الرتبة العسكرية السامية في تاريخ الجزائر المستقلة على غرار المجاهدة لالا فاطمة نسومر في الحقبة الاستعمارية التي قادت جيشا من الجزائريين. [2]

الفرع الثالث: المشاركة السياسية للمرأة في الجمعيات النسوية والعمل السياسي:

أولا: جمعيات الحركة النسوية من أجل التغيير في الجزائر:

الحركة النسوية يعرّفها معجم (أوكس فورت) بأنها: "هي الاعتراف بأن للمرأة حقوقا وفرصا مساوية للرجل وذلك في مختلف مستويات الحياة العلمية والعملية للحياة"

أمّا معجم (ويبستر) فيعرفها بأنها: "النظرية التي تنادي بمساواة الجنسين سياسيا اقتصاديا واجتماعيا" وتسعى الحركة السياسية إلى دعم المرأة واهتماماتها، إذ تعتبر مصر

---

[1] حريزي زكرياء، المرجع السابق، ص125.

[2]: www.alukah.netlaltur/0/5386/#ixzz30h7w8cld.

تاريخ الإطلاع: 05 مارس 2016.

أول الدول الإسلامية التي تأثرت بالحركة النسوية الغربية فتأسس الإتحاد النسائي المصري لعام 1923م، أما الجزائر فإن بذور التنظيم السياسي تعود إلى 1945م، بحيث برزت منظمة في سنة 1947م باسم «جمعية النساء المسلمات الجزائريات» ثم انصهرت في بوتقة الثورة.[1]

أمّا بعد الاستقلال نجد أن الحركة الجمعوية في الجزائر تنقسم إلى:

1- الجمعيات الوطنية:

ميزة هذا الصنف من الجمعيات الأبرز هي الدفاع عن حقوق المرأة والمرافعة من أجل المساواة بين الأفراد ليس على مستوى الأسرة فحسب، بل على المستوى الكلي لمؤسسات المجتمع السياسية الإقتصادية والإجتماعية، بالإضافة إلى العمل على التكفل بقضايا الإفرازات السلبية الناتجة عن عملية التغيير الاجتماعي وتحديثه، والتي تتجسد في الكثير من الأحيان في تخلي المجتمع ومنظماته الأسرية عن العناصر الحاملة لقيم التغيير المتجددة نتيجة عدم تطابقها مع قيم التقليد.

هذه الجمعيات إذن ليست تنظيمات تدافع عن حقوق المرأة وقيم المساواة وتدافع من أجل التقدم فقط، ولكن تحاول التكفل ومعالجة أثر عملية التغيير الاجتماعي التي تكون الفئات الأضعف هي أولى ضحاياه، ومن نماذج هذا الصنف في الجزائر نذكر الجمعيات التالية:

- جمعية مساعدة المرأة في الشدة.
- حالة التجمع ضد الحقرة ولحقوق الجزائريات (راشدة).
- جمعية ترقية والدفاع عن حقوق المرأة.
- جمعية النساء من أجل تفتح الإنسان وممارسة حق المواطنة.

---

(1): www.alukah.netlaltur/0/5386/#ixzz30h7w8cld.

تاريخ الإطلاع: 05 مارس 2016.

- التجمع الجزائري للنساء الديمقراطيات (رفض).

2- الجمعيات الولائية:

الجمعيات الولائية (المحلية) ترتكز في نشاطها على تحسين الوضع الاقتصادي للفئات الأضعف في المجتمع منها المرأة تحديدا بعد تخلي الدولة عن مهام الرعاية التي كانت تقوم بها، مما أدى إلى بروز احتياجات اجتماعية جديدة فرضت على الحركة النسوية التزامات جديدة من حيث الفعل وأشكال التنظيم لمقاومة آثار تخلي الدولة عن التزاماتها التي عرفت بها بعد الاستقلال ومن نماذج هذه الجمعيات:

- جمعية النساء الفلاحات لمنطقة قسنطينة.
- جمعية التفتح ببجاية.
- جمعية إشعاع كوادر منطقة سكيكدة.
- جمعية النساء الطبيبات الجزائريات.
- جمعية النساء للنشاط الاجتماعي.[1]

ومنه نستنتج أن نشاط الجمعيات النسوية الحالي مصوب نحو المحاور التي تمزج بين مطالب مرحلة التأسيس والمستجدات الحاصلة على الساحة السياسية نذكر منها:

- التكفل بما يطلق عليه وعيا (ضحايا قانون الأسرة).
- التكفل بضحايا الأزمة السياسية ومظاهرها الأمنية التي عرفتها الجزائر منذ 1992م.
- التكفل بضحايا الحرمان والعنف الاجتماعي وأشكاله المتعددة، غير أنه ميدانيا يظهر وكأن لكل جمعية تخصص أو تنفرد بمحور نضالي واحد من بين المحاور الثلاث ويرجع ذلك إلى:
- اختلاف رؤى الجمعيات النسوية فيما يتعلق بترتيب الأوليات.

[1] عروس الزبير، الخلفية التاريخية ونضال جمعيات الحركة السنوية من أجل التغيير في الجزائر، ملف سيداف، الجزائر، العدد 24، مارس 2010م، ص 50.

- تفاوت الإمكانيات (المالية الخاصة) المتوفرة لدى كل جمعية، وهذا حسب درجة الاقتراب والابتعاد عن سلطة القرار المانحة للمساعدات وكذا درجة القدرة على ربط العلاقة مع منظمات التمويل الخارجي.
- طبيعة شبكة الاتصال المتاحة لكل تنظيم جمعوي والتي تحدد طبيعته وحجم الأنشطة المنتهجة ومنه تحدد الموضوع النضالي المرتكز عليه.

و تهدف هذه الجمعيات إلى:

- محاربة التمييز فيما يخص الإمكانيات الموصلة لهذا القرار.
- محاربة عدم التوازن التمثيلي لكل من المجلس الشعبي ومجلس الأمة.

في النهاية يمكن القول أن نضال الجمعيات النسوية في الجزائر حاليا يرتكز على ضرورة مبادئ المساواة والتي تنص عليها المعاهدات والاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر.[1]

ثانيا: الأحزاب السياسية والنقابات:

اتسم النظام السياسي في البلدان العربية بغياب المبادرة من قبل الأحزاب العربية لوضع آليات لدعم حضور المرأة سياسيا، حيث لم يوجد هذا الفعل بالشكل المطلوب ماعدا بعض البلدان العربية مثل الجزائر التي أحدثت بعض الأحزاب أمانة دائمة لشؤون المرأة كحزب التجمع الديمقراطي، وحزب حركة مجتمع السلم، إذ هناك علاقة وظيفية تربط بين المشاركة السياسية للمرأة من جهة والديمقراطية التشاركية من جهة أخرى، إذ لا يمكن

(1) عروس الزبير، المرجع السابق، ص 37.انظر:

http://www.genreenaction.net/Mediatisation-de-la-participation-politique-de-la.html

الرقي بالمشاركة السياسية للمرأة وتفعيل دورها السياسي بدون توظيف آليات الديمقراطية التشاركية.[1]

ونجد انتماء النساء إلى الأحزاب الذي رفع اختيارات إستراتيجية للأحزاب التي ترفض السقوط في فخ التصور أو رفض إدماج النساء لأسباب إيديولوجية باستثناء حزب حزب العمال و حركة مجد المسيرة من طرف النساء، أما زعماء الأحزاب الآخرين فهم رجال ودوائر القرار يبقى بيد الرجال.

وأجهزة التداول لمختلف الأحزاب (اللجنة المركزية، المجلس الوطني، مجلس الشورى) تحتوي على بعض النساء المتخصصات غالبا بالشؤون الإجتماعية والثقافية والمتعلقة بوضعية المرأة وتفتّح الهيئات التنفيذية يبقى أمرا محتشما: [2]

- حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية: 3 نساء سنة 1989م وامرأتان في1989 في الهيئة التنفيذية.

- حزب القوى الاشتراكية: 6 نساء في1991 م وامرأة في 1996م.

- حزب الطليعة الاشتراكية امرأة في 1991م.

- جبهة التحرير الوطني: 7 نساء من بين 268 مترشحا.[3]

وفي اللجنة المركزية لا توجد أية امرأة.

- حركة مجمع السلم: 22 امرأة.

- النهضة: 12 امرأة.

---

[1] حريزي زكرياء، المرجع السابق، ص 134- 135 .

[2] بن عاشور سناء ، المرجع السابق، ص 164.

[3] ساي فاطمة الزهراء ، المرجع السابق، ص 144.

ومشاركة المرأة في الهيئات التنفيذية هي محددة بمشاركتها في المؤتمرات الوطنية وعلى هذا الأساس فإن مشاركتها تبقى أكثر تهميشا:

- حزب جبهة التحرير الوطني: 4 % في مؤتمر 1989م.
- حزب القوى الاشتراكية مؤتمر 1991م: 64 %.
- حزب التجديد الجزائري: مؤتمر 1990م: 0.4 %.
- حزب التجمع الديمقراطي: مؤتمر 1997م: 10 %.
- التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية مؤتمر 1997م: 13.29 %..[1]

أما التمثيل النسوي داخل النقابات نجد الحقل النقابي يتميز بتعدد النقابات بعيدا عن الإتحاد العام للعمال الجزائريين، ومنه فإن دستور 1989م وقانون الممارسة الحرة للحقل النقابي سمح ببروز عدة نقابات مستقلة.

- نقابات ممارسة الصحة العمومية.
- جمعيات الأساتذة و الأستاذات المحاضرات.
- جمعية أساتذة الطب.

والملاحظ أن المشاركة ضعيفة إلا أنه منذ مارس 2000م فإن الإتحاد العام للعمال الجزائريين –وهو أهم نقابة للعمال– حاول زيادة نسبة النساء في تكوينه وذلك بوضع لجان نساء، وفي مارس 2002م تم انتخاب امرأة عضوة اللجنة التنفيذية الوطنية.[2]

---

[1] بن عاشور سناء ، المرجع السابق، ص 165.

[2] بن عاشور سناء ، المرجع نفسه،ص 170.

المطلب الثاني: معيقات المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية:

إن ضعف التجارب الديمقراطية في البلدان المغربية التي تؤثر سلبا على التمتع بالحق في المشاركة العامة والمشاركة السياسية الخاصة بالمرأة، دفعنا إلى التطرق في هذا المطلب إلى المعيقات السياسية التي تواجه المرأة (الفرع الأول) والمعيقات ذات الطبيعة الخاصة بالمرأة (الفرع الثاني)، وأخيرا ظهور الحركات الإسلامية السياسية وانعكاساتها على المشاركة السياسية للمرأة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المعيقات ذات الطبيعة السياسية:

تشير الأدبيات السياسية إلى أنماط المشاركة السياسية وتتنوع تماشيا ونوعية النظم السياسية القائمة في المجتمع، ففي النظم الديمقراطية حتى إذا اعتبرت مستويات المشاركة السياسية متوسطة، لكنها تبقى مع هذا ذات طبيعة طوعية هدفها التأثير على عملية صنع القرار السياسي، عكس ما هو الحال في الدول ذات النظم السياسية التسلطية، التي تقع من ضمنها دول المغرب العربي أين تنخفض المشاركة السياسية إلى مستويات دنيا لأنها توصف بأنها ذات طبيعة تعبوية، الأمر الذي يشكل عائق أمام إمكانية انخراط المواطنين عامة والنساء خاصة وبوجه الخصوص بكل حرية ومساواة في العمل السياسي[1]، ومنه ضعف مشاركة النساء في هياكل التمثيل ،وضعف التمثيل النسوي في الهيئات المنتخبة يرجع إلى عدة أسباب وعوامل منها:

فالسبب الأول:

يتعلق بالإستراتيجيات الحزبية وضعف تمثيل النساء داخل الحزب المؤيد لحقوق المرأة يفسر برفض استخدام النساء كحجة أو عذر.

---

[1] كرواز الأمين، المشاركة السياسية للمرأة في مؤسسات الحكم المحلي لدول المغرب العربي: الجزائر، تونس والمملكة المغربية نموذجا، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2012- 2013م، ص161.

السبب الثاني:

يتعلق بالمسألة الأكثر تعقيدا فيما يخص مشاركة وانتماء النساء إلى الأحزاب ويرتبط بإستراتيجية الحزب نحوها وأيضا بوضعيتها إزاء قانون الأسرة والخاص بالنساء.

السبب الثالث:

يتعلق بتكتل النساء من أجل المشاركة في الحزب، ومنه فنسبة 3% من النساء أعلنت عن مشاركتها في الحزب مقابل 17% من الرجال، وغياب المشاركة في الحياة الحزبية يفسّر بسبب الثقل والبطىء الإجتماعي، الذي يمنع بروز النساء في المجال العام وإما من أجل سبب أكثر سياسة نتيجة لعدم تأثر الأحزاب بمسألة قانون الأسرة، أو ببساطة موقعها بالنسبة للدور العام للنساء، ولقد عوّض غياب النساء في الأحزاب السياسية بظهور حركات جمعوية نسوية نسبية التي طبعت العشريات الأخيرة، إلاّ أنّ مشاركة النساء تبقى ضعيفة[1] **(انظر الملحق رقم :01)**.

كما أن نسبة 93% من النساء اللواتي تم التقصي عنهن أبدت رفضها بالمشاركة في النشاط الجمعوي، لأن هذه الأخيرة نشأت كرد فعل عن قانون الأسرة، كما أن السماح بتوسعها قد واكب ظهور الحركات الإسلامية والعنف الإرهابي الممارس ضد النساء وهذان الظرفان يفسران ضعف مشاركة النساء في الحياة الجمعوية أولا، ثم في الحياة الحزبية فيما بعد[2]، إلا أنه بالمقارنة مع مشاركة النساء في الحياة السياسية ولها دلالة كافية لتطور الذهنيات وكذلك إذا وجدت النساء صعوبة في الإنتماء إلى الأحزاب فإن الإحصاء المحقق من طرف جمعية المغرب للمساواة في 18 ولاية فإن نسبة 71% من الأشخاص المحقق عنهم مستعدون لانتخاب إمرأة كرئيسة بلدية (مع فرق 83% من النساء مقابل 60% من الرجال) ونفس الاتجاه خلال الإنتخابات التشريعية وأما في

[1] بن عاشور سناء ، المرجع السابق، ص 169.

[2] بن عاشور سناء ، المرجع نفسه ، ص 170.

الإنتخابات الرئيسية فإن التراجع واقع فيما يخص الردود المؤيدة التي تتراوح بين 56% إلى 71% من النساء المؤيدات و42% من الرجال المؤيدين، ولدينا من جهة عوامل معرقلة والتي لا تعتبر قانونية وإنما اجتماعية، اقتصادية، ومن جهة أخرى فإننا نلاحظ التطور الإيجابي لتميز الدور العام للنساء وأهليتهن لإدارة الشؤون المدنية، ويكمن تحدي الجزائر في اتخاذ التدابير والمقاييس المتعلقة بهذا التطور.[1]

الفرع الثاني: المعيقات ذات الطبيعة الخاصة بالمرأة:

هذا النوع من المعيقات هو ذاتي أي نابع من طبيعة الدور التقليدي الممنوح للمرأة وثقافة مجتمعها، هذا الدور يبقي المرأة في حيزها الخاص الذي يتمثل في القيام بالأعمال المنزلية التي تقوم بها لوحدها في أغلب الأوقات، ويعرف بالمجتمع الذكوري وهذا ما يفسر بالدرجة الأولى قلة وعي النساء بالمغرب العربي بحجم قدراتهن على تأدية أدوار في الحياة السياسية الوطنية من جهة، ومن جهة أخرى فإن المجتمع الذكوري غالبا ما يسقط على المرأة المنخرطة في مسارات العمل السياسي (ضمن الأحزاب) نظرة سلبية أكيد أنها لا تشجع باقي النساء للإهتمام بالشأن السياسي، وتدفع بهن إلى التقوقع ضمن مجتمعاتهن النسوية المغلقة، ما ينعكس على تفكيرهن وتسطيح عقولهن وعدم تحملهن لعملية الإنخراط مع الرجال، للتعاطي والقضايا المشتركة بين الجنسين بصفتهم أفراد مجتمع واحد، فالنساء المغاربيات بهذا يعتبرن عاجزات بشكل حقيقي لما يتعلق الأمر بأي إمكانية لمشاركتهن في الحياة السياسية بفعالية حتى وإن كان ذلك على المستوى المحلي.

وطبيعة هذه المعيقات لا يمكن التصدي لها بسهولة إلا من خلال تبني دول المغرب العربي لإقرار نصوص قانونية تمنح النساء كامل حقوقهن السياسية، فالنساء ذاتهن لا يساعدن أنفسن لتحقيق وصول فعلي لمراكز صنع القرار وتمثيل المواطنين، حيث تشير بعض الدراسات الميدانية التي خصصت لدول المنطقة، أن نساءها لا يثقن ببعضهن

[1] سناء بن عاشور، المرجع السابق، ص 171.

البعض حتى أنهن لا يقمن بالتصويت لصالح النساء المرشحات، في غياب واضح لأبسط صور التضامن فيما بين النساء على الأقل كفعل ايجابي في مسيرة مطالبتهن بمشاركة سياسية فاعلة ومتساوية مع الرجل.

بالإضافة إلى كل هذا زيادة نسبة الأمية المرتفعة في صفوف نساء دول المغرب العربي التي بدأت بالانخفاض نتيجة المشاريع الحكومية في مجال التعليم، فإن الكثير من الدراسات أثبتت أن النساء المغربيات لا تتحكمن بالقدر الكافي في التكنولوجيا الحديثة للإعلام والاتصال، بالرغم من تزايد اهتمامهن بها، فإن هذه الوسائل الحديثة من شأنها أن تساعد النساء على اقتحام الميدان السياسي بسبب المزايا التي تتوفر لكل مستعمل وهذا عائق ذاتي آخر بالنسبة للمرأة في دول المغرب.[1]

لكن الأكيد أن سيطرة الهيمنة الذكورية على مجتمعات الدول المغاربية نتيجة تراكمية للتقاليد الجامدة هي التي ما تزال تحد من تطور المرأة على المستوى السياسي وهذه الهيمنة أعاقت أيضا التفاعل الإيجابي الذي كان من الممكن أن تساهم فيه النساء ليس في المجال السياسي فحسب بل في مختلف المجالات الأخرى الاقتصادية والاجتماعية ،والأهمية التي أصبحت تمثلها المشاركة السياسية النسوية بسبب الدعوات على المستوى العالمي بضرورة تمكين المرأة سياسيا فإن إدراك صناع القرار السياسي في دول المغرب العربي انعكس ايجابيا على حجم تمثيل المرأة في مختلف المجالس المنتخبة.[2]

ويبقى أمام المرأة الجزائرية التي تمكنت من الولوج إلى أروقة البرلمان تحد كبير عليها أن تثبت أحقيتها في تمثيل المواطنين، وتبرز قوتها في ممارسة مهامها النيابية على قدم المساواة مع الرجل حتى تحافظ على ثقة الناخبين الممنوحة لها،[3] وهي المشكلة

---

(1) كرواز الأمين، المرجع السابق، ص 163.

(2) كرواز الأمين، المرجع نفسه ، ص 164.

(3) عمار عباس، المرجع السابق، ص 91.

السياسية للمرأة في الوطن العربي، من معاناتها الأدبيات التي تولي اهتماما مبالغا فيه للتمثيل البرلماني النسائي إلى الحد الذي يكاد يختزل تلك المشاركة في الدائرة الانتخابية عموما والبرلمانية على وجه الخصوص، دون التقليل من محورية دور البرلمان في العملية السياسية بوصفه جهة التشريع والرقابة على المؤسسة التنفيذية والإطار الذي يعبر فيه المواطنون مباشرة عن إرادتهم الحرة في الإختيار، فإن الحكم على المشاركة السياسية في دولة ما بأنها ضعيفة أو قوية بناء على هذا المعيار (التمثيل البرلماني) وحده، قد يفضي إلى نتائج غير دقيقة، فالمهم أخذ كل مظاهر المشاركة السياسية للمرأة العربية عند محاولة تقييمها والحكم عليها سلبا أو إيجابا.[1] **(انظر الملحق رقم:02)** .

الفرع الثالث: ظهور الحركات الإسلامية السياسية وانعكاساتها على المشاركة السياسية للمرأة:

حتى يكتسب النظام الاجتماعي الذكوري بعضا من مصادر الشرعية، وحتى يستطيعوا ترويج الصورة النمطية للمرأة المغربية بأنها كائن غير مخلوق لمزاولة العمل السياسي، وهم دائمي اللجوء إلى مبادئ الشريعة الإسلامية لتبرير مواقفهم هذه خاصة أن مجتمعات المغرب العربي توصف بأنها محافظة و تراعي الجوانب الدينية في مختلف مظاهر حياتها، ويؤكد كثير من الباحثين العرب في العصر الراهن بعد معالجتهم لقضايا المساواة بين الجنسين وما يتفرع عنها من حق المشاركة في مختلف مسارات الحياة السياسية بالنسبة للمرأة العربية المسلمة، أن الذين يستندون إلى تفسيرات دينية في محاولة منهم لإلغاء أي دور سياسي للمرأة، إنما يستندون إلى فهم مشوش وخاطئ للدين الإسلامي الذي أقر بالمساواة بين الجنسين وأفسح المجال أمام المرأة، وعليه سنتعرض لمناقشة بعض الأدلة التي ساقها مانعوا المرأة من حقوقها السياسية:

---

[1] مسعد عبد المنعم ، المشاركة السياسية للمرأة العربية، مؤسسة فريد ريش ابيدن سي، مصر ، 2007م، ص 122-127؛ انظر: www.womenpoliticalparticipation.org projet de confortement leadership féminin et de la participation des femmes a la vie politique et au processus de prise des décisions en Algérie « au Maroc et Tunisie » , juin 2009.،

أولا: القائلون بأن الإسلام حرم على المرأة الحقوق السياسية:

يرى أصحاب هذا الرأي بأن الحقوق السياسية التي يشترك بمقتضاها الناس في شؤون الحكم والإدارة كحق الانتخاب وحق الاشتراك في الاستفتاء الشعبي وحق الترشيح للهيئات النيابية وغيرها...، يرون أنها من اختصاص الرجل إذا توفرت فيه الشروط وأن الإسلام منع المرأة من هذه الأعمال والحقوق السياسية، ومن العلماء والفقهاء المتقدمين و المتأخرين [1].

- قوله تعالى: « وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ »[2]

فالدرجة هنا هي درجة الرئاسة والقوامة على شؤونها المشتركة أي شؤون الأسرة فالرجل هو المكلف طبقا للشريعة الإسلامية بالإنفاق على المرأة وتربية المرأة، والمسؤول الأول عن الأسرة أحق برئاسة وقوامة شؤون الأسرة المشتركة، إذ هي درجة بيعة لا بد منها لكل مجتمع، إذ ليس من الحكمة ترك المجتمع الأسري دون أن يعرف له رئيس وإلا كانت الفوضى.

- وقوله تعالى:

« الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ»[3]

فليس المقصود تفضيل معدن الرجل عن معدن المرأة فهما ينحدران من نفس واحدة وإنما هو تفضيل يرجع إلى الفروق العضوية، والقوامة لا تعني القبر والحجر والاستبداد ولا تعني إهدار شخصيتها وأهليتها ومقومات إنسانيتها فالإسلام يمنع الرجل من الولاية على مال زوجته والسلطة التي أعطيت للرجل إنما كانت مقابل المسؤولية التي يحملها

---

[1] كرواز الأمين، المرجع السابق، ص 160.

[2] البقرة الآية 228 .

[3] النساء الآية 33.

تطبيقا لقاعدة الشرعية (السلطة بالمسؤولية) ولا علاقة للآية بالشؤون السياسية ومسالة الولاية إنما تتعلق بالشؤون الزوجية ومعناها أن الرجال أهل لقيام على نسائهم بتأديبهن والأخذ بأيديهن فيما يجب عليهن لله ولأنفسهن.

وقال صلّى الله عليه وسلّم: « لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّى أَمْرَهُمْ اِمْرَأَة»

الحديث حسب هذا السياق ورد خاص برئاسة الدولة والإمامة العظمى وهذا النهي لا يتعهد وظائف الدولة ومهامها كعضوية البرلمان وحق الانتخاب، وحق التوظيف وغيرها من الحقوق السياسية.[1]

للقيام بالأعمال العامة شريطة أن تكون غير محرمة وهذا لأنه أقر مسؤوليتها عن أي عمل تقوم به كما هو الحال بالنسبة للرجل.[2]

وعليه فالإطار الإسلامي جعل الإيمان الأساس الذي تبنى عليه المنظومة الحقوقية الإسلامية فلإيمان ولد مفهوم الأخوة والتراحم.

قال الله تعالى: « إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ »[3]

وقال تعالى أيضا: « وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ »[4]

فالآية الأولى تستلزم التراحم لصون علاقة التآخي بين المسلمين، أما الآية الثانية مدّت نطاق هذا التراحم للعالمين على اعتبار أن هذه الأمة أمة دعوة ورحمة لا أمة منفعة على رسالتها، ومن ثمة فمنظمة الحقوق في الحضارة الإسلامية منظمة عطاء وتراحم وتراض لا منظمة تناقض مصلحي وصراع وتنافس وغصب وإكراه، ومن هنا نجد أن

---

(1) قصور أسمهان ، المرأة وحقوقها السياسية في الفقه الإسلامي، دار جسور ، الجزائر، 2012م، ص 49-60.

(2) كرواز الأمين، المرجع السابق، ص 161.

(3) سورة الحجرات الآية 10.

(4) سورة الأنبياء الآية 107.

الأساس الإيماني للحقوق في الإسلام اعتبرها واجبات على المسلم فردا وجماعة وجعل المسلمين يتسابقون للوفاء بها، في حين تحولت الحقوق في الغرب إلى أعباء لا يمكن التخلص منها متى غابت أعين القانون أو أغفل رعايتها تملصوا منها و بذلك لم تنل المرأة الغربية حقوقها إلا بعد صراع مع الرجل.

ثانيا: القائلون بأن الإسلام منح للمرأة الحقوق السياسية:

يرى أصحاب هذا الرأي أن المرأة لها أن تباشر جميع الحقوق السياسية فيها عدا الإمامة الكبرى أي الخلافة، ومن ثمة فللمرأة الحق في تولي الوظائف العامة إذا تأهلت لها عدا الرئاسة العامة أو الخلافة فلها حق الانتخاب وحق المساواة في المجالس النيابية أو تقلد الوظائف العامة ومن العلماء الذين أجازوا للمرأة جميع الحقوق السياسية ماعدا تولي الرئاسة العامة ولها الحق في تولي المرأة القضاء بجميع أنواعه كما أن الأحناف يرون أن تتولى المرأة القضاء في الأموال بقبول شهادتها فيها [1]، و لأن القضاء كالشهادة.[2]

[1] (الشفاء) ولاية الحسبة في السوق، وهي وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

[2] قصور أسمهان ، المرجع السابق، ص 71-72.

الفصل الثاني:

الإطار القانوني للممارسة السياسية للمرأة الجزائرية

إن مشاركة المرأة في الحياة السياسية ضرورة ملحة يفرضها الواقع المتطور، إذ أصبح من غير الممكن تعزيز دولة القانون أو تحقيق أي تطور على أي صعيد و إرساء قواعد الممارسة الديمقراطية بعيدا عن مشاركة نصف المجتمع الذي تمثله المرأة، من خلال مشاركتها في التنمية ومشاركتها بالرأي في مراكز صنع و اتخاذ القرار.

خاصة وأن كل الجهود التي بذلت للدفاع عن حقوق المرأة قد كرست ضمن المواثيق الدولية والإقليمية وفي الدساتير والقوانين الوطنية في عدد من الدول وكانت الجزائر واحدة منها، إذ نجد أنها صادقت على كل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان عامة وبحقوق المرأة خاصة.

وعلى هذا ارتأينا تقسيم الفصل إلى مبحثين من أجل التفصيل في ذلك، ففي (المبحث الأول) أهم الحقوق السياسية للمرأة المكرسة دوليا وفي الجزائر، وعن مظاهر المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: أهم الحقوق السياسية للمرأة المكرسة دوليا وفي الجزائر:

نعالج في هذا المبحث التكريس الدولي لمشاركة المرأة في الحياة السياسية من خلال دراسة مختلف المواثيق الدولية التي تضمنت حماية حقوق المرأة، وذلك في مطلبين (المطلب الأول) نتطرق فيه إلى تكريس الحقوق السياسية للمرأة في المواثيق الدوليا (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تكريس الحقوق السياسية للمرأة في المواثيق الدولية:

المقصود بالمواثيق الدولية تلك النصوص التي تتناول مختلف الحقوق والحريات التي يتمتع بها الإنسان، كما أنها تنص أيضا على الحقوق السياسية للمرأة، وتتمثل هذه المواثيق في: ميثاق الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالإضافة إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وسنتناولها فيما يلي:

الفرع الأول: : تكريس الحقوق السياسية للمرأة في المواثيق الدولية العامة

أولا: تكريس الحقوق السياسية للمرأة في ميثاق الأمم المتحدة 1945م:

إن الميثاق قد خصص فصلا كاملا هو الفصل التاسع بعنوان: «التعاون الدولي الاقتصادي الاجتماعي» بحيث حددت المادتان 55 و56 منه الالتزامات الأساسية التي تفرض على الدول الأعضاء ومن بينها العمل[1]، على «أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا» حسب المادة 5/55 [2] وأردف الميثاق بنص كبير الأهمية تضمنته المادة 56، ويفيد بأن: «يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسين».[3]

كما احتوى الميثاق على نصوص أخرى منها ما يتعلق بالجمعية العامة التي تهتم بإنشاء دراسات والإشارة بتوصيات، وذلك في إطار السلطات التي تتمتع بها والمجلس الاقتصادي والاجتماعي[4] إذ ينص الميثاق في المادة 13 الفقرة ب التي تنص على أن: «تقوم الجمعية العامة على إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والثقافية والتعليمية والصحية والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء»[5]

---

[1] حساني خالد ، المرجع الساق، ص 46.

[2] المادة 55 الفقرة 5، من ميثاق الأمم المتحدة.

[3] المادة 56، من نفس الميثاق.

[4] قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية (المحتويات والآليات)، طبعة 6، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 112-113.

[5] المادة 13 الفقرة ب من ميثاق الأمم المتحدة.

وقد خوّل الميثاق دورا مماثلا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي من خلال المادة 62 الفقرة 2 التي تقضي أنّه: «للمجلس سلطة تقديم توصيات فيما يخص إشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها»[1] ، وإعمالا لهذا النص قام المجلس بإنشاء لجنة حقوق الإنسان التي استبدلت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 مارس 2006م بمجلس حقوق الإنسان. [2]

وعلى هذا الأساس يمكننا استنتاج أن ميثاق الأمم المتحدة قد اهتم بتفعيل المشاركة السياسية للمرأة، إذ يجب على الدول الأعضاء تفعيل هذه الأخيرة في أنظمتها القانونية الدّاخلية. [3]

وعلى الرغم من أن الميثاق قد أورد العديد من النصوص الخاصة بحقوق الإنسان إلا أنه لم يضع الالتزامات القانونية على الدول، ممّا أدى إلى عقد العديد من المعاهدات الدولية لضمان حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وكان من المفروض أن يضع الميثاق على الأقل فصلا خاصا بها. [4]

ثانيا: تكريس الحقوق السياسية للمرأة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

بالتمعن في نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نجد أنه يبدأ بجملة من المبادئ الأساسية منها: الحق في الحرية والمساواة، ويتبين ذلك من خلال نص المادة الأولى من الإعلان التي اعتبرت كل من الحق في الحرية والمساواة من الحقوق الطبيعية للإنسان. [5]

---

[1] المادة 62 الفقرة 2 من نفس الميثاق.

[2] حساني خالد ، المرجع السابق، ص 47.

[3] بن عشي حفصية، بن عشي حسين، المرجع السابق، ص 104.

[4] الفتلاوي سهيل حسين ، الأمم المتحدة (الإنجازات والإخفاقات)، موسوعة المنظمات الدولية 4، الجزء 3، دار الحامد، الأردن، 2011م، ص 27.

[5] الخطيب سعدي محمد ، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009م، ص100.

تنص المادة الأولى من الإعلان على أنّه «يولد الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلا وضميرا، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء».[1]

ويشتمل الحق في الحرية على: عدم جواز الاستعباد نصت عليه المادة الرابعة(04) عدم جواز الاعتقال أو النفي التعسفي نصت عليه المادة التاسعة(09)، حرية التنقل نصت عليه المادة 13، حرية الرأي والمعتقد: المادتين 18 و19.

وهذا الحق الأخير لا يجوز تقييده إلا في إطار المحافظة على الأخلاق والآداب العامة واحترام حقوق وحريات الآخرين، بالإضافة إلى الحق في الحرية والأمان الشخصي الذي نصت عليه المادة الثالثة من الإعلان بقولها «لكل فرد الحق في الحياة وفي الأمان على شخصه»[2]، والحق في اللجوء إلى بلاد أخرى هربا من الإضطهاد حسب المادة 14.

كما جاءت المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لتؤكّد على مبدأ المساواة بين الجميع، وتمتع أي شخص بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان دون تمييز وذلك بقولها «لكل إنسان، حق التمتع بكافة الحقوق والحريات، الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز بسبب العنصر، أو الدين، أو اللون، أو الجنس، أو النوع أو الرأي السياسي، أو أي وضع آخر».[3]

ومنه يتضح أن الإعلان يؤكد في هذه المادة بشكل صريح على المساواة بين الرجال والنساء في جميع الحقوق لا سيما السياسية منها. [4]

كما أن مبدأ المساواة يكون أمام القانون أيضا ونستشف ذلك من خلال نص المادة السابعة من الإعلان التي تؤكّد على مبدأ تكافؤ الفرص المطبقة على الجميع دون استثناء

---

[1] المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[2] المادة الثانية من من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[3] المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[4] حساني خالد ، المرجع السابق، ص 48.

بقولها: «**كل** الناس سواسية أمام القانون، ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة دون أية تفرقة، كما أن لهم الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا».[1]

وهذا الحق يشتمل أيضا على حق كل إنسان في التقاضي وفي اللجوء إلى المحاكم للدفاع عن حقوقه، ضد أي تعد عليها وفي محاكمة منصفة دون تحيّز لطرف ضد آخر.

كما أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حق كل إنسان في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلاده، عندما يتعلق الأمر بالاستفتاءات أو عبر ممثلي المنتخبين على جميع المستويات وطنية كانت أو محلية في ظل انتخابات حرة ونزيهة، إضافة إلى حقّه في تقلّد الوظائف العامة[2].

إذ تنص المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالتوافق مع المادّة 2 على أنّها تسمح لكل فرد بالمشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلاده، أي أن النساء كأفراد في المجتمع لهن نفس الشروط التي يتمتع بها الرجال في تولي الوظائف العامة. [3]

وعليه فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ورغم الظروف التي رافقت إصداره – مشكلة انقسام العالم في ذلك الوقت إلى معسكرين متنافسين المعسكر الرأسمالي والمعسكر الشيوعي– وانعدام الصفة الإلزامية فيه[4]، إلاّ أنه يعد خطوة متقدّمة في تاريخ البشرية، إذ أنه جمع جميع الدول بمختلف اتجاهاتها، وفق مبادئ محدّدة شكلت اللبنة الأولى لوثائق

---

(1) الخطيب سعدي محمد ، المرجع السابق، ص 102–103.

(2) عمار عباس، بن طيفور نصر الدين ، المرجع السابق ،ص 86–95.

(3) بن عشي حفصية، بن عشي حسين،المرجع السابق، ص 104.

(4) لا يأخذ صفة المعاهدة المحددة بالتزامات قانونية واضحة، أصبح يتسلل عرفا دوليا ملزما الدول كما لم يتضمن عقوبات على الدول التي تنتهك أحكامه، وصعب إجبار الدول على التقيد بنصوصه وتمسك كل دولة بمسألة السيادة والاختصاص الداخلي للدولة، بحجة انتهاك حقوق الإنسان، وقد حرمت الأمم المتحدة من حق الإشراف على حق تطبيق بنوده تطبيقا كاملا، انظر، خضر خضر، المرجع السابق، ص 150.

قانونية دولية أخرى تلتزم بها الدّول وتطبقها على شعورها بشكل منصف وعادل[1] كما جعله مصدر الهام لجميع الجهود من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان. [2]

ثالثا: تكريس الحقوق السياسية للمرأة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

وكسابقه من المواثيق جاء العهد الدّولي من أجل التأكيد على ضرورة احترام وتأمين الحقوق المقررة فيه لكافة الأفراد دون تمييز وذلك حسب المادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتي بدورها تحيلنا إلى المادة 2 من نفس العهد في كل من فقرتيها المحدّدة لوجوه التمييز وذلك بقولها :«يكون لكل مواطن دون أي وجه من وجوه التمييز المذكورة في المادة 2، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة،

أ- أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إمّا مباشرة وإمّا بواسطة ممثلين يختارون في حرية.
ب- أن ينتخب ويُنتخب في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين».[3]

بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة 3 من نفس العهد وأقرت على مبدأ المساواة بين الرجال والنساء بقولها: «تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد».[4]

كما أقر هذا العهد بالحق في المشاركة في الحياة العامة الذي يشتمل على الحق في التجمع السلمي وحق المشاركة في تأسيس الجمعيات أو النقابات العامة، وهذا ما نصت عليه كل من المادة 21 و22 على التوالي من العهد الدولي. [1]

---

[1] الفتلاوي سهيل حسين ، المرجع السابق، ص 29-31.
[2] بن عشي حفصية ، بن عشي حسين، المرجع السابق،ص104.
[3] المادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
[4] المادة 3 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

المادة 21 جاء فيها أنه :« يعترف بالحق في التجمع السلمي ولا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض تطبيق للقانون والتي تستوجبها في مجتمع ديمقراطي مصلحة المن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الخلاق أو حماية حقوق الآخرين وحرّياتهم ».[2]

ونصت المادة 22 على أنه:

« 1- لكل فرد الحق في حرية المشاركة مع الآخرين بما في ذلك تشكيل النقابات العامة أو الانضمام إليها لحماية مصالحه.

2- لا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك المنصوص عليها في القانون...». وبالتمعن في قراءة نص المادة الأخيرة نجد أنها قد استثنت فرض هذه القيود على أعضاء القوات المسلّحة والشرطة، وذلك حسب الفقرة الثانية من المادة 22، وذلك بقولها :«... ولا تحول هذه المادة دون فرض القيود على أعضاء القوات المسلحة والشرطة في ممارسة هذا الحق.» [3]

كما أقر العهد على حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة في البلاد وهذا ما نصت عليه الفقرة ج من المادة 25 في نفس العهد: «أن يكون له الحق في تقلد الوظائف العامة في بلده على أسس عامة من المساواة مع غيره».[4]

وممّا سبق فإن العهد يشكل أدلة قانونية ملزمة للدول الأطراف والمصادقة على العهد ورغم شمولية نصوصه على جميع الحقوق المدنية والسياسية بشكل صريح، إلا أنه يعيب عليه عدم وجود آلية لتنفيذ أحكامه، بالإضافة إلى غياب العقوبات والطبيعة الإلزامية لهذه

---

(1) الخطيب سعدي محمد ، المرجع السابق، ص13

(2) المادة 21 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

(3) المادة 22 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

(4) المادة 25 الفقرة ج من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

الحكام، وقابلية معظمها للتعليق أثناء حالة الطوارئ، أدّى بالأمم المتحدة بتعدي نشاطها للأفراد.

إذ قامت بإعداد لجنة حقوق الإنسان بروتوكولين اختياريين ملحقين بميثاق الحقوق المدنية والسياسية، إذ يتعلق الأول منها بشكاوي الأفراد ضد انتهاك الدول لحقوقهم أمّا الثاني فيتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام[1]، ومن بين مهامها أيضا –اللجنة– مراقبة مدى امتثال الدول فعليا للحقوق المقررة في الميثاق، وتسوية المنازعات بين الدول الأطراف في الميثاق بشرط أن تكون هذه الدول قد اعترفت باختصاص اللجنة في هذا الشأن. [2]

الفرع الثاني: تكريس الحقوق السياسية للمرأة في المواثيق الدولية ذات المضمون الخاص.

سنتطرق في هذا الفرع إلى دراسة تكريس الحقوق السياسية للمرأة في المواثيق الدولية الخاصة بحماية المرأة وحقوقها على وجه الخصوص، ألا وهي: اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة، إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بالإضافة إلى دراسة حقوق المرأة الإفريقية في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، إذ سنتناول مضمون هذه المواثيق في أربعة فروع على التوالي.

أولا:الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق السياسية للمرأة لعام 1952م:

أعدت الاتفاقية من طرف لجنة مركز المرأة، وتم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 640 (د–7) المؤرخ في 20 ديسمبر كانون الأول 1952م، ودخلت النفاد في 7 جويلية (تموز) 1954م وفقا للمادة الثالثة منها. [3]

---

[1] لتفاصيل عن البروتوكولين الاختيارين؛ انظر، خضر خضر،المرجع السابق، ص 156–157.

[2] خضر خضر، المرجع نفسه ، ص 156.

[3] حساني خالد، المرجع السابق، ص 49.

صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 126/04 المؤرخ في 19 أفريل 2004م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 26، الصادرة بتاريخ 25 أفريل 2004م.

كما تعد هذه الاتفاقية أول أداة للقانون الدولي تهدف إلى الاعتراف بالحقوق السياسية للمرأة وحمايتها في العالم أجمع [1] -كما يدل عليها عنوانها-، وألزمت الدول الأطراف بتمكين مواطنيها من ممارسة حقوقهم السياسية، وأول مرة يطبق فيها على سبيل الحصر مبدأ المساواة بين والمرأة الرجل الوارد في الميثاق. [2]

وبما أن الجزائر عضو في هذه الاتفاقية، وعليه تعتبر ملزمة بتنفيذ ما جاءت بهذه الأخيرة من نصوص، وعلى هذا الأساس جسدت الجزائر التزاماتها الدولية في قانونها الوطني وعلى رأسها الدستور[3]، و كرست ضمان تفعيل مشاركة المرأة سياسيا وذلك بوضع قاعدة دستورية ضمن التعديل الدستوري الأخير لسنة 2008م الصادر بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008م. [4]

ومن بين أهم الحقوق السياسية للمرأة التي تهدف الاتفاقية لحمايتها، الحق في التصويت في جميع الانتخابات بالتساوي مع الرجل، وذلك حسب نص المادة الأولى منها بقولها: «للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات، بشروط تساوي بينهن وبين الرجل دون أي تمييز». [5]

وحق المرأة وأهليتها في ممارسة الانتخاب على مستوى جميع الهيئات المنتخبة وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من الاتفاقية: «للنساء الأهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة

---

[1] المنصوري محمد علي صالح ، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مؤسسة الانتشار العربي، لبنان،2011 م، ص 221.

[2] حساني خالد ، المرجع السابق، ص 49.

[3] عمار عباس، بن طيفور نصر الدين ، المرجع السابق، ص 86- 95.

[4] بن عشي حفصية، بن عشي حسين، المرجع السابق، ص 106.

[5] المادة الأولى، اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 640 (د-7) المؤرخ في 20 كانون الأول، ديسمبر 1952م، تاريخ بدء النفاذ 7 تموز/يوليو 1954م، وفقا لأحكام المادة 6.

بالاقتراع العام، المنشأة بمقتضى التشريع الوطني بشروط تساوي بينهن وبين الرجل دون أي تمييز»[1] .

وقد أكدت الاتفاقية في نص المادة الثالثة منها على أهلية المرأة في تقلد الوظائف العامة وذلك بنصها على أنّه: «للنساء أهلية تقلّد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز»[2].

من خلال نصوص الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة نجد أنها تركز على مبدأ أساسي ألا وهو مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، كحقها في الانتخاب وحقها في التصويت وحقها في تولي الوظائف العامة في الدولة على مستوى مختلف مؤسساتها، و حقها في عمليّة صنع القرار لأن المساواة في صنع القرار السياسي تعمل عمل الرافعة التي بدونها قد يكون التكامل الحقيقي للعدالة في صناعة سياسة الحكومة غير ملائم بدرجة كبيرة، ومشاركة المرأة بطريقة مساوية للرجل في الحياة السياسية تلعب دورا محوريا في العملية العامة لتقدّم المرأة.[3]

على الرغم من إلزامية بنود الاتفاقية على الدول الأطراف على حماية الحقوق السياسية للمرأة –السابقة الذكر– إلاّ أن تمثيل المرأة على المستوى السياسي لا يزال ضئيلا، ففي دول الاتحاد الأوربي مثلا: كفرنسا وإيطاليا واليونان لا تتجاوز نسبة النساء المنتخبات 11% في مختلف الهيئات السياسية والمدنية كالبلديات وغيرها. [4]

في حين ترتفع هذه النسبة إلى 38% في فلنداه إلى حوالي 33% في بقية دول أوربا الشمالية.

---

[1] المادة الثانية من اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة،.

[2] المادة الثالثة من نفس الاتفاقية.

[3] المنصوري محمد علي صالح ، المرجع السابق، ص 198.

[4] خضر خضر، المرجع السابق، ص 331.

أما في لبنان وبالرغم من وضوح نص المادة الثامنة من الدستور التي تقول بأن: «كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون فرق بينهم » فإنّ التمثيل النسائي السياسي والمدني يكاد لا يذكر حتى الآن. [1]

ثانيا: إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لعام 1967م:

صدر هذا الإعلان بالتعاون مع اللجنة الخاصة بوضع المرأة، واللجنة الفرعية الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة، وقد تمت الموافقة عليه من قبل هذه الأخيرة بالإجماع في جلستها المنعقدة في 7 تشرين الثاني/نوفمبر سنة 1967م، بموجب قرارها رقم 2263(د-22) [2] .

يتألف هذا الإعلان من 11 مادة وديباجة جاء فيها بأنّ الجمعية العامة ترى بأنّ التمييز ضدّ المرأة يتنافى وكرامة الإنسان، ويحول دون اشتراكها على قدم المساواة مع الرجل، كما يمثل عقبة تعرقل إبرازها لإمكانياتها في خدمة بلدها، ولذلك تطالب الجمعية العامة بضرورة تأمين الاعتراف العالمي في القانون والواقع بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، عرفانا للدور الفعال الذي تلعبه داخل المجتمع وفي مختلف الميادين، لا سيما داخل الأسرة –تربية الأولاد.[3]

وقد اعتبر الإعلان التمييز ضد المرأة جريمة تمس بكرامة الإنسان وذلك بنصّه في المادة الأولى منه على أنّ «التمييز ضد المرأة، بإنكاره أو تقييده تساويها في الحقوق مع الرجل، يمثل إجحافا أساسيا ويكون إهانة للكرامة الإنسانية»[4].

---

[1] خضر خضر، المرجع السابق، ص 331-332.

[2] حساني خالد ، المرجع السابق، ص 51.

[3] خضر خضر، المرجع السابق، ص 160.

[4] المادة 1 من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة 1967م.

وأكد على إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات التي تنطوي على تمييز ضد المرأة[1] وكذلك إلغاء القوانين والأعراف والأنظمة والممارسات القائمة التي تشكّل تمييزا ضدّ المرأة وتقرير الحماية القانونية الكافية لتساوي الرجل والمرأة في الحقوق، وضرورة الإسراع في التصديق الصكوك الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة، والوكالات المتخصّصة المتعلقة بالقضاء على التمييز ضد المرأة، أو الانضمام إليها وتنفيذها على وجه التّمام. [2]

كما أوجب على الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير اللازمة التي تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل ودون تمييز في مجال السياسية: من حق في التصويت في الانتخابات، حق الترشح في جميع الهيئات، الحق في تقلّد المناصب العامة ومباشرة جميع الوظائف العامة بالإضافة إلى حقها في التصويت في جميع الاستفتاءات العامة، –أضيفت هذه العبارة (الحق) بخلاف اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة التي لم تذكرها– إذ تكفل هذه الحقوق عن طريق التشريع. [3]

بالإضافة إلى الحقوق السياسية التي أقرها إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة وباقي الاتفاقيات الأخرى، أقرّ أيضا بالحقوق المدنية التي تتمتع بها المرأة على قدم المساواة مع الرجل من خلال نص المواد 5، 6، 7، إذ أكد على ضرورة اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتأمين مبدأ تساوي الزوجين في المركز، ولا سيما في حق اختيار الزوج بملء حريتها وعدم التزوج إلا بمحض رضاها الحر التام، وتتساوى المرأة مع الرجل في الحقوق وفي أثناء قيام الزواج وعند حلّه ويكون لمصلحة الأولاد في جميع الحالات الاعتبار الأول، يترتب عليهما –الوالدين– حقوق وواجبات متساوية في الشؤون المتعلقة بأولادهما ويحضر زواج الصغار وعقد خطوبة الفتيات غير البالغات وتتخذ التدابير الفعالة والمناسبة بما في ذلك التدابير

[1] المادة 8 من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة 1967م.

[2] المادة 2 من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة 1967.

[3] المادة 4 من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة 1967.

التشريعية لتحديد حد أدنى لسن الزواج ولجعل تسجيل عقود الزواج في السجلات الرسمية إجباريا. [1]

وقد ختم الإعلان القضاء على التمييز ضدّ المرأة في مادته الأخيرة –المادة 11– بوضع مبادئ المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء موضع التنفيذ في جميع الدول وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية الأخرى. [2]

ثالثا: الاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW):

تعد من أهم الاتفاقيات المتعلقة بحقوق المرأة، تتألف من 30 مادة مقسمة إلى 6 (ستة) أجزاء حيث جاء في الديباجة ضرورة التعجيل بتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في جميع الميادين: المدنية، السياسية والثقافية.

وقد عرفت المادة الأولى من الاتفاقية التمييز، وأدانت جميع أشكاله[3]، وعليه فإن الاتفاقية جاءت هي الأخرى لتأكد على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، والعمل عل تحقيقها وإزالة كل تمييز ضد المرأة من شأنه أن يمس بكرامتها أو يحبط الاعتراف لها بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية[4] ، إذ ألزمت الدول الأطراف بتجسيد المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها وقوانينها الوطنية، وضرورة اتخاذ التدابير اللازمة[5] لضمان تطور المرأة التام وتقدّمها ولكي تضمن للنساء أن يمارسن حقوقهن ويتمتعن بها وبالحريات الأساسية على أسس متساوية مع الرجال في كافة الميادين [6]، وهذا ما تضمنته المواد 03-04-05[7].

---

[1] المادة 7 من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة 1967.

[2] حساني خالد ، المرجع السابق، ص 51.

[3] بن عشي حفصية، بن عشي حسين، المرجع السابق، ص 105.

[4] حساني خالد ، المرجع السابق، ص 52.

[5] بن عشي حفصية، بن عشي حسين، المرجع السابق، ص 105.

[6] المنصوري محمد علي صالح ، المرجع السابق، ص 105.

[7] المواد 3-4-5 من الاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

كما نصت المادة 7 من الاتفاقية والتي جاء فيها النص على الحقوق السياسية للمرأة على أنّه:« تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل الحق في: أن تنتخب وتنتخب المشاركة في صياغة وتنفيذ سياسة الحكومة وفي شغل الوظائف العامة، وكذلك المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد».[1]

وفي نفس السياق تنص المادة 8 من الاتفاقية على أنّه :« تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل المرأة على قدم المساواة مع الرجل، ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية».[2]

فرضت الاتفاقية نظم معينة لمراقبة الدول ومعرفة مدى التزامها ببنود الاتفاقية وحسن تطبيقها، وذلك عن طريق "لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة" التي تتألف من 23 عضو وهم عبارة عن جواسيس لهذه المنظمة تعمل في إطار منظمات أهلية تقوم بإرسال التقارير إلى الأمم المتحدة، التي تقوم بدورها بإلزام الدول بتنفيذ بنود الاتفاقية بحذافيرها. [3]

ومنه فإن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تضرب بجذورها في أهداف الأمم المتحدة، وذلك من خلال إعادة التأكيد على الإيمان بحقوق الإنسان السياسية وكرامة الإنسان وقيمته والمساواة بين الرجل والمرأة، ذلك أنها توضح معنى المساواة وكيفية تحقيقها، وعليه فان الاتفاقية ليست قانونا دوليا لحقوق المرأة فحسب، وإنما هي جدول أعمال للدول لضمان التمتع بهذه الحقوق. [4]

---

[1] المادة 7 من الاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

[2] المادة 8 من الاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

[3] سمينة نعيمة ، المرجع السابق، ص 72.

[4] المنصوري محمد علي صالح ، المرجع السابق، ص 211.

رابعا: حقوق المرأة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:

أقرت منظمة الوحدة الإفريقية الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان الذي يطلق عليه اسم "**ميثاق بانجول**"، وذلك بتاريخ 19 جوان 1981م، وتم اعتماد مشروع الميثاق الإفريقي الذي عرض على مؤتمر رؤساء الدول والحكومات في دورته الثامنة عشر في نيروبي (كينيا) بتاريخ 28 جوان 1981م، دخل هذا الميثاق حيّز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986م بعد أن وافقت عليه أكثر من نصف الدول الأعضاء في المنظمة. [1]

يتألف الميثاق من ديباجة تضم 11 مادة، و68 مادة مجزئة إلى 3 أجزاء إذ يتضمن الجزء الأول منه الحقوق والواجبات، والجزء الثاني يتضمن التدابير التي تتولاها اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، أمّا الجزء الثالث فيتضمن أحكام عامة منها الحكام المتعلقة بنفاذ الميثاق وتصديقه والبروتوكولات التي يمكن أن تضاف إليه. [2]

وكغيره من الاتفاقيات نص الميثاق على الحقوق السياسية والمدنية لجميع الأفراد سواء رجال أو نساء، وقد أكد على تحقيق مبدأ المساواة بين الرجال والنساء دون تمييز وذلك في المادة الثانية منه والتي تنص على أن لكل شخص في التمتع بالحقوق والحريات المعترف بها والتي كفلها الميثاق دون التمييز بين الرجال والنساء أو العرف أو اللون أو القبيلة أو الرأي السياسي أو رأي آخر أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو الولادة أو أي مركز آخر[3].

---

[1] بودير أنيسة، وعلي فاطمة، حماية حقوق المرأة في إفريقيا، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012- 2013، ص 13-14.

[2] خضر خضر، المرجع السابق، ص 174.

[3] وثائق بروتوكل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في إفريقيا، صحافة جديدة لوطن جديد، sudan voices، أغسطس 14، 2015م.

كما نص في الماديتين (3) و(4) على مساواة المواطنين أمام القانون وحقهم بحماية القانون المتساوية، وحرمة الشخص وحقه في أن تحترم حياته وسلامته الجسدية والمعنوية.

أمّا في مادته (5) فقد نص على الحق بالكرامة، ومنع واستغلال واستعباد الإنسان وتجارة الرقيق، والتعذيب الجسدي والمعنوي، والعقوبات الإنسانية أو الخاصة بالكرامة. [1]

أما فيما يتعلق بالأسرة فإن الميثاق أكد أن الوحدة الطبيعية وأساس المجتمع ويجب على الدولة حمايتها والسهر على سلامة أخلاقيتها ومساعدتها في أداء رسالتها، وعليه يتعين القضاء على كل تمييز ضد المرأة وكفالة حقوقها الخاصة داخل المحيط الأسري [2]، إذ من خلال المادة 18[3] من الميثاق نجده يدعو الدول الأطراف إلى القضاء على جميع التدابير اللازمة لذلك [4] حسب المواد من 24 إلى 29 منه. [5]

المطلب الثاني: أهم الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية:

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى حقوق المرأة الجزائرية، وهي مبدأ المساواة ومقاومة التميز (الفرع الأول) وتساوي الجنسين في المشاركة، في التصويت والترشح (الفرع الثاني)، تساوي الجنسين في تقلد الوظائف العامة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مبدأ المساواة ومقاومة التمييز:

كرس مبدأ المساواة بين الجنسين، بدءًا بالشريعة الإسلامية والتي أكدت عليه في العديد من سور القرآن الكريم، مرورًا بالمواثيق الدولية سواء العامة منها أو الخاصة بحقوق المرأة ذاتها وصولا إلى التشريعات الداخلية ومن بينها الجزائر والتي أكدت على مبدأ المساواة في

---

[1] خضر خضر، المرجع السابق، ص 175.

[2] بودير أنيسة، وعلي فاطمة، المرجع السابق، ص 16.

[3] المادة 18 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

[4] بودير أنيسة، وعلي فاطمة، المرجع السابق، ص 16.

[5] انظر المواد من 24 إلى 29 من الميثاق.

دساتيرها بدءًا من دستور 1963حتى دستور 1996م، وهذا إعمالا بما هو مكرس في المواثيق الدولية كانت الحقوق السياسية المعترف بها للنساء في الجزائر إنما كانت نتيجة لمبدأ المساواة بين الجنسين والمنصوص عليها في الدستور، فبالنسبة لدستور 1963/09/08م نجد أنه ينص على مبدأ المساواة بين المواطنين في مجال الحقوق والواجبات في نص المادة 12 منه كما نص دستور 1963م على مبدأ آخر لا يقل أهمية وهو مبدأ عدم التميّيز [1]، ويعنى مصطلح «التمييز ضد المرأة»: التفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره وأغراضه النيل من الإعتراف للمرأة على أساس تساويها مع الرجل ، والحيلولة دون تمتعها بالحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي أي ميدان آخر أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق وتتمتع بها بغض النظر عن الحالة الزوجية لها.[2]

وبما أن القانون الجزائري في معظمه عبارة عن صورة طبق الأصل عن القانون الفرنسي خاصة وأن هذا الدستور جاء مباشرة بعد استقلال الجزائر، نجده يثير إشكالا لغويا وآخر اصطلاحيا فنجد المادة 5/10 التي تنص على مقاومة التمييز في حين النص الفرنسي للمادة لم ينص على التمييز القائم على أساس الجنس، وأكدّ دستور 1976م الذي خصص المادة 42 كلها لحقوق النساء، كما تم إعادة النص على هذا المبدأ في دستور 28 فيفري 1989م و28أفريل 1996م بصيغة أخرى مخالفة للدستورين السابق ذكرهما، وذلك من خلال المادة 50 من دستور 1996 م والتي تقابلها المادة 47 من دستور1989 م. [3]

---

[1]أخريب أسيا، بن ماضي نميرة، 2013، الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، جامعة عبد الرحمن ميرة –بجاية– 2012– 2013، ص 11.

[2]ناصري ربيعة ، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة، تقارير الظل في البلدان العربية، النسخة العربية، ماي 2007، الأمم المتحدة 2007، نيويورك، سنة 2009،ص 04.

[3]أخريب آسيا، بن ماضي نميرة، المرجع السابق، ص 12–13.

الفرع الثاني: تساوي المشاركة في التصويت والترشح للجنسين:

يعني التصويت لغة: الاختيار والانتقاء، حيث نتج التصويت عن انتشار الإقتراع العام (الديمقراطية المباشرة)، والذي يعني أن كل المواطنين (رجال، نساء) البالغين السن القانوني (سن الرشد السياسي)، المتمتعين بالحقوق السياسية والمدنية يستطيعون التصويت، وقد أخذ التصويت الشكل الإجباري كما في بلجيكا وقد يكون اختياريا كالجزائر وفرنسا[1] ، وإن الاقتراع في الشريعة الإسلامية هو مبايعة الحاكم ويدخل في حكمها مبايعة من يختارون ممثلين عن أمة الشعب في مجلس الشورى أثناء بيعة النساء لرسول الله على الإيمان والالتزام بشرع الله، بما أنّ هذه البيعة لم تكرر فإنها لم تعد مشاركة سياسية وإن موقف أم المؤمنين فاطمة الزهراء عن أبي بكر يعني أحقية المرأة في الاقتراع والاختيار نظرًا لكفاءتها وقدرتها على تغيير المواقف وأهليتها، [2] وأن الخطأ في فهم فرض الكفاية يضيق ويضر بدائرة المشاركة السياسية، فإذا كان بعض المسلمين قد فهموا أن المشاركة في العمل من أجل إقامة حكم إسلامي يعد فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين فهو صحيح إذا كان هذا البعض يكفي تحقيق المراد وهو خطأ إذا لم يحقق هذا البعض المراد، أو لم يقم البعض بهذا الفرض، فيتحول إلى فرض عين يوجب على المسلم وذلك لقوله عليه الصلاة والسّلام: "من مات وليس في عنقه بيعة فقد مات ميتة الجاهلية"[3].

ولم تمنع الدساتير الجزائرية التي نصت على مبدأ المساواة وعدم التمييز القائم على الجنس شخصية التصويت في القوانين الإنتخابية و التأسيس على التصويت بالوكالة في الجزائر، ويندرج هذا التعارض ضمن العديد من التناقضات التي تحيط بالمنظومة القانونية واستدرك المشرع الجزائري هذا التعارض في النصوص القانونية لسنة 1997 م، إذ أكد

---

[1] حريزي زكرياء، المرجع السابق، ص 63.

[2] بادي سامية، المرجع السابق، ص 93.

[3] الباز داود ، المرجع السابق،ص 26_27

على مبدأ الشخصية وذلك بموجب المادة 35 والتي تقابلها المادة 31 من القانون 12-01 والتي نصت على التصويت الشخصي والسري، كما عاد المشرع إلى الطابع الاستثنائي للوكالة في المادة 53 على أساس الفئات [1]، ولقد منحت مختلف الدساتير الجزائرية من الاستقلال النساء حق التصويت ونجده في دستور 1963م في المادة 13 و دستور 1976 م في المادة 42 ودستور 1996م في المادة 50 ودستور 1989م، قانون الانتخابات 89-13 في المادة الثالثة منه. [2]

وإن إحالة المادة 90 (من قانون 12-01) [3]، إلى المادة 03 من قانون الانتخابات ذاته تعني مخاطبتها في شروط الترشح لكل جزائري وجزائرية دون تمييز على أساس الجنس، بل يؤكد على المساواة في ممارسة حق الترشح للمرأة والرجل، ويقصد بالترشح إعطاء الشعب أو الأمة أو المجموعة البشرية إمكانية ممارسة السلطة السياسية عن طريق ممثلين والمساهمة في تكوين الإرادة السياسية للشعب .

الفرع الثالث: تساوي الجنسين في تقلد الوظائف العامة:

يقصد بهذا الحق توفير المساواة وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين في التقدم والالتحاق أو مباشرة الوظيفة أو القيام بتتبعها، ويقتضي هذا الحق عدم تفضيل طريقة عمل على أخرى في شغل الوظيفة العامة أو التقدم لها، وهذا يحقق ما من شأنه إدابة للفوارق بين الطوائف الشعبية، ومن شأنه أيضا النهوض بالفرد وابتغاء المصلحة العامة وما تقتضيه من

---

[1] مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص 196-197.

[2] النش حمزة ، الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات الجزائرية،، مذكرة مكملة لنيل الماجستير، جامعة الجزائر،2012،ص 87.

[3] القانون العضوي رقم12_01، المؤرخ في 12يناير سنة2012، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد01، الصادرة بتاريخ 14يناير2012، يتضمن تنظيم الانتخابات.

الإصلاح الاقتصادي والسياسي والاجتماعي، وتحقيق التنمية في جميع الميادين وبسرعة كبيرة. [1]

وجاء في دستور 1976 م[2] مغاير الدستور 1963م الذي لم يشر إلى هذا الحق، حيث نص صراحة على حق تقلد الوظائف العامة وذلك في المادة 44 التي تنص: «وظائف الدولة والمؤسسات التابعة لها متاحة لكل المواطنين وهي في تناولهم بالتساوي وبدون أي شرط ما عدا الشروط المتعلقة بالاستحقاق والأهلية»[3]، وهذا أيضا ما يؤكّده دستور 1989م في مادته 28، أين سوّى المشرع الجزائري بين الرجل والمرأة في تولي الوظائف العامة دون أي عوائق تحول دون تمتع المرأة بهذا الحق[4]، حيث نص في المادة 51 من الدستور 1996م على: «يتساوى جميع المواطنين في تقلد الوظائف العامة والمهام في الدولة دون أي شروط غير الشروط التي يحدّدها القانون» إضافة إلى المادة 31 منه، وقد حصلت النساء في إطار النظام القانوني الجزائري للوظيفة العامة بالمساواة الكاملة بينهن وبين الرجال في تقلد الوظائف العامة في الدولة. [5]

ولقد أكدت معظم النصوص القانونية الجزائرية المتعلقة بالوظيفة العامة على مبدأ مساواة المواطنين في الالتحاق بالوظائف العامة، وذلك في المادة 05 من قانون الوظيفة

---

[1] حريزي زكرياء، المرجع السابق، ص 68.

[2] دستور الجمهورية الجزائرية 1976، الصادر بموجب الأمر 76- 97، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد94، الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976م.

[3] دستور الجمهورية الجزائرية 1963 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 64، الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

[4] دستور الجمهورية الجزائرية 1989، الصادر بموجب المرسوم 89- 18 المؤرخ في 28 فيفري 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 09، الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989.

[5] أخريب أسيا، بن ماضي نميرة، المرجع السابق، ص 25-26.

العامة لسنة 1966م، وكذلك في قانون 06-03 [1] ينص في المادة 27 منه: «لا يجوز التمييز بين الموظفين بسبب أدائهم أو جنسهم أو أوصافهم أو أي سبب ظرف من ظروفهم الشخصية والاجتماعية» وفي مراجعة الدستور[2] لــ 2016 في المادة36 بأنه تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل، تشجيع الدولة، ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات. [3]

كما نجد الرسول صلى الله عليه وسلم قد نفد إرادة المرأة في مسألة الأمان، وهكذا يعتبر أمان المرأة بمثابة مشاركة فعالة في صناعة القرارات المهمة على مستوى الدولة في زمن الحرب، ومنه فالمرأة لها وزن كبير في التأثير على سير الدعوى الإسلامية ومستقبل القوى المتحاربة، خاصة إذا كان رسول الله عليه الصلاة والسلام أجاز مساهمة المرأة في تسيير الشؤون العامة على أعلى مستوى وإجازة المرودي (الإمام) ذلك لأهل الذمة ، ومنه أولى تولية الوزارة والقضاء للنساء وذلك لقوله تعالى: «المُؤْمِنُونَ والمُؤْمِنَات بَعْضُهُمْ أَوْلِيَّاءُ بَعْض يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ المُنْكَرِ»[4]، وإنكاره تولية النصارى واليهود وذلك في قوله عزّ وجلّ: «يَا أَيُّهَا الّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتّخِذُوا الكَافِرِينَ أَوْلِيَّاء مِنْ دُونِ المُؤْمِنِينَ»[5] وذلك في حديث النبي صلى الله عليه وسلم الخاص بجزاء القضاء من رواية ابن ماجة وأبو داود عن بريدة أنه عليه الصلاة قال:" القضاة ثلاث:واحد في الجنة واثنان في النار،فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق وجار في الحكم فهو في النار،ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار"، والمرأة ليست أدنى من الرجل في العلم والرأي و قد

---

[1]أمر رقم06_03 ، المؤرخ في 15يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة، الجريدة الرسمية الجزائرية ، عدد 46، الصادرة بتاريخ 16 يوليو 2006 م.

[2]أخريب أسيا، بن ماضي نميرة، المرجع السابق، ص 27.

[3]دستور الجزائر2016 الصادر بموجب القانون16_01، المؤرخ في 6 مارس 2016 ، الجريدة الرسمية للجزائرية عدد 14 ، الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016م.

[4]سورة التوبة الآية 71.

[5]سورة النساء الآية 144.

بلغت أم المؤمنين عائشة في الفقه ورواية الحديث، قوله عليه السّلام :"خذوا نصف دينكم من هذه الحميراء_عائشة_" فيحق للمرأة تولي القضاء وولاية الناس مادامت أهلا للفتوى، وهو ما توصل إليه الإمام بن حزم، وعن رسول الله أن أم هانئ بنت أبي طالب منحت الأمان رجلا أسير من المشركين يوم فتح مكة وهو من أحمائها، فأراد علي أخوها قتله فأخبرت النبي عليه الصلاة وسّلام فأجابها :"أجرنا من أجرت، وأمنا من أمنت يا أم هانئ"، هو أمر يجب أن يقره الحاكم أو قائد الجيش، إذ أنه قد ينطوي عن مؤامرة ، وعليه من خلال الآيات الكريمة المذكورة أعلاه يحق للمرأة تولي وزارة التفويض. [1]

المبحث الثاني: مظاهر المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية:

إن الواقع الناجم عن السياسة الاستعمارية والتي ازداد خطورة بفعل 08 سنوات حرب ضد المحتل، حيث ورثت الجزائر بعد الاستقلال هيكلا اقتصاديا موجه لخدمة مصالح الاقتصاد الفرنسي، وقد غادر 50000 إطار سام، 35000 إطار متوسط و 100000 عامل موظف من المعمرين الأوربيين، كما قامت منظمة الجيش السري بالإرهاب وتنفيذ سياسة الأرض المحروقة، وأمام هذه الظروف المتدهورة، فإنه تطلب تجنيد كل القوى الحية للارتقاء بالنساء كقوة عاملة احتياطية يجب إدماجها في القطاع الإنتاجي ومن هنا لم يعد إسهام المرأة في تحقيق التنمية كحادث غريب ولكنه مواصلة للدور والمهمة الوطنية المطلوبة،[2] ومن مظاهر الحركة السياسية للمرأة الجزائرية منذ الاستقلال في ظل الحزب الواحد والتعددية (المطلب الأول)، إلى الحركة السياسية في ظل دستور 1996 م(المطلب الثاني)، نلحظ تطور المسار السياسي في هذا المبحث للمرأة الجزائرية.

---

[1] يحياوي أعمر، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 62-107.

[2] بادي سامية، المرجع السابق، ص110.

المطلب الأول: النشا ط السياسي للمرأة الجزائرية من الاستقلال إلى سنة 1996م:

وقسمناها إلى ثلاث مراحل، المرحلة الأولى وهي الأحادية الحزبية (الفرع الأول)، أما المرحلة الثانية وهي المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية ضمن التعددية الحزبية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: في ظل الأوحدية الحزبية:

شكّلت الأمية التي كانت تعاني منها المرأة الجزائرية في ذلك الوقت والتي كانت حائلا دون تسخير المرأة في الكثير من المجالات التي تحتاج إلى المستوى العلمي، ولهذا غابت المرأة في الكثير من القيادات أهمها المجال السياسي، وإن غياب مشروع متكامل بعيد المدى مخصص للمرأة في حدّ ذاتها هو أيضا عامل مهما، حيث أنّ المرأة عندما خرجت إلى مقاومة المستعمر كان هدفها الأوحد –الاستقلال– ولما تحقق الاستقلال وجدت نفسها مجبرة على الاعتقاد أن دورها قد انتهى وبالتالي العودة إلى دورها الطبيعي، الذي حدده لها المجتمع أما النساء النشيطات في المجال العام فقد انقسمن إلى فئة التحقت بالاتحاد الوطني للنساء الجزائريات باعتباره الهيئة الوحيدة التي يمكن للمرأة أن تنشط بداخلها، وهي الفئة التي تسير على نهج السلطة تحاول تطبيق إستراتيجية الدولة عند الشق النسوي، وهناك فئة استغرقت جهودها في النضال ضد قانون الأسرة. [1]

ولقد تأثرت المشاركة السياسية للمرأة في هذه الفترة بالسياسة المتبعة آنذاك، حيث تقلّصت في السنوات الأولى من الاستقلال، وذلك نظرًا لغياب الحرية للرأي والتعبير وغياب الأطر الإيديولوجية التي تسعى للمرأة أن تعمل في إطارها حسب توجهاتها الخاصة، و كان الممثل الوحيد للنساء كان يسيّر تحت سلطة الحزب الحاكم، ما أدّى إلى أزمة المشاركة السياسية من خلال عجز المؤسسات السياسية عن استيعاب القوى السياسية والاجتماعية، وما

[1] بادي سامية، المرجع السابق، ص 110– 111.

رافقه من إقصاء للحريات الفردية والجماعية، وبرزت رغبة النخب الحاكمة في عدم إشراك القوى الأخرى إلاّ أنه حدث إخراج طفيف في عهد الرئيس الشاذلي بن جديد سمح للمرأة أن تعمل كغيرها من فئات المجتمع، وبظهور القيادات الفكرية على الساحة السياسية تأطرت المرأة داخل هذه الإيديولوجيات، بالتدريب والتربية على حقوق الإنسان و التثقيف الشعبي في دعم المشاركة السياسية للمرأة و ثنائية التربية (التقليدية و البديلة)، حيث تعدّ التربية التقليدية إنتاج النظم السائدة المعادية لحقوق الإنسان، فيما تقوم البديلة على نشر ثقافة حقوق الإنسان ولا يختلف الاثنان من حيث الأهداف والمحتويات فحسب بل من حيث الطرق البيداغوجية[1].

ونتيجة لمساهمة الزوجة في مسؤوليات زوجها تأسس لها الشرط المبرر و المسوغ للمشاركة في اتخاذ القرار، لكنها أضحت طرفا مهما في المعادلة له وزنه واعتباره لمشاركته في الجانب الإنفاقي، وهذا المنحى قد تؤذي كل هذه التغيرات والتطورات وبالأصح المستجدات إلى إضعاف سلطة الرجل،كما أن اندماج المرأة **في** العمل الخارجي،جعلها أكثر تحقيقا لذاتها وأكثر مساواة مع الزوج وذات تفاعل عقلاني وايجابي مع الأبناء والأم العاملة أكثر وعيا بأهمية الإشباعات المادية والوجدانية للطفل، كما أن أطفال الأم العاملة أكثر نظاما وأكثر اعتمادا على النفس وأكثر طموحا والأم العاملة ذات المستوى الدراسي، تعمل على توجيه وعقلنه تعامل أطفالها مع وسائل الإعلام خصوصا المرئية منها، فكانت لها الفرصة في توعية الذات وتوعية الغير وإثبات الوجود من خلال المشاركة في تحديد المصير العام للمجتمع[2].

إلاّ أن مشاركة المرأة في ظل هذا الانفراج قد خص حول قانون الأسرة الجزائري في 9 يونيو 1984م واختلفت الرؤى اتجاهه، فهناك من يرى ضرورة الإبقاء عليه باعتباره

---

(1) حريزي زكرياء، المرجع السابق، ص 95- 100.

(2) بن قفة سعاد، المرجع السابق، ص 12.

مستمدًّا من الشريعة الإسلامية فهو مكسب اجتماعي وقانون يجب المحافظة عليه، في حين يرى الفريق الثاني ضرورة إلغائه باعتباره قانون متخلف لا يواكب تطورات العصر، ولا يحصي حقوق المرأة وتزعم هذا الرأي العلمانيون من خلال بعض الجمعيات السنوية مثل جمعية "راشدة"، ويرى الفريق الثالث ضرورة إثرائه وتعديله لسد بعض الثغرات وإعادة صياغة بعض المواد وخاصة موضوع انحلال الرابطة الزوجية بالشكل الذي يتفق ومقررات الشريعة الإسلامية القطعية، ويحفظ الأسرة في كيانها المادي والمعنوي.[1]

الفرع الثاني: النشاط السياسي للمرأة الجزائرية في ظل التعدّديّة الحزبية:

وحتى عام 1989م كان حزب جبهة التحرير الوطني هو الحزب السياسي المشرع الوحيد في الجمهورية الجزائرية، وقد قام هذا الحزب إبان الاستقلال 1962 م بممارسة سلطة شمولية على البلاد ودعم كل من المركزية وتأميم القطاع الخاص، وبعد التعديلات الدستورية في فبراير 1989م تمت إجازة تشكيل منظمات سياسية أخرى، ولكن تمت بعض الضوابط، وفي نوفمبر 1996م تم دستوريا ضمان حق إنشاء الأحزاب السياسية في الجزائر ولكن بشرط أن لا يكون لها أي جذور دينية أو لغوية أو عرقية أو حتى إقليمية، وفي يونيو 1997م استطاع 39 حزبا سياسيا كسب مقاعد نيابية في الانتخابات التشريعية، وأهم الأحزاب السياسية في الجزائر ما يلي: التحالف الوطني الجمهوري، جبهة القوى الاشتراكية جبهة الإنقاذ الإسلامية، جبهة التحرير الوطني، الحركة الجزائرية للعدل والتنمية، حزب النهضة الإسلامية، حزب الأمة، حزب التجديد الجزائري، الحزب الوطني للتضامن وتنمية حزب العمال.

وتعد مرحلة التعدّدية السياسية في الجزائر منعطف كبير في تاريخها، حيث اتسع فيها نطاق الحرية من حيث تكوين الجمعيات والأحزاب بعد أحداث أكتوبر 1988م التي تمكنت

[1] بادي سامية، المرجع السابق، ص 117- 118.

من امتصاص أغلب التوجهات السياسية، وظهرت بذلك الأحزاب الثورية والأحزاب الإسلامية والتيار اللائكي الذي أصبح مباحا، وبهذا أصبحت النساء تنتظمن داخل هذه الهياكل كما بدأت الشخصيات العامة بالظهور ومعظمهن في نشاطات من أجل حقوق المرأة والأحزاب السياسية حيث خرجت المرأة إلى دائرة الضوء بعد تعتيم وسرية 30 سنة من سياسة الحزب الواحد.[1]

ولقد شهد المجتمع الجزائري في جانفي 1992م ضغطا هائلا مارسه الإرهاب وأعلنت حالة الطوارئ والتراجع الواضح لممارسة الحريات الفردية، وخاصة حرية التعبير مقارنة بالسنوات الثلاث التي أعقبت أحداث أكتوبر 1988م، إذ كان النشاط السياسي قد تراجع تواجد المرأة على الساحة السياسية، بفعل هذا الوضع إلى أن بدأت مؤسسات الدولة تستقر وتخرج من المرحلة الانتقالية وانتشر الأمن، فرجعت المرأة إلى الميدان السياسي ويعد الرجوع صعب للمسار الانتخابي، وفي جوان 1997م إجراء انتخابات تشريعية شملت 322 امرأة وفازت من بينهن 11 امرأة.[2]

المطلب الثاني: المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل دستور 1996م:

(الفرع الأول)تناول بالدراسة المشاركة السياسية للمرأة قبل التعديل الدستوري لسنة 2008م وأما (الفرع الثاني) المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية بعد تعديل دستور 1996 لسنة 2008م والمرحلة الأخيرة فتتضمن المشاركة السياسية للمرأة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016م (الفرع الثالث).

---

[1] بادي سامية، المرجع السابق ، ص 118- 119.

[2] حريزي زكرياء، المرجع السابق، ص 101.

الفرع أولا: المشاركة السياسية للمرأة قبل التعديل الدستوري لسنة 2008م:

تزداد أهمية النشاط السياسي في الدولة إذا تعلقت ممارسته من طرف فئة في المجتمع ظلت محرومة من مشاركتها في إدارة الحياة السياسية في الدولة، ويحكم توزيع الأدوار بين النساء والرجال في المجتمع، وإذا وقفت على المكانة التي تحتلها المرأة في المشهد السياسي في الدستور الجزائري لسنة 1996م قبل أن يعدّل نجد أن مسألة المشاركة السياسية للمرأة متحدث عنها ضمن الفصل الرابع من الباب الأول من الدستور تحت مسمى "الحقوق والحريات" وذلك في المادة 3 من الدستور[1] وكلمة "المواطنين" تشمل الرجال والنساء على السواء.

ورغم ذلك أكد المشرع بإرداف كلمة "المواطنات" ومنه المساواة في حق التشريع وحق الانتخاب، وحق تقلّد الوظائف العامة و ضرورة عمل الدولة على إزالة مختلف العقبات التي من شأنها أن تحول دون الممارسة الفعلية للرجال والنساء في الحياة السياسية، وما يلاحظ أنّ النشاط السياسي للمرأة في هذه الفترة كان محتشما حيث اقتصرت على مجرّد الإدلاء بصوتها ولم تتعدّاه إلى خوض غمار الترشح والخوض في الحياة السياسية الفعلية، اللهم بعض المشاركات لبعض النساء منهن الأمينة العامة لحزب العمال "لويزة حنون" التي تذكر تجربتها كنموذج وحيد على خوض المرأة الجزائرية وممارستها الفعلية للحياة السياسية. [2]

ويعد دستور 1996م قبل تعديله في سنة 2008 م جاء مؤكدًا على القيم الديمقراطية التي جاء بها دستور 1989م، إذ أكد وبوضوح على التعدّدية الحزبية ومبدأ الفصل بين

---

[2] دستور الجزائر 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-38 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 76.(معدل ومتمم)

[2]خشمون مليكة، المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل التعديل الدستوري، مجلة البحوث ودراسات، جامعة الوادي، الجزائر، العدد الخامس عشر، السنة العاشرة، 2013، ص 177_180.

السلطات وأولى أهمية بالغة لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون المحلية والوطنية **(انظر الملحق رقم03)**.

ومن خلال ما تقدم يمكن القول أن الحقوق السياسية للمرأة قبل 2008 تم تنظيمها بنصوص دستورية دون تمييز عن الحقوق السياسية للمواطن بصورة عامة، مع إعطاء المشرع حق التدخل قصد تنظيمه للحقوق التي قررها الدستور، وإن سلطة المشرع التقديرية جوهرها المفاضلة التي يجريها بين البدائل المختلفة التي تتصل بالموضوع محل التنظيم لاختيار أنسبها، وليس لها أن يضع قيود على ممارستها إلا إذا كان الدستور ذاته قد فرض في شأن ممارستها ضوابط محددة ينبغي التزامها.

وقد شهدت الانتخابات التشريعية التعددية الرابعة 17 ماي 2007 في الجزائر أزمة مشاركة سياسية، برزت خلالها ظاهرة عجز الأحزاب عن تحريك الرأي العام أثناء الحملة الانتخابية، وأن ممارستها على أرض الواقع جعلت مشاركة المرأة لا ترقى لمكانتها في المجتمع الجزائري وهذا بطبيعة الحال لا يعود إلى التشريعات المنظمة لها فقط، بل لعديد من العوامل المرتبطة بطبيعة المجتمع الجزائري. [1]

الفرع الثاني: المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية بعد تعديل دستور 1996 لسنة 2008م:

أولا: القانون 12-03 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة:

ويمكن القول أن ترقية الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية التي تضمنتها المادة 31 مكرر من الدستور1996م، والتي يبين كيفيتها القانون العضوي 12-03 وجسدتها انتخابات

[1] لرقم رشيد، إسهام المجلس الدستوري في تكريس الحقوق السياسية للمرأة، مداخلة مقدمة ضمن أعمال الملتقى الدولي حول "المركز القانوني والسياسي للمرأة في التشريعات المغاربية في ظل التعديلات المستحدثة"، المنعقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، يومي 19- 20 أكتوبر 2015، جيجل ، ص 04.

10 ماي 2012م أسفرت عن دخول 145 امرأة إلى البرلمان الجزائري من مجموع 462 نائبا أي حوالي الثلث(**انظر الملحق رقم04**)، وهي نسبة معتبرة مقارنة مع الانتخابات السابقة، أما بالنسبة لما يمكن تسجيله حول القانون 12-03، فإن هذا القانون يمكن اعتباره خطوة نحو الأمام فيما يخص كيفية تمييز إسهام مشاركة المرأة الجزائرية في الحياة السياسية في الدولة ومحاولة المشرع إرغام الأحزاب على تضمين قوائمها أسماء نساء، [1] لأن ترك الأمر اختياريا حال دون وجود النساء في أية قائمة انتخابية.

وهنا نسجل جملة من الملاحظات حول هذا القانون، بحيث نجد أنّ هذا القانون لم يصدر عن قناعة أو ممارسة نسوية حقيقية أفرزتها المشاركة السنوية في الحياة السياسية، وجمع هذا القانون بين أسلوب الترغيب والترهيب في نصوصه حيث جعل في المادة 07 :" يمكن الأحزاب السياسية أن تستفيد مساعدة مالية خاصة من الدولة، بحسب عدد المرشحات المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية والولاية وفي البرلمان، تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم" ومنه تستفيد الأحزاب من مساعدة مالية خاصة من الدولة بحسب عدد المرشحات المنتخبات في المجالس، أما الترهيب فنص عليه في المادة 05 :" ترفض كل قائمة ترشيحات مخالفة لإحكام المادة02 من هذا القانون العضوي،غير أنه، يمنح اجل لتطابق قوائم الترشيحات مع أحكام المادة المذكورة في المادة أعلاه،على أن لا يتجاوز هذا الأجل الشهر الذي يسبق تاريخ الاقتراع،" أنه ترفض كل قائمة ترشيحات مخالفة لأحكام المادة 02: "يجب ألا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات، حرة آو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية عن النسب المحددة أدناه، بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها *انتخابات المجلس الشعبي الوطني:

_20%عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة مقاعد،

_30%عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة مقاعد،

[1] خشمون مليكة، المرجع السابق، ص 177.

_35 %عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشر مقعد،

_ 40% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق اثنين وثلاثين مقعدا،

_50 % بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج؛

***انتخابات المجالس الشعبية الولائية:**

_30%عندما يكون عدد المقاعد 35و39و43و47 مقعدا،

_35% عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعدا؛

* انتخابات المجالس الشعبية البلدية:

_ 30% في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر والبلديات التي تزيد عدد سكانها عن عشرين ألف نسمة؛" من القانون العضوي[1]، وهذا الأخير جاء كآلية من المشرع لرفع نسبة النساء الجزائريات بالخارج دون الداخل وذلك لاحترام صورة المرأة الجزائرية بالخارج ولكفاءات المرأة بالخارج دون الداخل، وكذلك اهتمام المشرع في هذا القانون على الكم على حساب النوع، وبهذه النسب التي حققتها الجزائر قفزت من المرتبة 122 إلى 25 عالميا فيما يخص تمثيل النساء في البرلمانات الوطنية ،فسبقت بذلك تونس التي كان يضرب بها المثل في مجال ترقية حقوق المرأة التي تحتل المرتبة 34 عالميا[2].

وتعرف هذه العملية بالكوتا وهو مصطلح لا وجود له في اللغة العربية، وهي كلمة لاتينية الأصل تلفظ بالإنجليزية Quota، وبالفرنسية Quote وتعني الحصة أو النصيب وعليه فإن نظام الكوتا النسائية بمدلوله السياسي يعني تخصيص حصة أو نصيب أو نسبة أو عدد من المقاعد في الهيئات والمجالس، إلى أن تزول الفوارق الجذرية بين الرجال والنساء على

---

(1) قانون عضوي رقم 12-03 ، المؤرخ في 12 جانفي 2012، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد01، الصادرة بتاريخ 14 جانفي 2012م.

(2) خشمون مليكة، المرجع السابق، ص 178- 180.

كافة الأصعدة ويصبح بالإمكان مشاركتها في العملية الانتخابية وهي تحظى بقيمة تساوي قيمة الرجل[1] .

فقد شهدت مصر عموما ارتفاع تمثيل المرأة كان بفضل الانتخاب وفقا للقوائم الحزبية وعندما طبق نظام الكوتا، وفي عام2006 م طلب الرئيس تعديل 34 مادة من الدستور شملت التمثيل الملائم للمرأة في الحياة السياسية، وأجازت التعديلات الدستورية في2007م أن يحدّد المشرع نسبة للمرأة في مجلس الشعب والشورى، وتعدّ قضية المشاركة السياسية للمرأة المصرية قاسما مشتركا في العديد من المناسبات في خطاب السيدة سوزان مبارك[2].

ولجأت العديد من الدول الأوروبية إلى النظم الانتخابية التي من شأنها أن تضمن تمثيلا ملائما للمرأة في المجالس التشريعية ومواقع صنع القرار،فالنرويج مثلا تخصص نسبة للنساء على القوائم الانتخابية للأحزاب، وكذلك الحال في ألمانيا والسويد، و نجد أن فنلندا التي ارتفعت بها نسبة النساء المنتخبات في البرلمان في السنوات الأخيرة، وقد حطم الرقم القياسي خلال الانتخابات لسنة2007 م حيث تم انتخاب 84 امرأة من بين200 مقعد أي نسبة42% وكذلك الحال على مستوى الحكومة12 من بين50 منصب وزاري تشغلها النساء بينما يبقى يشغل وزارت المالية والدفاع والعلاقات الخارجية والوزير الأول رجل، ومنذ سنة2000 م انتخبت فنلندا امرأة لرئاسة الدولة ويتعلق الأمر بتارجا هالونان التي أعيد انتخابها سنة2006[3]، وضمنت الدول الأوروبية في ضوء هذه التشريعات تمثيلا عادلا للمرأة في الحياة السياسية، وتؤكد تقارير الاتحاد البرلماني الدولي وجود صلة وثيقة بين

---

[1] تيسمال رمضان، ترقية المرأة في المجالس المنتخبة في لجزائر، مجلة المعارف، السنة السابعة، العدد 13 / ديسمبر 2012، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أو الحاج ، البويرة، 2012م.

[2] خفاجي فاطمة ، دور المرأة المصرية في المشاركة السياسية ، مجلة الفكر البرلماني، العدد22 مارس2009م، ص150.

[3] ليدي ابير، التجربة الأوروبية في تمثيل المرأة في الحياة السياسية، مجلة الفكر البرلماني، العدد22 مارس2009م، ص160.

أنماط النظم الانتخابية وعدد النساء في البرلمانات ،فالدول الأوروبية ترتفع فيها نسبة مشاركة المرأة في المجالس التشريعية نظرا لإتباعها نظام التمثيل النسبي المباشر.

واتّخذت عدة دول افريقية إجراءات لتخصيص نسبة للنساء في مواقع صنع القرار وصلت في غانا على سبيل المثال الى40 % و25% في السنغال، وكذلك الحال في اريتريا واعتمدت دول نامية أخرى على نظام الكوتا في الدستور والتشريعات القانونية المنظمة للمشاركة السياسية، فالسودان تخصص35 مقعدا للنساء من اجمالي300 مقعد بواقع سيدة من كل ولاية، وتخصص باكستان17 % من إجمالي عدد الأعضاء للنساء، وتخصص الأرجنتين30%من إجمالي المقاعد النيابية للنساء، وتخصص أوغندا 26% من إجمالي عدد المقاعد البرلمانية للنساء، كما تخصص المغرب30 مقعدا للنساء بجانب منافستها على بقية المقاعد مع الرجال، تؤكد التجارب آنفة الذكر أن البلدان المتقدمة والنامية على حد السواء تتخذ من الإجراءات، والنظم الانتخابية، والتدابير التشريعية ما تراه مناسبا لتفعيل المشاركة السياسية للمرأة في موقع صنع القرار[1].

وأن رأي المجلس الدستوري الجزائري حرص من خلال التأكيد على أن نظام الكوتا سواء عند تنصيصها أو تطبيقها ليس من شأنه أن يقلص من حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وأنه لا يشكل عائقا قد يحول دون مشاركتها الفعلية في الحياة السياسية ونظرا للغموض الكبير في صياغة المادة03: "توزع المقاعد بين القوائم بحسب عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة وتخصص النسب المحددة في المادة02 أعلاه وجوبا للمرشحات حسب ترتيب أسمائهن في القوائم الفائزة،" من القانون العضوي12_03 والتي تلزم القوائم الفائزة بتخصيص النسب الواردة في المادة 02 منه للمرشحات حسب ترتيب أسمائهن، فان وزارة الداخلية أصدرت بيانا حددت فيه كيفية توزيع المقاعد على النساء ضمن القوائم الفائزة والملاحظ أنه إذا تحصلت القائمة على05 مقاعد، فان عدد المقاعد

[1] عادل عبد الغفار،الإعلام والمشاركة السياسية للمرأة رؤية تحليلية و استشرافية، الدار المصرية اللبنانية، مصر،2009م ص 68_69.

الممنوحة للنساء هو مقعد واحد بما يمثل 20% من المقاعد، أي أن الوزارة قربت العدد 1.5الى1 بدلا من 2 أي نسبة 40% فيما المادة 02 تحدد 30 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 05 مقاعد، وجوبا للمرشحات حسب ترتيب أسمائهن في القوائم الفائزة والمثير للجدل أن المجلس الدستوري اعتمد هذه الصيغة عند الفصل في الطعون. [1]

1_مدى دستوريةالكوتا:

تخلق تلك النسب المنصوص عليها مقتضيات غير دستورية، وعليه كان من الأجدر على المشرع تحديد مدة تطبيق هذا القانون كتدبير استثنائي والرجوع إلى المساواة القانونية وكذلك تفتح هذه المادة بابا آخر للتساؤل يتعلق بالبلديات التي ليس لها مقر دائرة أو يقل عدد سكانها عن20000 [2]، ومن فقهاء القانون الدستوري من رفض نظام الكوتا على أساس أنه يناقض مبدأ المساواة بين المواطنين المنصوص عليه في المواثيق الدولية والدساتير، ويناقض مبدأ تكافؤ الفرص أين سيتم من خلال هذا النظام منح فرص مجانية للمرأة على حساب الرجل، وكان من المفروض ترك الفرص أمام المرأة لإثبات نفسها سياسيا مادام أن لها حق الانتخاب وحق الترشح الذي هو مكفول قانونا و تناقض نظام الكوتا مع مبدأ الديمقراطية كما سيؤدي إلى خلق فيتو نسائي قد تستغل النساء من أجله كواجهة لأزواجهن أو لمصالح الذكور الآخرين.

أما أنصار نظام الكوتا يجدون فيه تمكين للمرأة في الحصول على عدد معين من المقاعد أكبر من العدد الذي يمكن أن تحصل عليه بدونه ، كما أنه بمثابة تعويض عمّا تعانيه المرأة من تمييز فعلى بحقها، كما أن مبدأ العدالة يحتّم تمثيل نصف المجتمع في المجالس النيابية وعلى كافة مستوياتها في ظل عدم تناسب تمثيل المرأة مع حجمها العددي داخل

---

[1] لرقم رشيد، المرجع السابق، ص 7_10.

[2] طيطيلة زاد الخير، ترقية تمثيل المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الماستر تخصص قانون إداري،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2013 _2014م.

المجتمع، وبالضرورة زيادة ممارسة حقوق المواطنة وهذا التحفيز الاستثنائي المرحلي يسمح لها بتدليل مختلف العقبات والحواجز [1].

وجاء في رأي المجلس الدستوري رقم5 المؤرخ في 22 ديسمبر2011 " أنه إذا كان المشرع لم يقصد إقصاء المرأة من حق التمثيل في الجالس المنتخبة في هذه البلديات بل سنها لتفادي رفض قوائم المرشحين إذا لم تتضمن عدد كافي من النساء بسبب القيود الاجتماعية والثقافية، فإن أحكام هذه الفقرة تعتبر مطابقة لدستور شريطة مراعاة هذا التحفظ[2].

2_الكوتا القانونية مقابل الكوتا الطوعية:

تتنوع أشكال الكوتا من حيث أنها كوتا قانونية أو كوتا دستورية أو كوتا طوعية فالكوتا الدستورية هي تلك التي ينص عليها الدستور صراحة، بينما الكوتا القانونية هي تلك التي ينص عليها صراحة قانون الانتخابات أو قانون الأحزاب السياسية أو أي قانون آخر مطبّق في البلد المعني، ومن حيث المضمون تستند الكوتا الدستورية والقانونية إلى النصوص التشريعية وتلزم الأحزاب والكيانات السياسية بتطبيقها وفي حالة عدم الالتزام، تتعرض الأحزاب والكيانات إلى جزاءات يحددها القانون وتتنوع عادة من استبعاد المرشحين وقد تصل إلى استبعاد الحزب السياسي المخالف، وتنقسم هذه الكوتا إلى كوتا مغلقة أي لا تسمح للمرأة بالترشح عن أي مقعد نيابي تختاره بمحض إرادتها إن لم يكن من ضمن المقاعد المخصصة في الكوتا، أمّا الكوتا المفتوحة فتسمح أن تترشح عن المقاعد المخصصة لها ضمن الكوتا وأن تترشح عن المقاعد الأخرى فهي مخيرة في ذلك[3].

---

[1] عزيزي جلال،دور نظام الكوتا في توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، مداخلة مقدمة ضمن أعمال الملتقى الدولي حول "المركز القانوني والسياسي للمرأة في التشريعات المغاربية في ظل التعديلات المستحدثة"، المنعقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، يومي 19– 20 أكتوبر 2015، جيجل ، ص 04_05.

[2] رأي المجلس الدستوري رقم05/ر.م.د/ 11، مؤرخ في 22 ديسمبر2011، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجلس المنتخبة للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 01، الصادرة بتاريخ 14 يناير2012.

[3] عزيزي جلال، المرجع السابق ، ص 07_08.

أما الكوتا الطوعية ونجد هذا النمط في البلدان المتقدمة فيتم تبنيها طوعا من قبل الأحزاب السياسية لضمان ترشح عدد محدد أو نسبة محددة من النساء على قوائم الأحزاب السياسية القوية وقادرة على تداول السلطة فيما بينها عن طريق الانتخابات، كما هو واضح من الاسم، فإن هذا الشكل من أشكال الكوتا غير ملزم، ولا ينتج عن عدم الالتزام به أي مخالفة [1].

ثانيا:قانون الأحزاب:

عرّف المشرع الجزائري الحزب السياسي على أنه:"تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات و المسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية"،[2] إذ نّص المشرع الجزائري من خلال مقتضيات القانون الجديد الخاص بالأحزاب السياسية على وجوب وجود نسبة ممثلة من النساء على كل المستويات أو مراحل تأسيس الحزب السياسي وهو تدبير جديد من القضاء على اللامساواة الواقعية بين الرجل والمرأة بخصوص ممارسة هذه الحرية السياسية لتكوين الحزب السياسي، والتي يعود إلى عدّة أسباب مذكورة أعلاه **(انظر الملحق رقم 05)**، أو ذلك بهدف ضمان المشاركة الفعلية للمرأة على مستوى الحزب السياسي كي لا تبقى في المستويات السفلى فقط، من ثم ضمان حظوظ ترشيحها في المجالس المنتخبة عند منحها مستويات ومناصب قيادية في الحزب، ويتجلى ذلك من خلال المسائل التالية: [3]

---

[1] لمعيني محمد، دور النظام النتخابي في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر دراسة نظرية وقانونية، مجلة المفكر، عدد12، جامعة محمد خيضر بسكرة.

[2] يوسفي فايزة، عن تفعيل أداء المنتخب المحلي على ضوء الإصلاحات السياسية الجزائرية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 07/العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2013، ص218.

[3] مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص 209- 210.

1-: بالنسبة للانخراط في الأحزاب:

من خلال قانون الأحزاب رقم 12-04 في مادته 10[1]:" يمكن كل جزائري وجزائرية بلغا سن الرشد القانوني الانخراط في الحزب السياسي واحد من اختيارهما أو الانسحاب منه في أي وقت،غير انه لا يجوز أن ينخرط فيه أثناء ممارسة نشاطهم(القضاة ،أفراد الجيش الشعبي الوطني وأسلاك الأمن)، كما يجب على أعضاء المجلس الدستوري وكذالك كل عون من أعوان الدولة الدين يمارسون وظائف السلطة والمسؤولية، وينص القانون الأساسي الذي يخضعون له صراحة على التنافي الانتماء،قطع أي علاقة مع أي حزب سياسي طيلة هذه العهدة أو الوظيفة،" وضوح المادة في انخراط المرأة كحق لها مساوي للرجل الذي يحمل الجنسية الجزائرية.

2-**بالنسبة لمرحلة التصريح بتأسيس الحزب السياسي:** في المادة 17 :" يجب أن تتوفر في الأعضاء المؤسسين لحزب سياسي الشروط الآتية: أن يكونوا من جنسية جزائرية،أن يكونوا بلغوا سن 25 سنة على الأقل، أن يتمتعوا بالحقوق المدنية والسياسية وأن لا يكون قد حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية بسب جناية أو جنحة ولم يرد واليهم الاعتبار، أن لا يكونوا سلكوا سلوك معادي لثورة نوفمبر1954 ومثلها، بالنسبة للأشخاص المولودين قبل شهر يوليو1942، أن لا يكونوا في حالة منع كما هو منصوص عليه في المادة5 أعلاه ويجب أن تكون ضمن الأعضاء المؤسسين نسبة ممثلة من النساء"، من ذات القانون أعلاه تتضمن الشروط الواجب توفرها في الأعضاء المؤسسين للحزب، من خلال وضع ملف لدى وزارة الداخلية، ومن ضمن هذه الشروط وجود نسبة من النساء ضمن الأعضاء المؤسسين حتى لا تنحصر عملية تأسيس الأحزاب في يد الرجال دون النساء. [2]

---

[1] قانون عضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 02، بتاريخ 15 جانفي 2012.

[2] قانون عضوي رقم 12-04 ، المرجع السابق.

3-**بالنسبة إلى المؤتمر التأسيسي للحزب:** وذلك من خلال المادة 24 :" يعقد الأعضاء المؤسسون مؤتمرهم التأسيسي خلال أجل أقصاه سنة واحدة ابتداءا من إشهار الترخيص المنصوص عليه في المادة21 أعلاه في يوميتين إعلاميتين وطنيتين، ولكي يكون المؤتمر التأسيسي مجتمع بصفة صحيحة فانه يجب أن يكون ممثل بأكثر من الثلث (3/1) عدد الولايات على الأقل موزعة على التراب الوطني، يجب أن يجتمع المؤتمر التأسيسي من400الى 500 مؤتمر، منتخبين من طرف1600 منخرط على الأقل دون أن يقل عدد المؤتمرين عن 16 مؤتمرا عن كل ولاية وعدد المنخرطين100 عن كل ولاية، ويجب أن يتضمن عدد المؤتمرين نسبة ممثلة من النساء،" في الفقرة الأخيرة وجوب تمثيل النساء من المؤتمرين الذين يتمتعون بتحديد أدق وأهم تفاصيل الحزب السياسي وهيئاته وحتى لا يكون حكرًا على الرجال.

4-**بالنسبة للهيئات القيادية:** تنص المادة 41: "يجب أن ينظم كل حزب سياسي نسبة من النساء ضمن هيئاته القيادية،" على وجوب وجود نسبة من النساء في الهيئات القيادية وغالبا ما تحتكر من الرجال، وجاءت هذه المادة تجسيدا للمساواة في المهام والمسؤوليات على مستوى الحزب[1]، ويعتبر في هذا السياق كل من البرلمان والحكومة الرواندية أن إقامة المساواة بين الرجال والنساء تتطلب إجراءات خاصة لكسر الخلل، وتبقى إحدى السياسات المدعمة من قبل الحكومة الرواندية هي تلك المتعلقة بالتمييز الايجابي، الذي ينص على أنّ عدد من حصص النساء ينبغي إدماجها ضمن اللجان التنفيذية للمقاطعات والقطاعات، وكذا ضمن لجان التنمية الجماعية، وقد صادق البرلمان على قوانين تمنح بصفة خاصة أدني حصة مخصصة للنساء ضمن

[1] قانون عضوي رقم 12-04 ، المرجع السابق.

هيئات اتخاذ القرار، وتعتزم رواندا إلى ترقية سياسة الوطنية للجنس ضمن السياسة وبرامج التنمية الجماعية ودعم قدرات النساء[1].

ثالثا : قانون الجنسية:

إن التعديلات التي أدخلت على القانون المتضمن قانون الجنسية الجزائرية المعدل بالأمر 05-01 [2]، تهدف إلى تحقيق أهداف أساسية تتمثل فيما يلي:

1- موائمة القانون المتعلق بالجنسية مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي انضمت وصادقت عليها الجزائر.

2- تكريس المساواة بين الجنسين.

3-حماية الأطفال في مجال الجنسية.

4- إضفاء المرونة على شروط اكتساب الجنسية الجزائرية ووسائل التعليل، كما جاءت هذه التعديلات أيضا لتكريس المساواة بين الأب والأم في حالة اكتساب الجنسية في المادة 06: "يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية"، وكذا منح امتيازات الحصول على الجنسية عن طريق الزواج من جزائري أو جزائرية في المادة09 مكرر:"يمكن اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج من جزائري أو جزائرية، بموجب مرسوم متى توافرت الشروط الآتية:

ـأن يكون الزواج قانونيا وقائما فعليا مند(03) ثلاث سنوات على الأقل عند تقديم طلب التجنس،

_ الإقامة المعتادة والمنتظمة بالجزائر مدة عامين(02) على الأقل،

_التمتع بحسن السيرة والسلوك،

---

[1] موكنتبانا ماري، التجربة الرواندية"تطور المجال القانوني والاجتماعي"، مجلة الفكر البرلماني، عدد 22 مارس 2009م، ص166.

[2] أمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فيفري 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 15 الصادرة في 27 فيفري، 2005، المتضمن قانون الجنسية ، معدّل و متمّم للأمر رقم70_86، المؤرخ في 15 ديسمبر1970، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 105، الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر1970 .

_إثبات الوسائل الكافية للمعيشة،

_يمكن ألا تؤخذ بعين الاعتبار العقوبة الصادرة في الخارج"، [1] وهي إلغاء شرط إسقاط الجنسية الأصلية لاكتساب جنسية جزائرية ومعادلة سن الرشد المدني مع سن الرشد المحدد في القانون المدني، ومنح الجنسية الجزائرية الأصلية للأولاد المولودين من أم جزائرية في المادة07: "يعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر:

1)الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين،

غير أن الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين يعد كأنه لم يكن جزائريا قط إذا ثبت خلال قصوره، انتسابه إلى أجنبي أو أجنبية وكان ينتمي إلى جنسية هذا الأجنبي أو هذه الأجنبية وفقا لقانون جنسية أحدهما.

إن الولد الحديث الولادة الذي عثر عليه في الجزائر يعد مولودا فيها ما لم يثبت خلاف ذلك.

2) الولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاده دون بيانات أخرى تمكّن من إثبات جنسيتها."

ومنح امتياز الحصول عن طريق الزواج من جزائري أو جزائرية على الجنسية الجزائرية وتعزيز دور النيابة العامة باعتباره الطرف الرامي إلى تطبيق أحكام قانون الجنسية .

وبذلك نجد أن الجزائر رفعت التحفظ عن المادة 09 فقرة02 من اتفاقية التمييز ضد المرأة في سنة 2008م .[2]

---

(1) أمر رقم 05 _01، المتضمن قانون الجنسية، المرجع السابق.

(2) أخريس أسيا، بن ماضي نميرة، المرجع السابق، ص 35-36؛انظر:

http://www.dz.undp.org/content/algeria/fr/home/operations/projects/womens_empowerment/appui-a-la-participation-politique-effective-et-durable-des-femm.html

التي تنص: "تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويّا لحقّ الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها"[1].

الفرع الثالث: المشاركة السياسية للمرأة في ظل التعديل الدستوري 2016م

مشروع تعديل الدستور حظي بالاهتمام منذ إعلان رئيس الجمهورية عنه السيد عبد العزيز بوتفليقة في شهر ماي سنة 2014، والذي سهرت على إعداده لجنة من الخبراء المختصين في القانون الدستوري حيث أدخلوا 47 تعديلا على الدستور الحالي، منها تحديد العهدة الرئاسية بفترتين وتوسيع صلاحيات رئيس الوزراء وحق المعارضة في فتح نقاشات داخل قبة البرلمان وضمان الحريات الفردية ومكافحة الفساد ومنح مجلس الأمة حق تعديل القوانين التي يصادق عليها المجلس الشعبي الوطني.

وكرّس صراحة المناصفة بين النساء والرجال في سوق الشغل حيث برز ذلك في المادة36 من التعديل الدستوري الصادر في6 مارس 2016: "تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل، تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات" [2] والمادة 31مكرّر2 لمسودة التعديل الدستوري ل28 ديسمبر2015 وفي مصادقة البرلمان على التعديل الدستوري الصادر في6 مارس 2016 تحت رقم المادة 35: "تعمل الدولة، على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة يحدد قانون عضوي كيفية تطبيق هذه المادة " ، وجاء خطاب رئيس الجمهورية حول هذا السياق: "فكما تعلمون، أن التعديل الدستوري لعام 2008 قد كرّس مضاعفة حظوظ المرأة في التمثيل في المجالس

[1] المرسوم الرئاسي رقم 96_، 51 المؤرخ في 22 يناير سنة 1996، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رفع التحفظ على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1979 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 06، الصادرة بتاريخ 24 جانفي 1996.

[2] دستور الجزائر2016 المرجع السابق.

المنتخبة، ونتيجة لذلك ارتفع بشكل معتبر عدد النساء النواب، وهو عدد لم يتم بلوغه أبدا منذ استرجاع الاستقلال الوطني، ومن النادر بلوغه حتى في المجتمعات المتقدمة.

وفي هذا المجال، فإن التعديل الدستوري الحالي قد سجل تطورا يستحق الإشادة، وهو تكريس مبدأ المناصفة بين الرجل والمرأة في سوق العمل، وتشجيع المرأة على تولي المسؤوليات في المؤسسات والإدارات العمومية، وكذا في الشركات، بغية تجسيد المبدأ الدستوري في المساواة بين الرجل والمرأة.

فمن البديهي، أن المناصفة، برمزيتها القوية، ستؤدي إلى حركية حقيقية داخل المجتمع، وتشكل تطورا إيجابيا للدهنيات نحو تفتح والتزام ديمقراطي أكبر، وعندما توفر المرأة لنفسها العوامل الثقافية والمهنية والنزاهة الأخلاقية التي تمتلكها، حينئذ ستدخل المنافسة الانتخابية بثقة في النفس لتنتزع بجدارة انتصارات جديدة." [1]

[1] الإذاعة الجزائرية ، نص خطاب رئيس الجمهورية عبد العزيز بو تفليقة إلى أعضاء البرلمان الوطني،2016/02/07.

الخاتمة

تحظى المشاركة السياسية للمرأة بأهمية بالغة بالنظر إلى تنوع أنماطها ومؤشراتها ولها دور هام في عملية صنع القرار على أكثر من صعيد في النظام السياسي.

لقد منحت الدساتير الأربعة للمرأة الحق في الترشح للبرلمان غير أن الفرق يكمن في أن دستور 1963م/ 1976 م يقصر الترشيح على أعضاء جبهة التحرير الوطني بينما الدستوران 1989م /1996م اللذان فتحا المجال للنشاط السياسي.

و إن الدساتير المذكورة أعلاه كفلت جميعها المساواة لكل المواطنين في ممارسة حقوقهم السياسية، وبه ضمنت المرأة الجزائرية كل حقوقها من هذا الجانب تهدف مؤسسات الدولة ضمان المساواة لكـــل المواطنيـــن والمواطنات وذلك بإزالة العقبات ذات الـــطابـــع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي التي تحد في الواقـــــع من المساواة بين المواطنين ،وتعـــــوق ازدهار الإنسان وتفتح شخصيته ،و تحول دون المشاركة الفعلية للجميع في الحياة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، و مثل الرجل فإن للمرأة في كل الدساتير الجزائرية الحق في الترشح للانتخابات والتصويت أو الحق في تقلد الوظائف في الدولة .

و يقصر دستور 1976 م الوظائف الحاسمة في الدولة على أعضاء من قيادة الحزب إلا أن دستور 1989م / 1996م جعلا الجميع يتساوى في تقلد المهام والوظائف دون أي شروط أخرى لان الدساتير الجزائرية تجعل كل المواطنين سواسية أمام القضاء القائم على مبادئ الشرعية والمساواة و هو في متناول الجميع و يجسده احترام القانون

ونجد أن الجدل قائم لدى فقهاء المسلمين حول ما يمنعها عن مزاولة النشاط السياسي وذلك حسب رأي الفقهاء وغيرهم أقروا أن الإسلام منح للمرأة الحقوق السياسية.

ويقصد بحق المشاركة في الحياة السياسية:الحق الذي يخوّل للأفراد المساهمة والمشاركة في حكم أنفسهم، ويظهر تأثير الدستور الجزائري منذ دستور1963م إلى

دستور1976 م و كذلك دستور1989 م واضحا في تقرير المشاركة السياسية للمرأة وبعد ما عرفت الحقوق السياسية للمرأة تطورا بارزا بمقتضى التعديل الدستوري 2008م الذي رتب عنه إدراج نظام الحصص الإجباري لتوسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة الذي تضمنه القانون العضوي12_03 نتيجة تضمين التعديل للمادة31مكرر من دستور1996 م، التي تلزم الدولة تجسيد المناصفة بين الرجال والنساء كغاية قصوى وهي مرحلة أكثر تقدم في اتفاقية القضاء على مختلف أشكال التمييز ضد المرأة، علما أن نظام الكوتا الإجباري تعتبره الاتفاقية تمييزا ايجابيا بين المواطنين وهو إجراء مرحلي.

فقد كانت للأحزاب الجديدة بعض المشكلات في إيجاد مرشحات من النساء وذلك لسد الفراغ في قوائمها وهذا له تأثير سلبي على النوعية وذلك لأنه تم إرسال بعض النساء اللواتي يفتقدن الخبرة السياسية إلى سباق الانتخابات، كما أن النساء اللواتي تم انتخابهن لم يمنحن قضايا المرأة أي اهتمام ولم يعملن لأجلها.

كما أن المناصفة في الدستور الجديد تتعارض مع نظام الحصص الإجباري الذي احتفظ بها المشرع، وقد شهدت المناصفة انتقاد التيار الإسلامي لأن تطبيق المبدأ بالطريقة الواردة في الدستور سيؤدي إلى شيوع الفساد، على اعتبار أنه يجب أن توزع وفق معيار القدرة والكفاءة ، أم أن المشرع يحاول استشراف أقصى ما يمكن أن يصل إليه مبدأ المساواة بين الجنسين في ظل مجتمع محافظ يقوم على قيم تقرّ بعض التمييز بين الرجال والنساء؟.

ونستخلص أن المشاركة السياسية إنّما تنمّ عن الوعي السياسي للمرأة إن كانت واقع أمّا شغلها المناصب القيادية إنّما يوقع على كاهلها تطوير قدراتها وإيجاد قنوات اتصال نحو المجتمع تمهّد للوقوف إلى جانبها، و توعية المرأة لأبنائها بقضايا الأمّة يعزز الانتماء والولاء للوطن ولثقافته، وتأثر المرأة والأسرة بالمفاهيم الغربية أفقدتها مقوّماتها، ما يبرز

دور التنشئة الدينية الإسلامية في مسار مشاركة المرأة في تنمية الأمّة، وبذلك ارتأينا تقديم المقترحات التالية لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة:

1/ توفير الأجواء المناسبة شرعا التي تدرأ المفاسد والمحظورات من الخلوة المحرمة و التزام المرأة التي تريد الولاية بضوابط الشرع بالأخلاق والقيم الإسلامية، وتكون مشاركتها ليس على حساب أولادها وأسرتها وذلك لأهمية دور المرأة في صناعة الأجيال وتربية الأبطال.

2/ بدأت المرأة الجزائرية تخطو خطوات ايجابية إلّا أنها تسير ببطء، وربما تكون حقبة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة أفضل الحقب بالنسبة لحضور المرأة في مواقع صنع القرار حيث يبرز ذلك من خلال التعديل الدستوري لسنة 2008م و 2016م، وتجدر ملاحظة اهتمام بتوفير المرأة لنفسها العوامل الثقافية والمهنية والنّزاهة الأخلاقية التي تمتلكها ، يفسره تفوق المرأة في كل المجالات إذا كان المعيار هو الكفاءة العلمية وليس على أساس التمييز الإيجابي، وأنّها ستدخل المنافسة الانتخابية بثقة في النفس لتنزع انتصارات جديدة.

3/ إن حق الترشح للمرأة في الجزائر بمحدوديته في المجالس المنتخبة، يثبت أنّ النصوص القانونية هدفها الوصول إلى أرقام فقط، ومنه يتطلب النظر في كل ما يؤثر فيها من عوامل تتعلق بدورها في التوعية السياسية للمرأة في مقدمتها المؤسسات المشاركة في التّنشئة الاجتماعية وصولا إلى التّنشئة السياسية المرجوة، من خلال تفعيل التمثيل النسائي على مستوى المجالس المنتخبة بالترشح والتصويت ،خاصة في المناطق الريفية التي تظل قليلة وذلك من خلال إغناء الكتب والمناهج التربوية بأهمية التنشئة السياسية والإرشاد النفسي الذي يمنع من تحول رفاهية هذا القرن من وسائل الاتصال نحو تدليل الأجيال بل إعدادها على القيم والمعرفة والحرية والتّضحية.

4/ التمسك بالخيار الديمقراطي باعتباره الإطار الأكثر ملائمة لضمان مشاركة أوسع للمرأة في الحياة السياسية، وذلك أن الأحزاب السياسية لها إرساء مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بدون تمييز من خلال برامجها الملتزمة بأحكام الدساتير والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان ولأهمية دور الآليات الوطنية والمؤسساتية في زيادة مشاركة المرأة السياسية وتحسين أدائها.

5/ توجيه الخطاب الإعلامي للتأثير في الرأي العام وصانعي القرار بما يعزز دور المرأة كمواطنة، ويساهم في زيادة مشاركتها السياسية وانجازاتها ويقدم صورة ايجابية غير نمطية عن دورها في الحياة العامة، وتأكيد الحاجة إلى زيادة نسبة التمثيل العددي وفي نفس الوقت الحاجة إلى تحسين وتطوير الأداء السياسي والالتزام الفعلي بمبادئ حقوق الإنسان وسيادة القانون وقواعد الحكم الرشيد، بما يؤدي إلى احترام فعلي لحق المرأة في المشاركة السياسية من التأثير الفعلي في إدارة الشأن العام.

6/ تفعيل المادة2/36 من التعديل الدستوري2016سيساهم في تواجد المرأة في مناصب صنع القرار وتوعية المرأة بضرورة الإسهام في المجتمع وإدارته ودور مؤسسات المجتمع المدني :الأسرة ،المسجد، المدرسة ،الأحزاب السياسية....والاستفادة من التجارب الناجحة وعرضها على الإعلام.

الملاحق

ملحق رقم01: **الاهتمام السياسي لدى الموطنات**

الاحتمالات	التكرارات	النسبة
دائما	20	10
أحيانا	70	35
أبدا	110	**55**
المجموع	200	100

ملحق رقم02: **الاهتمام السياسي بتأثير متغير الحالة الاجتماعية**

الاحتمالات	العازبة		المتزوجة		الأرملة		المطلقة		مجموع
	التكرارات	النسبة %	التكرارات	النسبة %	التكرارات	النسبة %	التكرارات	النسبة %	التكرارات
دائما و أحيانا	62	44.28	26	**52**	01	16.66	01	25	90
أبدا	78	**55.71**	24	48	05	**83.33**	03	**75**	110
المجموع	140	99.99	50	100	06	99.99	04	100	200

ملحق رقم:03

أعمدة بيانية توضح تطور النساء في البرلمان في الفترة ما بين (1962 ــ 2007)

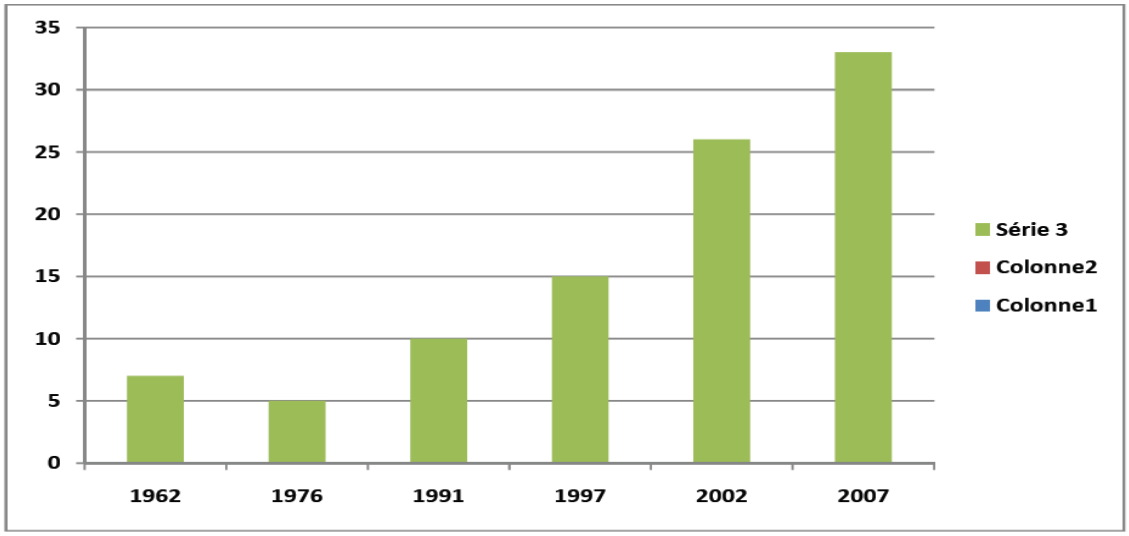

المصدر : وزارة الداخلية الجزائرية .

ملحق رقم:04

2. Impact de la loi organique sur les élections locales du 29 novembre 2012 (1)

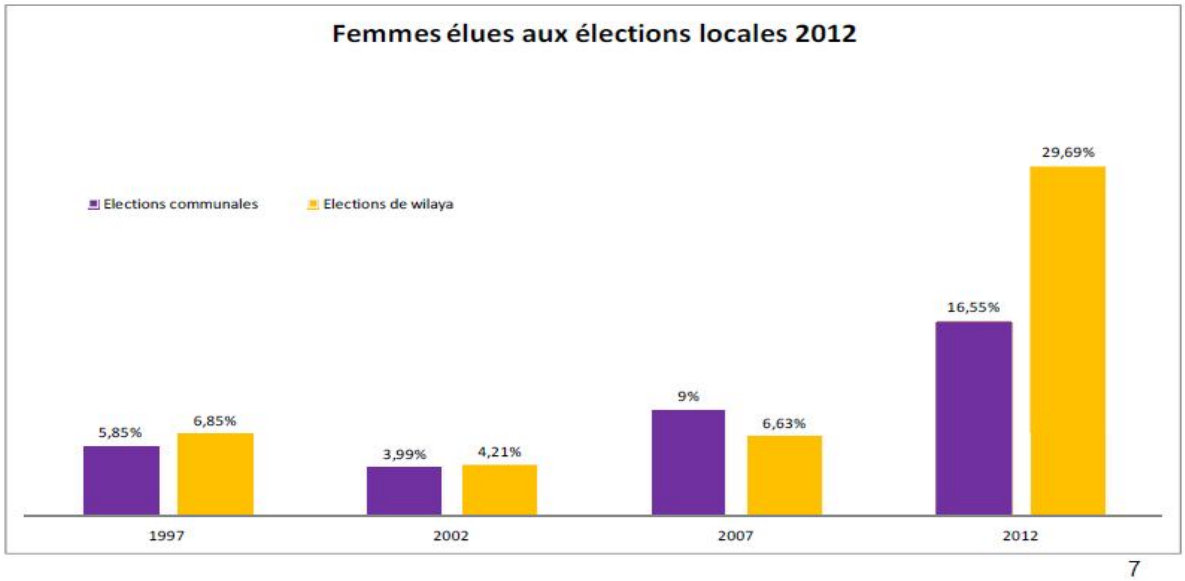

7

ملحق رقم05:

2. Impact de la loi organique sur les élections législatives du 10 mai 2012

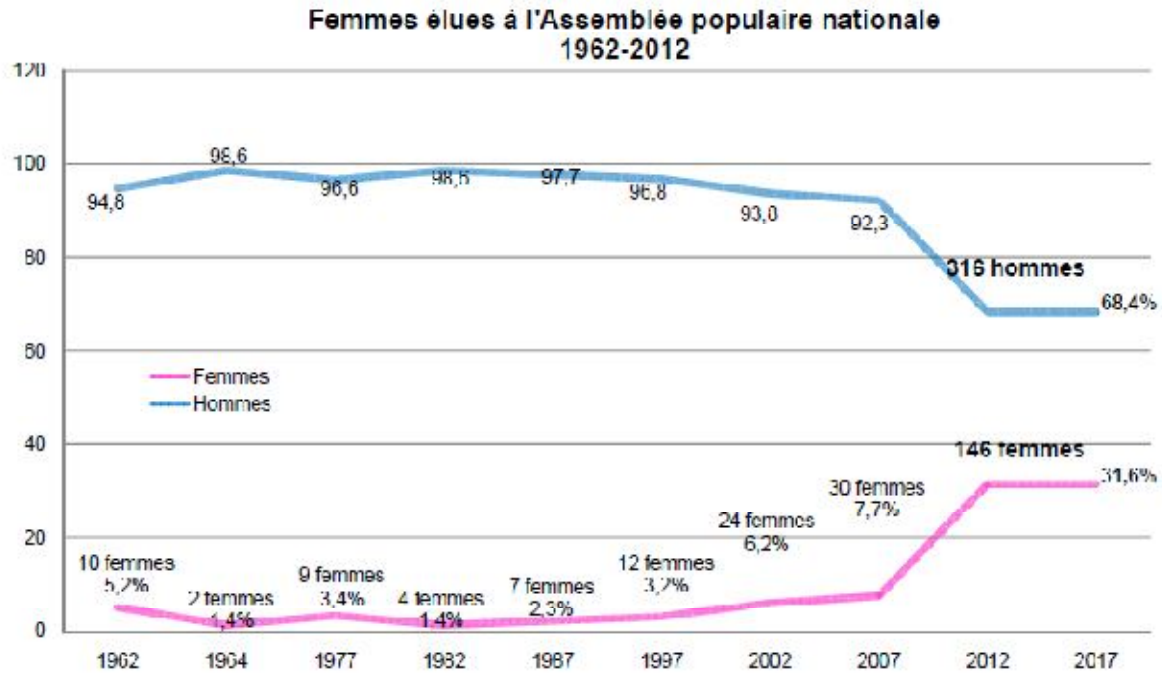

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر:

أ- المصادر الشرعية:

I. القرآن الكريم:

II. كتب الحديث الشريف:

الموطأ(لإمام الأئمة وعالم المدينة مالك بن انس) ،تحقيق الحاج هاني

ب- المصادر القانونية:

I. الدساتير الوطنية:

1) دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 64، المؤرخة بتاريخ 10 سبتمبر 1963م.

2) دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1976، الصادر بموجب الأمر عدد 76- 96 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 94 الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر1976م.

3) دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89- 18، المؤرخ في 28 فيفري 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 09، الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989م.

4) دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-384، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 76، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996م.(معدل ومتمم)

5) التعديل دستوري الجمهورية الجزائرية لسنة 2016، الصادر بموجب القانون رقم 16 _01، المؤرخ في مارس 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 14، الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016م.

II. المعاهدات والاتفاقيات:

1) ميثاق الأمم المتحدة وقع في 26 حزيران 1945 في سان فرانسيسكو، وأصبح نافدا في 24 أكتوبر 1945م.

2) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، صدر في10 ديسمبر1948، أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة 03 بموجب قرارها217.

3) العهد الدولي الحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 ألف، المؤرخ في 16 أفريل 1966، دخل حيز التنفيذ 23 مارس 1976، طبقا المادة 49 منه.

4) الاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدت من طرف الجمعية العامة التي عرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها رقم 34/ 180، المؤرخ في 18 ديسمبر (كانون الأول) 1979م، ودخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر (أيلول) 1981، طبقا لأحكام 27/أ.

5) اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 640 (د-7) المؤرخ في 20 ديسمبر (كانون الأول) 1952، تاريخ بدء النفاذ 7 تموز/يوليه 1954م.

6) وثائق بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في إفريقيا، صحافة جديدة لوطن جديد، sudan voices، أغسطس 14 2015م.

III. القوانين العضوية:

1) قانون عضوي رقم 04-11، مؤرخ في 6 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 57 ، الصادرة بتاريخ 8 سبتمبر 2004.

2) قانون عضوي رقم 12_01، مؤرخ في 12 يناير 2012، يتضمن تنظيم الانتخابات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد01، الصادرة بتاريخ 14 يناير 2012م.

3) قانون عضوي رقم 03/12 ، المؤرخ في 12 يناير 2012، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الأول، الصادرة بتاريخ 14 جانفي 2012م.

4) قانون عضوي رقم 12-04، المؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 02، الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2012 م.

IV. القوانين و الأوامر:

1) أمر رقم 05-01، مؤرخ في 27 فيفري 2005، يتضمن قانون الجنسية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 15، الصادرة بتاريخ 27 فيفري 2005م.

2) أمر رقم06_03، المؤرخ في 15يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 46، الصادرة بتاريخ 16 يوليو 2006م.

ج _ رأي المجلس الدستوري رقم05 /ر.م.د/ 11مؤرخ 22 ديسمبر 2011 ،يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية رقم 01، الصادرة في 14 يناير 2012م.

د_ خطاب رئيس الجمهورية

نص خطاب رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة إلى أعضاء البرلمان الوطني، تاريخ الاطلاع 7 فيفري 2016م،الإذاعة الجزائرية2016/02/07

ثانيا: المراجع:

I. الكتب:

1) الباز داود ، حق المشاركة في الحياة السياسية،دار النهضة العربية،مصر،2002م.
2) بعلي محمد الصغير، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم، 2004م.

3) بن عاشور سناء ، مشاركة المرأة الجزائرية في الحياة السياسي، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 2004م.

4) الجنحاتي الحبيب وآخرون، المجتمع المدني، دار الفكر ، سوريا، 2003م.

5) حرار أماني غازي ، التربية السياسية (السلام، الديمقراطية، حقوق الإنسان)، دار وائل، الأردن، 2008م.

6) حسين عمر، دليل المنظمات الدولية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2000م.

7) خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، طبعة 2، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005م.

8) خضير عبد الكريم عُلوان ، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الرابع، المنظمات الدولية، دار الثقافة، الأردن، 2002م.

9) خطيب سعدي محمد، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، منشورات الحلب الحقوقية، لبنان، 2009م.

10) خليفة محمود عبد العزيز ، الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام : (الانتخاب، الترشح، التوظيف)، مطابع الشركة المتحدة للطباعة ، مصر، 2005م.

11) عبد الغفار عادل ، الاعلام والمشاركة السياسية للمرأة رؤية تحليلية و استشرافية، الدار المصرية اللبنانية، مصر،2009م.

12) العكش محمد أحمد نايف ، مؤسسات المجتمع المدني والتحول الديمقراطي، دار الحامد ، الأردن، 2012م.

13) علوان امحمد يوسف ، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان (الحقوق المحمية)، الجزء2، دار الثقافة، الأردن، 2009م.

14) العناتي وطريبية محمد عصام ، التربية الوطنية والتنشئة السياسية، دار الحامد، الأردن، 2006م.

15) الفتلاوي سهيل حسين، الأمم المتحدة (الإنجازات والإخفاقات)، موسوعة المنظمات الدولية 4، الجزء 3، دار الحامد، الأردن، 2011م.

16) قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية (المحتويات والآليات)، طبعة 6، دار هومة، الجزائر، 2008م.

17) قصور أسمهان ، المرأة وحقوقها السياسية في الفقه الإسلامي، دار جسور ، الجزائر، 2012م.

18) قيرة إسماعيل وآخرون، مستقبل الديمقراطية في الجزائر، طبعة2، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2009م.

19) مراد علي عباس، المجتمع المدني والديمقراطية، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، 2009م.

20) مسعد عبد المنعم ، المشاركة السياسية للمرأة العربية، مؤسسة فريد ريش ابيدن سي، مصر، 2007م.

21) نورين ألان، ماهية الديمقراطية: (حكم الأكثرية أو ضمانات الأقلية)، دار الساقي، طبعة 2، لبنان، 2001م.

22) ولد ديب سيدي محمد ، الدولة وإشكالية المواطنة:(قراءة في مفهوم المواطنة العربية)، دار الكنوز للمعرفة العلمية ،الأردن.

23) يحياوي أعمر ، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار هومة، الجزائر، 2009م.

II. أطروحات الدكتوراه ورسائل الماجستر و مذكرات الماستر:

***اطروحات الدكتوراه:**

- بن قفة سعاد، المشاركة السياسية في الجزائر، آليات التقنين الأسري نموذجا (1962-2005)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011-2012م.

***رسائل الماجستر:**

1) بادي سامية، المرأة والمشاركة السياسية، التصويت، العمل الحزبي، العمل السياسي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علم اجتماع التنمية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005م.

2) سمينة نعمية، دور المرأة المغربية في التنمية السياسية المحلية وعلاقتها بأنظمة الحكم (نماذج: الجزائر، تونس، المغرب)،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ،2010 _2011م.

3) كرواز الأمين، المشاركة السياسية للمرأة في مؤسسات الحكم المحلي لدول المغرب العربي: الجزائر، تونس والمملكة المغربية نموذجا، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2012– 2013م.

4) النش حمزة، الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات الجزائرية، مذكرة مكملة لنيل الماجستير، جامعة الجزائر، 2012م.

***مذكرات الماستر:**

1) أخريب أسيا، بن ماضي نميرة، الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية، 2013م.

2) بودير أنيسة، وعلي فاطمة، حماية حقوق المرأة في إفريقيا، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013م.

3) طيطيلة زاد الخير، ترقية تمثيل المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر تخصص قانون إداري،جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2014م.

4) القرة داغي علي محي الدين، المرأة والمشاركة السياسية والديمقراطية: دراسة في الفقه والفكر السياسي الإسلامي، بحث متقدم، تركيا، 2006م.

III. المقالات:

1) ابير ليدي، التجربة الأوروبية في تمثيل المرأة في الحياة السياسية، مجلة الفكر البرلماني، العدد22 مارس2009م.

2) بن عشي حفصية، بن عشي حسين، ضمانات المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل القانون العضوي: المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة المجالس المنتخبة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، مجلة الفكر، العدد 11.

3) تيسمال رمضان، ترقية المرأة في المجالس المنتخبة في الجزائر، مجلة المعرفة السنة السابعة، العدد 13/ديسمبر2012، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أكلي محند أو الحاج ، البويرة ، 2012م.

4) حساني خالد، حماية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري، مجلة المجلس الدستوري، العدد 02-2013م.

5) خشمون مليكة، المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل التعديل الدستوري، مجلة البحوث ودراسات، العدد الخامس عشر، السنة العاشرة ، جامعة الوادي، 2013م.

6) خفاجي فاطمة، دور المرأة المصرية في المشاركة السياسية، مجلة الفكر البرلماني، العدد22 ، مارس2009م.

7) ساي فاطمة الزهراء ، تمثيل النساء في البرلمان الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، عدد 622، مارس، 2009م.

8) عروس الزبير، الخلفية التاريخية ونضال جمعيات الحركة النسوية من أجل التغيير في الجزائر، ملف سيداف، العدد24، مارس 2010م.

9) عمار عباس، بن طيفور نصر الدين، توسيع خطوط مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الإيجابي، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 10، جوان 2013م.

10) الغرة عبد علي، أهمية المشاركة السياسية للمرأة، صحيفة الوطن، العدد 2506، الثلاثاء 26 يناير 2016م.

11) لحرش نفيسة ، العنف والحركة السنوية في الجزائر، جريدة الجزائر نيوز، يوم 19-11- 2010م.

12) لمعيني محمد، دور النظام الانتخابي في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر دراسة نظرية وقانونية،مجلة المفكر،عدد12،جامعة محمد خيضر ، بسكرة.

13) موكنتبانا ماري، التجربة الرواندية"تطور المجال القانوني والاجتماعي"، مجلة الفكر البرلماني،عدد22 مارس2009م .

14) ناجي عبد النور، أزمة المشاركة السياسية في الجزائر "دراسة تحليلية للانتخابات التشريعية 2007م.

15) يوسفي فايزة، عن تفعيل أداء المنتخب المحلي على ضوء الإصلاحات السياسية الجزائرية،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،المجلد ّ07/العدد01،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013م.

IV.مداخلات:

1) بو الكور رفيقة، تعزيز المشاركة السياسية للمرأة، مداخلة مقدمة ضمن أعمال الملتقى الدولي حول: "المركز القانوني والسياسي للمرأة في التشريعات المغاربية في ظل التعديلات المستحدثة"، المنعقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي ، يومي 19-20 أكتوبر، جيجل، 2015م.

2) عزيزي جلال، دور نظام الكوتا في توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، مداخلة مقدمة ضمن أعمال الملتقى الدولي حول: "المركز القانوني والسياسي للمرأة في التشريعات المغاربية في ظل التعديلات المستحدثة"، المنعقد بكلية الحقوق

والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، يومي 19-20 أكتوبر 2015م، جيجل.

3) لرقم رشيد، إسهام المجلس الدستوري في تكريس الحقوق السياسية للمرأة، مداخلة مقدمة ضمن أعمال الملتقى الدولي حول: "المركز القانوني والسياسي للمرأة في التشريعات المغاربية في ظل التعديلات المستحدثة"، المنعقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي ، يومي 19-20 أكتوبر 2015، جيجل.

V. المواقع الالكترونية:

1) http://iknowpolitics.org/fr/knowledge-library/academic-paper-article/la-participation-politique-des-femmes-dans-les-assembl%C3_

تاريخ الإطلاع: 05 مارس 2016.

2) http://www.algerie360.com/algerie/participation-de-la-femme-algerienne-a-la-vie-politique-et-economiqueun-role-plus-positif-et-renforce/

تاريخ الإطلاع: 05 مارس 2016

3) http://www.dz.undp.org/content/algeria/fr/home/operations/projects/womens_empowerment/appui-a-la-participation-politique-effective-et-durable-des-femm.html

تاريخ الإطلاع: 05 مارس 2016.

4) http://www.genreenaction.net/Mediatisation-de-la-participation-politique-de-la.html

تاريخ الإطلاع: 05 مارس 2016.

5) www.alukah.netlaltur/0/5386/#ixzz30h7w8cld

تاريخ الإطلاع: 05 مارس 2016.

6) www.womenpoliticalparticipation.org_ projet de confortement leadership féminin et de la participation des femmes a la vie politique et au processus de prise des décisions en Algérie « au Maroc et Tunisie » , juin 2009.

تاريخ الإطلاع: 05 مارس 2016.

أولا: المصادر:

أ- المصادر الشرعية:

I. القرآن الكريم:

II. كتب الحديث الشريف:

الموطأ(لإمام الأئمة وعالم المدينة مالك بن انس) ،تحقيق الحاج هاني

ب- المصادر القانونية:

I. الدساتير الوطنية:

1) دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 64، المؤرخة بتاريخ 10 سبتمبر 1963م.

2) دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1976، الصادر بموجب الأمر عدد 76- 96 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 94 الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر1976م.

3) دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89- 18، المؤرخ في 28 فيفري 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 09، الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989م.

4) دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-384، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 76، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996م.(معدل ومتمم)

5) التعديل دستوري الجمهورية الجزائرية لسنة 2016، الصادر بموجب القانون رقم 16 _01، المؤرخ في مارس 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 14، الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016م.

II. المعاهدات والاتفاقيات:

1) ميثاق الأمم المتحدة وقع في 26 حزيران 1945 في سان فرانسيسكو، وأصبح نافدا في 24 أكتوبر 1945م.

2) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، صدر في10 ديسمبر1948، أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة 03 بموجب قرارها217.

3) العهد الدولي الحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 ألف، المؤرخ في 16 أفريل 1966، دخل حيز التنفيذ 23 مارس 1976، طبقا المادة 49 منه.

4) الاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدت من طرف الجمعية العامة التي عرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها رقم 34/ 180، المؤرخ في 18 ديسمبر (كانون الأول) 1979م، ودخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر (أيلول) 1981، طبقا لأحكام 27/أ.

5) اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 640 (د-7) المؤرخ في 20 ديسمبر (كانون الأول) 1952، تاريخ بدء النفاذ 7 تموز/يوليه 1954م.

6) وثائق بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في إفريقيا، صحافة جديدة لوطن جديد، sudan voices، أغسطس 14 2015م.

III. القوانين العضوية:

1) قانون عضوي رقم 04-11، مؤرخ في 6 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 57 ، الصادرة بتاريخ 8 سبتمبر 2004.

2) قانون عضوي رقم 12_01، مؤرخ في 12 يناير 2012، يتضمن تنظيم الانتخابات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد01، الصادرة بتاريخ 14 يناير 2012م.

3) قانون عضوي رقم 03/12 ، المؤرخ في 12 يناير 2012، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الأول، الصادرة بتاريخ 14 جانفي 2012م.

4) قانون عضوي رقم 12-04، المؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 02، الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2012 م.

IV. القوانين و الأوامر:

1) أمر رقم 05-01، مؤرخ في 27 فيفري 2005، يتضمن قانون الجنسية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 15، الصادرة بتاريخ 27 فيفري 2005م.

2) أمر رقم06_03، المؤرخ في 15يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 46، الصادرة بتاريخ 16 يوليو 2006م.

ج _ رأي المجلس الدستوري رقم05 /ر.م.د/ 11مؤرخ 22 ديسمبر 2011 ،يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية رقم 01، الصادرة في 14 يناير 2012م.

د_ خطاب رئيس الجمهورية

نص خطاب رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة إلى أعضاء البرلمان الوطني، تاريخ الاطلاع 7 فيفري 2016م،الإذاعة الجزائرية2016/02/07

ثانيا: المراجع:

I. الكتب:

1) الباز داود ، حق المشاركة في الحياة السياسية،دار النهضة العربية،مصر،2002م.
2) بعلي محمد الصغير، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم، 2004م.

3) بن عاشور سناء ، مشاركة المرأة الجزائرية في الحياة السياسي، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 2004م.

4) الجنحاتي الحبيب وآخرون، المجتمع المدني، دار الفكر ، سوريا، 2003م.

5) حرار أماني غازي ، التربية السياسية (السلام، الديمقراطية، حقوق الإنسان)، دار وائل، الأردن، 2008م.

6) حسين عمر، دليل المنظمات الدولية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2000م.

7) خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، طبعة 2، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005م.

8) خضير عبد الكريم عُلوان ، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الرابع، المنظمات الدولية، دار الثقافة، الأردن، 2002م.

9) خطيب سعدي محمد، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، منشورات الحلب الحقوقية، لبنان، 2009م.

10) خليفة محمود عبد العزيز ، الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام : (الانتخاب، الترشح، التوظيف)، مطابع الشركة المتحدة للطباعة ، مصر، 2005م.

11) عبد الغفار عادل ، الاعلام والمشاركة السياسية للمرأة رؤية تحليلية و استشرافية، الدار المصرية اللبنانية، مصر،2009م.

12) العكش محمد أحمد نايف ، مؤسسات المجتمع المدني والتحول الديمقراطي، دار الحامد ، الأردن، 2012م.

13) علوان امحمد يوسف ، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان (الحقوق المحمية)، الجزء2، دار الثقافة، الأردن، 2009م.

14) العناتي وطريبية محمد عصام ، التربية الوطنية والتنشئة السياسية، دار الحامد، الأردن، 2006م.

15) الفتلاوي سهيل حسين، الأمم المتحدة (الإنجازات والإخفاقات)، موسوعة المنظمات الدولية 4، الجزء 3، دار الحامد، الأردن، 2011م.

16) قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية (المحتويات والآليات)، طبعة 6، دار هومة، الجزائر، 2008م.

17) قصور أسمهان ، المرأة وحقوقها السياسية في الفقه الإسلامي، دار جسور ، الجزائر، 2012م.

18) قيرة إسماعيل وآخرون، مستقبل الديمقراطية في الجزائر، طبعة2، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2009م.

19) مراد علي عباس، المجتمع المدني والديمقراطية، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، 2009م.

20) مسعد عبد المنعم ، المشاركة السياسية للمرأة العربية، مؤسسة فريد ريش ابيدن سي، مصر، 2007م.

21) نورين ألان، ماهية الديمقراطية: (حكم الأكثرية أو ضمانات الأقلية)، دار الساقي، طبعة 2، لبنان، 2001م.

22) ولد ديب سيدي محمد ، الدولة وإشكالية المواطنة:(قراءة في مفهوم المواطنة العربية)، دار الكنوز للمعرفة العلمية ،الأردن.

23) يحياوي أعمر ، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار هومة، الجزائر، 2009م.

II. أطروحات الدكتوراه ورسائل الماجستر و مذكرات الماستر:

***اطروحات الدكتوراه:**

- بن قفة سعاد، المشاركة السياسية في الجزائر، آليات التقنين الأسري نموذجا (1962-2005)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011-2012م.

***رسائل الماجستر:**

1) بادي سامية، المرأة والمشاركة السياسية، التصويت، العمل الحزبي، العمل السياسي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علم اجتماع التنمية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005م.

2) سمينة نعمية، دور المرأة المغربية في التنمية السياسية المحلية وعلاقتها بأنظمة الحكم (نماذج: الجزائر، تونس، المغرب)،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ،2010 _2011م.

3) كرواز الأمين، المشاركة السياسية للمرأة في مؤسسات الحكم المحلي لدول المغرب العربي: الجزائر، تونس والمملكة المغربية نموذجا، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2012– 2013م.

4) النش حمزة، الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات الجزائرية، مذكرة مكملة لنيل الماجستير، جامعة الجزائر، 2012م.

***مذكرات الماستر:**

1) أخريب أسيا، بن ماضي نميرة، الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية، 2013م.

2) بودير أنيسة، وعلي فاطمة، حماية حقوق المرأة في إفريقيا، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013م.

3) طيطيلة زاد الخير، ترقية تمثيل المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر تخصص قانون إداري،جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2014م.

4) القرة داغي علي محي الدين، المرأة والمشاركة السياسية والديمقراطية: دراسة في الفقه والفكر السياسي الإسلامي، بحث متقدم، تركيا، 2006م.

III. المقالات:

1) ابير ليدي، التجربة الأوروبية في تمثيل المرأة في الحياة السياسية، مجلة الفكر البرلماني، العدد22 مارس2009م.

2) بن عشي حفصية، بن عشي حسين، ضمانات المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل القانون العضوي: المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة المجالس المنتخبة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، مجلة الفكر، العدد 11.

3) تيسمال رمضان، ترقية المرأة في المجالس المنتخبة في الجزائر، مجلة المعرفة السنة السابعة، العدد 13/ديسمبر2012، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أكلي محند أو الحاج ، البويرة ، 2012م.

4) حساني خالد، حماية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري، مجلة المجلس الدستوري، العدد 02-2013م.

5) خشمون مليكة، المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل التعديل الدستوري، مجلة البحوث ودراسات، العدد الخامس عشر، السنة العاشرة ، جامعة الوادي، 2013م.

6) خفاجي فاطمة، دور المرأة المصرية في المشاركة السياسية، مجلة الفكر البرلماني، العدد22 ، مارس2009م.

7) ساي فاطمة الزهراء ، تمثيل النساء في البرلمان الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، عدد 622، مارس، 2009م.

8) عروس الزبير، الخلفية التاريخية ونضال جمعيات الحركة النسوية من أجل التغيير في الجزائر، ملف سيداف، العدد24، مارس 2010م.

9) عمار عباس، بن طيفور نصر الدين، توسيع خطوط مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الإيجابي، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 10، جوان 2013م.

10) الغرة عبد علي، أهمية المشاركة السياسية للمرأة، صحيفة الوطن، العدد 2506، الثلاثاء 26 يناير 2016م.

11) لحرش نفيسة ، العنف والحركة السنوية في الجزائر، جريدة الجزائر نيوز، يوم 19-11- 2010م.

12) لمعيني محمد، دور النظام الانتخابي في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر دراسة نظرية وقانونية،مجلة المفكر،عدد12،جامعة محمد خيضر ، بسكرة.

13) موكنتبانا ماري، التجربة الرواندية"تطور المجال القانوني والاجتماعي"، مجلة الفكر البرلماني،عدد22 مارس2009م .

14) ناجي عبد النور، أزمة المشاركة السياسية في الجزائر "دراسة تحليلية للانتخابات التشريعية 2007م.

15) يوسفي فايزة، عن تفعيل أداء المنتخب المحلي على ضوء الإصلاحات السياسية الجزائرية،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،المجلد ّ07/العدد01،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013م.

IV.مداخلات:

1) بو الكور رفيقة، تعزيز المشاركة السياسية للمرأة، مداخلة مقدمة ضمن أعمال الملتقى الدولي حول: "المركز القانوني والسياسي للمرأة في التشريعات المغاربية في ظل التعديلات المستحدثة"، المنعقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي ، يومي 19-20 أكتوبر، جيجل، 2015م.

2) عزيزي جلال، دور نظام الكوتا في توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، مداخلة مقدمة ضمن أعمال الملتقى الدولي حول: "المركز القانوني والسياسي للمرأة في التشريعات المغاربية في ظل التعديلات المستحدثة"، المنعقد بكلية الحقوق

والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، يومي 19-20 أكتوبر 2015م، جيجل.

3) لرقم رشيد، إسهام المجلس الدستوري في تكريس الحقوق السياسية للمرأة، مداخلة مقدمة ضمن أعمال الملتقى الدولي حول: "المركز القانوني والسياسي للمرأة في التشريعات المغاربية في ظل التعديلات المستحدثة"، المنعقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي ، يومي 19-20 أكتوبر 2015، جيجل.

V. المواقع الالكترونية:

1) http://iknowpolitics.org/fr/knowledge-library/academic-paper-article/la-participation-politique-des-femmes-dans-les-assembl%C3_

تاريخ الإطلاع: 05 مارس 2016.

2) http://www.algerie360.com/algerie/participation-de-la-femme-algerienne-a-la-vie-politique-et-economiqueun-role-plus-positif-et-renforce/

تاريخ الإطلاع: 05 مارس 2016

3) http://www.dz.undp.org/content/algeria/fr/home/operations/projects/womens_empowerment/appui-a-la-participation-politique-effective-et-durable-des-femm.html

تاريخ الإطلاع: 05 مارس 2016.

4) http://www.genreenaction.net/Mediatisation-de-la-participation-politique-de-la.html

تاريخ الإطلاع: 05 مارس 2016.

5) www.alukah.netlaltur/0/5386/#ixzz30h7w8cld

تاريخ الإطلاع: 05 مارس 2016.

6) www.womenpoliticalparticipation.org_ projet de confortement leadership féminin et de la participation des femmes a la vie politique et au processus de prise des décisions en Algérie « au Maroc et Tunisie » , juin 2009.

تاريخ الإطلاع: 05 مارس 2016.

الفهرس

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
مقدمة	1
الفصل الأول: الإطار النظري للمشاركة السياسية للمرأة في التشريع الجزائري.	
المبحث الأول: ماهية المشاركة السياسية.	6
المطلب الأول: مفهوم المشاركة السياسية.	6
الفرع الأول: تعريف المشاركة السياسية.	6
الفرع الثاني: خصائص المشاركة السياسية للمرأة في التشريع الجزائري.	10
الفرع الثالث: أهمية المشاركة السياسية للمرأة في التشريع الجزائري.	13
المطلب الثاني: تميز المشاركة السياسية عن المفاهيم المشابهة لها.	16
الفرع الأول: التمكين المواطنة.	16
الفرع الثاني: النوع الاجتماعي.	19
الفرع الثالث: تكريس الديمقراطية في مؤسسات المجتمع المدني.	20
الفرع الرابع: دور التنشئة والتنمية السياسية.	23
المبحث الثاني: أشكال المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية ومعيقاتها	27
المطلب الأول: أشكال المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية.	27
الفرع الأول: المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة.	28
الفرع الثاني: المشاركة السياسية للمرأة في مراكز صنع القرار.	30
أولا: التعيين في الوظائف العليا للدولة.	31
ثانيا: تدخل النساء في السلطة القضائية.	32
ثالثا: مشاركة النساء في المصالح الدبلوماسية.	35
رابعا: مشاركة المرأة في الحكومة.	35

خامسا: مشاركة المرأة في مؤسسة الأمن الوطني.	36
الفرع الثالث: المشاركة وإسهام المرأة في الجمعيات النسوية والعمل السياسي.	36
المطلب الثاني: معوقات المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية.	42
الفرع الأول: المعوقات ذات الطبيعة السياسية.	42
الفرع الثاني: المعوقات الخاصة بالمرأة.	44
الفرع الثالث: ظهور الحركات الإسلامية السياسية وانعكاساته على المشاركة السياسية للمرأة.	46
أولا: القائلون بأن الإسلام حرم على المرأة الحقوق السياسية.	47
ثانيا: الاتجاه القائل بأن الإسلام كرس للمرأة الحقوق السياسية.	49
الفصل الثاني: الإطار القانوني للممارسة السياسية للمرأة الجزائرية.	
المبحث الأول: أهم الحقوق السياسية للمرأة المكرسة دوليا وفي الجزائر.	50
المطلب الأول:تكريس الحقوق السياسية للمرأة في المواثيق الدولية.	50
الفرع الأول: تكريس الحقوق السياسية للمرأة في المواثيق الدولية العامة.	51
الأول: تكريس الحقوق السياسية للمرأة في ميثاق الأمم المتحدة.	51
ثانيا: تكريس الحقوق السياسية للمرأة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.	52
ثالثا: تكريس الحقوق السياسية للمرأة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.	55
الفرع الثاني: تكريس الحقوق السياسية للمرأة في المواثيق الدولية ذات المضمون الخاص.	57
الأول: الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق السياسية للمرأة لعام 1952.	57

ثانيا: إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة.	60
ثالثا: الاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.	62
رابعا: حقوق المرأة الإفريقية في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.	64
المطلب الثاني: أهم الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية.	65
الفرع الأول: مبدأ المساواة ومقاومة التميز.	65
الفرع الثاني: تساوي المشاركة في التصويت والترشح.	67
الفرع الثالث: التساوي الجنسين في تقلد الوظائف العامة.	68
المبحث الثاني: مظاهر المشاركة السياسية للمرأة والشعوب الجزائرية.	71
المطلب الأول: النشاط السياسي للمرأة منذ الاستقلال إلى 1996م.	72
الفرع الأول: في ظل الحزب الواحد.	72
الفرع الثاني: النشاط السياسي للمرأة في ظل التعدوية الحزبية.	74
المطلب الثاني: المشاركة السياسية في ظل دستور 1996م.	75
الفرع الأول: المشاركة السياسية في ظل دستور قبل التعديل لدستور 2008م.	76
الفرع الثاني: المشاركة السياسية في ظل دستور بعد تعديل الدستور 2008م.	77
أولا: قانون توسيع حظوظ انتخاب المرأة في المجالس النيابية	77
ثانيا: قانون الأحزاب	84
ثالثا: قانون الجنسية	87
الفرع الثالث: المشاركة السياسية للمرأة في ظل التعديل الدستوري 2016م	89
الخاتمة	91
الملاحق	95
قائمة المراجع	98
الفهرس	

الفصل الثالث:

آليات السياسة الخارجية الجزائرية: اتجاه التحديات الأمنية في منطقة الساحل الإفريقي

الفصل الثانى

قائمة المصادر والمراجع

الفصل الثاني:

الإطار القانوني للممارسة السياسية للمرأة الجزائرية

الفصل الثاني: الإطار المفاهيمي للتنمية المحلية

تمهيد

المبحث الأول: أساسيات التنمية المحلية

المبحث الثاني: قواعد التنمية المحلية

المبحث الثالث: الإستراتيجية الإقليمية للتنمية المحلية

خلاصة الفصل

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية على ولاية جيجل

تمهيد

المبحث الأول: بيئة الاستثمار السياحي في ولاية جيجل

المبحث الثاني: واقع القطاع السياحي في ولاية جيجل

المبحث الثالث: دراسة إحصائية حول دور الاستثمار السياحي في التنمية المحلية بولاية جيجل

خلاصة الفصل

الملخص

الملخص:

كرست كل الجهود التي بذلت للدفاع عن حقوق المرأة ضمن المواثيق الدولية وهي:الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،ميثاق الأمم المتحدة ، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وهي مواثيق ذات طابع عام، أما المواثيق ذات الطابع الخاص فهي: الاتفاقية الدولية بشان الحقوق السياسية للمرأة 1952، الإعلان التمييز ضد المرأة،الاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، حقوق المرأة الإفريقية في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وقد كرست الجزائر مصادقتها على المواثيق الدولية في دساتيرها بدءا بنضال المرأة في الاتحاد العام لنساء الجزائريات في ظل الحزب الواحد ونضالها لتعديل قانون الأسرة، وفي ظل التعددية الحزبية ظل تمثيل المرأة ضعيفا مقارنة بما هو عليه الحال في كثير من الدول العربية،وصولا إلى دستور1996 الذي شكل تعديل2008 ، ببروز القانون12_03 نظام التمييز الايجابي للنساء وكذلك قانون الأحزاب وقانون الجنسية نقطة تحول في تزايد المشاركة السياسية النساء الجزائريات.

Résumé:

Tous les efforts qui ont été faits pour la défense des droits des femmes en vertu des pactes internationaux a consacré à savoir: la Déclaration universelle des droits de l'homme, la Charte des Nations Unies, le Pacte international relatif aux droits civils et politiques, les alliances de nature générale et les conventions d'une nature particulière sont: la Convention internationale sur les droits politiques de la femme 1952 , la déclaration de la discrimination contre les femmes, la Convention sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes, les droits des femmes africaines dans la Charte africaine des droits et des droits, a consacré la ratification Algérie des conventions internationales dans leurs constitutions en commençant par la lutte des femmes dans l'Union générale des femmes algériennes dans le cadre du système de parti unique, et la lutte pour ajuster droit de la famille, dans le cadre du système multipartite sous-représentassions des femmes est faible par rapport à ce qui est le cas dans de nombreux pays arabes, conduisant à la constitution de 1996, qui forme d'un amendement en 2008, l'émergence de Aleghanon12_03 discrimination positive pour les femmes système, ainsi que la loi des parties, et la loi du point tournant sexuel dans l'augmentation de la participation politique des femmes algériennes.